كتاب

﴿ منتهى الوصول والأمل . في علمي الاصول والجدل ﴾

﴿ تأليف ﴾

الامام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر
المقرى النحوى الاصولي الفقيه المالكي المعروف
بابن الحاجب المولود سنة ٥٧١ والمتوفى
سنة ٦٤٦ هجريه رحمه الله تعالى

[illegible]

﴿ الطبعة الاولى ﴾

(سنة ١٣٢٦)

على نفقة مصطفى افندى المكاوى ــ ومحمد أمين الخانجي الكتبي وشركاه

طبع على نسخة كتبت سنة ٧٣٧ وقال في آخرها إنه قوبلت على نسخة المصنف
بخطه وفي آخرها بخطه تم الكتاب في ذي الحجة سنة ٦٤٣ .. بعناية
حضرة العلامة الشيخ طاهر أفندي الجزائري الدمشقي حفظه الله تعالى

﴿ طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ﴾
« لصاحبها محمد اسماعيل »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرمنا بطلب العلم الذي هو أفضل العمل، وعلمنا تفصيل أحكامه التي هي مناط السعادة وغاية الأمل، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث الى سائر الأمم بأشرف الملل، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما . ولما كان علم أصول الفقه من الامر الجلل، وكانت التصانيف فيه بين خطتي الاملال والخلل، ندبني ذلك الى تصنيف مختصر يسق الصادين من الغلل، ويشفي المحتاجين اليه من العلل، فأنشأته مترجما بمعناه منتهى الوصول والامل (في علمي الأصول والجدل) والله تعالى يعين على اكماله في عجل، وبعد اقرائه واقرائه في الاجل، ألبسنا الله من التقوى من خير الحلل وباعدنا عن مقارنة الزيغ والزلل وينحصر في المبادى والأدلة السمعية والاجتهاد والترجيح

فالمبادى حده وموضوعه وفائدته واستمداده

أما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وأما حده مضافا فالأصول الأدلة الكلية والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ثم غلب على ما تقدم وأورد على حد الفقه ان كان المراد البعض لم يطرد أو كان العامي فقيها وان كان الجميع لم ينعكس أو لم يوجد وأجيب بالجميع لان المجتهد يعرض كل واقعة على ما عنده ويحكم ويلزم رجوعه الى العلم بما ثبتها به المجتهد للعلم بالاحكام ويصح بالبعض ويطرد ان أريد بالادلة الامارات لأنه لا يعلمه كذلك الافقيه وقيل العلم بجملة منها ويرد من علم ثلاثة ولزوم الفرق بين من علم ثلاثة وبين من علم حكمين

وأما موضوعه فاحواله العارضة لذاته كأحوال الأدلة وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية الاستنباط

وأما فائدته فمعرفة أحكام الله تعالى

وأما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام أما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة البارى وصدق نسبة خطاب التكليف اليه ويتوقف على أدلة حدث العالم وعلى دلالة

المعجزة على صدق المبلغ وتتوقف دلالتها على العلم بحدثها وامتناع تأثير غير القدرة الأزلية فيها وتتوقف على قاعدة خلق الاعمال وتتوقف على العلم والارادة ولا تقليد فى ذلك لاختلاف العقلاء فلا يحصل علم وأما العربية فلتوقف الادلة اللفظية من الكتاب والسنة على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد وحذف واضمار ومنطوق ومفهوم واقتضاء واشارة وايماء وتنبيه وتفاصيل أبواب الاعراب وعلم البيان وأما الاحكام فلتصورها لتمكن اثباتها ونفيها لا العلم وبثبوتها والا كان دورا فلنتكلم فى مبادى الثلاثة

الدليل لغة المرشد وهو الناصب والذاكر وما به الارشاد وفى الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى فتندرج الامارة وقيل الى العلم فلا تندرج والنظر الفكر الذى يطلب به من قام به علما أوظنا ولو قيل ترجيحا شملهما وأما العلم فقيل لا يحد فقال الامام والغزالى لعسره فلنميز بالتقسيم وقال قوم متعذر لأنه ضرورى من وجوه أحدها ان ماسوى العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لكان دورا ورد بان توقف تصور العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره ولا يتوقف حصوله على تصوره فلا دور الثانى ان كل أحد يعلم وجوده ضرورة ورد بأنه يجوز أن يحصل ضرورة ولا يتصوره ولا يلزم من حصول أمر تصوره ضرورة أو تقدم تصوره الثالث ان كل أحد يعلم انه يعلم وجود نفسه ضرورة والعلم أحد التصورات فكان ضروريا ورد بأن المعلوم ضرورة النسبة ولا يلزم منه كون التصور ضروريا الرابع لو كان غير ضرورى لما فرق بينه وبين غيره ضرورة ورد بالمنع فلا يلزم من الفرق بين أمرين ضرورة تصورهما ضرورة ثم نقول لولم يصح تحديده لكان بسيطا لأنه لا معنى للحد الا تمييز مفردات المركب ولو كان بسيطا لزم ان كل معنى علم وأيضا فانا نقطع بأن العلم نوع من أنواع حكم الذهن أومن أنواع الذكر النفسى وذلك يستلزم التركيب ثم أكثر الناس فى تحديده وأصحها صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض ومن رأى رأى الاشعرى يقتصر فتدخل ادراكات الحواس والازاد فى الامور المعنوية فخرج واعترض على عكسه بالعلوم العادية فانه يجوز عقلا نقيض متعلقها حال العلم وأجيب بالمنع وأسند بأنه يستحيل أن يكون الشئ فى الزمن الواحد حجرا ذهبا ضرورة فاذا علم كونه حجرا استحال أن يكون ذهبا بل معناه انه لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه ولا يلزم منه احتمال النقيض فى نفس الامر هذا وان نفى احتمال النقيض فى نفس الأمر فى جميع العلوم ضرورى واعلم ان الذكر النفسى اما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه

أولا والثاني العلم والأول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره أولا والثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد والاول اما أن يحتمل النقيض وهو راجح أولا والراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم بذلك حد كل واحد منها

والعلم ضربان علم بمفرد و يسمى تصورا ومعرفة وعلم بنسبة و يسمى تصديقا وعلما وكلاهما مطلوب وضروري ولا تكون جميع التصورات والتصديقات مكتسبة والا لزم التسلسل أو الدور فالضروري من التصور ما لا يفتقر متعلقه الى تقدم تصور عليه وهو المفرد الذي لا تركيب فيه كالوجود والشيء فلا يطلب بحد والمطلوب بخلافه وهو ما كان مركبا أي يطلب بالحد والضروري من التصديق ما لا يفتقر الى تقدم تصديق وهو النظر في الدليل والمطلوب ما يفتقر أي يطلب بالدليل وقد أورد على التصور انه يستحيل طلبه لانه ان كان حاصلا فواضح والا فلا شعور به وذلك يستلزم نفي طلبه لا يقال إنه حاصل من وجه دون وجه فانه من دود بعين الاول لانه تفصيله وأجيب بأنه يشعر بها او بغيرها مفصلة و يطلب تخصيص بالتعيين وأوردنا أيضا انه ان عرف بذاتياته عرف بنفسه وهو محال وان عرف بعوارضه العامة لم يحصل للمشاركة وان عرف بالخاصة توقف على معرفة الموصوف فكان دورا وأجيب بأن الممتنع تعريفه بنفسه اذا كان مفردا من ادفاوا ما عن مركب فلا يكون الا كذلك وعن تعريفه بالخاصة انه لا يبعد في معرفة خاصة لمركب لم تحقق مفرداته وأورد على التصديق الاعتراض الأول وأجيب بأنه تتصور النسبة بنفي أو اثبات ثم يطلب تعيين الحاصل منه ما ولا يلزم من تصور النسبة حصولها والا لزم النقيضان ولفظ الحد يطلق على الحقيقة الذاتية الكلية المركبة وعلى القول الدال عليها مفصلا و يسمى حقيقيا وذاتيا مثل الانسان حيوان ناطق وعلى العوارض اللازمة للحقيقة وعلى القول الدال عليها و يسمى رسميا مثل الخمر مائع يقذف بالزبد وعلى لفظ مفسر للفظ اخفى و يسمى لفظيا مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس أي اذا وجد وجد واذا انتفى انتفى وقد يطلق على العلم به وقد علم بذلك حد كل واحد منها

ولكل مؤلف مادة وصورة فمادته مفرداته وصورته هيئته الخاصة فمادة الحد ذاتية وعرضية فالذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان لانه ما لو خرجا عن الذهن بطل فهمهما ومن ثم لم يكن لشيء حدان ذاتيان وأما غيره فيتعدد وتعريف الذاتي بأنه غير معلل و بالترتيب العقلي راجع اليه ثم اما أن يكون تمام الماهية

أو جزءها والأول المقول في جواب ماهو والثاني ان كان تمام الجزء المشترك فهو الجنس وان كان المميز عن مشاركة الجنس فهو الفصل والمجموع منهما النوع فالأول يكون جنس الجنس وجنس الفصل والثاني يكون فصل الجنس وفصل الفصل والذاتي الاعم جنس الاجناس والاخص نوع الانواع كالجوهر والانسان ومابينهما جنس لما تحته نوع لما فوقه كنام وحيوان وأما الوجود فليس بجنس للجوهر لتعقل الجوهر دونه والطويل والقصير ليس بنوع للانسان لتعقلهما دونه والجنس مادخل تحته متعدد مختلف الحقيقة كلية تستلزمه والنوع ماشاركه مخالف له لحقيقة كلية في الدخول تحت جنس ويطلق النوع على ذي آحاد لاتختلف بحقيقة فنوع الانواع نوع بالاعتبارين فالجنس الوسط نوع بالمعنى الاول لا بالثاني و بعض البسائط بالعكس والعرضي بخلاف الذاتي وينقسم الى لازم وعارض فاللازم لايتصور مفارقته وهو لازم للذات بعد فهمها كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعة ولازم في الوجود خاصة كالحدوث للجسم وكظله في الشمس والعارض ماتتصور مفارقته ثم قد لايزول كسواد الغراب والزنجي وقد يزول بطيئا كصفرة الذهب وسريعا كحمرة الخجل ومتى خص العرضي نوعا فخاص كالضحك للانسان شمل أفراده أولم يشملها والافعام كالأكل له ولغيره والأمر الكلي المتعقل يعبر المتكلم المثبت له عنه بالاحوال والوجوه والاحكام والمنطق بالقضايا الكلية ثم منهم من يقول موجودة في الذهن ومنهم من يقول ثابتة غير موجودة ولامعدومة وأما صورته فتام وناقص فالتام ان تبتدأ بالجنس الاقرب ثم بالفصل فيستغنى عن الابعد بدلالة الالتزام وخلل الصورة نقص كاسقاط الاقرب لدلالة الالتزام واسقاط الجنس جملة لذلك وكتقدم النوع عليه مثل العشق افراط المحبة وخلل المادة خطأ أونقص فالخطأ كجعل الموجود والواحد جنسا وكجعل العرضي الخاص بنوع فصلا كالذاتي فلاينعكس أوترك بعض الفصول فلايطرد وكتعريفه بنفسه مثل الحركة عرض نقلة والانسان حيوان بشر والحركة والنقلة والانسان والبشر مترادفة وكجعل النوع والجزء جنسا مثل الشر ظلم الناس والعشرة خمسة وخمسة ويختص الرسمي باللازم الظاهر لا بما هو مثله في الخفاء أو أخفى وبما لايتوقف عقليته عليه فالأول مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد إذ الزوج والفرد متساويان في الخفاء ومنه ذكر أحد المتضايفين في حد الآخر والثاني مثل النار جسم كالنفس فان النفس أخفى والثالث مثل الشمس كوكب نهاري لان النهار لايعرف الا بالشمس والنقص كاستعمال الألفاظ الغريبة أو المشتركة أو المجازية ولايحصل الحد ببرهان لان البرهان

وسط مستلزم أمراً في المحكوم عليه فلو قدر وسط لكان مستلزماً عين المحكوم عليه وفيه تحصيل الحاصل وأيضاً فانه لابد في الدليل من تعقل المفرد لوجوب تعقل حقيقة ما يستدل عليه فلو دل عليه لجاء الدور لا يقال مثله في التصديق لانه لابد في الدليل من تعقل النسبة فيجيء الدور لأنا نقول لا يتوقف تعقل النسبة على الدليل وانما يتوقف ثبوتها أو نفيها لا تعقلهما فلا دور واذا لم يحصل بدليل لم يمنع ولكن يعارض و يبطل بخلل طرده أو عكسه أو غيرهما مما تقدم أما اذا قال الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة أو شرعاً فدليله النقل بخلاف تعريف الماهية

ولفظ الدليل يطلق على البرهان والأمارة فالبرهان قول مؤلف مستلزم لنفسه قولا آخر والقياس أعم منه وهو برهاني وظني وجدلي و وعظي وشعري ومغالطي و يجمعها قول مؤلف يستنتج عنه قول آخر ومادة ذلك التصديقات واقلها تصديقان و يسمى كل تصديق قضية والمحكوم عليه فيها اما جزء معين أولا والثاني اما أن يختص بما يتبين مقداره من كلية أو جزئية أولا صارت أربعة قضية شخصية مثل زيد كاتب قضية محصورة كلية كل جوهر متحيز قضية محصورة جزئية مثل بعض الناس عالم قضية مهملة مثل الانسان في خسر وتسمى في الدليل مقدمات ولابد من وسط بينهما هو المستلزم للحكم المطلوب واحتيج الى الأولى لبيان حصوله في المحكوم عليه ليكون اللازم خبريا وكل مقدمة لابد لها من مفردين و وجه الدلالة في المقدمتين وهو الأمر الذي من أجله لزمت النتيجة أن الصغرى خصوص والكبرى عموم فيجب اندراج الخصوص في العموم فاذا قلت العالم مؤلف وكل مؤلف حادث اندرج العالم في كل مؤلف فيجب أن يكون حادثاً فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وكذلك لو كان متساويين وليست النتيجة احدى المقدمتين وان كانت مندرجة في الكبرى بالقوة لانه قد يطلع على العموم و يغفل عن الخصوص و بالعكس وقد تحذف احدى المقدمتين للعلم بها فالكبرى هذا يحد لانه زان والصغرى مثل لأن كل زان يحد ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا

ولابد أن تكون المقدمات كلها في البرهان قطعية لتكون النتيجة قطعية لأن لازم الحق حق والا فظنية أو اعتقادية ان لم يمنع مانع اذ ليس بين الظن والاعتقاد و بين أمر ربط عقلي ولابد من انتهاء اليقينية الى ضرورية والا لزم التسلسل أو الدور وانتهاء غيرها الى ظنية أو وهمية أو تسليمية فالضروريات المشاهدات الباطنة وهو ما لا يفتقر الى العقل كجوع

الانسان وعطشه وألمه لأن البهائم تدركه والاوليات وهو مايحصل بمجرد العقل كعلم الانسان بوجوده وان النقيضين يصدق أحدهما خاصة وان الاثنين أكثر من الواحد وان المساوى للمساوى مساوى وان الممكن لايترجح أحد طرفيه الابمرجح والمحسوسات وهو مايحصل بالحس ككون الثلج أبيض والقمر مستدير وكون النار محرقة والحجر يهوى والنار تصعد والتجربيات وهو مايحصل بالعادة كاسهال السقمونيا الصفرى واسكار الخمر والمتواترات وهو مايحصل بالاخبار تواترا عن المحسوسات كوجود مكة وبغداد وأورد على المحسوسات والتجربيات انها لاتفيد الافيما شوهد على التعميم فان كل حيوان يحرك فكه الاسفل خاصة ولا علم بالتعميم لما اطلع عليه فى التمساح وعلى الحس أيضا بأنه يغلط وأجيب بأنه لابد أن ينتهى الى حد ينفى التردد وقد يتفاوت فيه المجربون والافتجربيات ناقصة وأما الظنيات فكالحدسيات كما اذا شاهدنا القمر يزيد نوره وينقص لبعده عن الشمس وقربه فنحكم بانه مستفاد من الشمس وكالمشهورات مثل كون الصدق والاحسان حسنا لكونه صدقا والكذب والاساءة قبيحا وكالتجربيات الناقصة والمحسوسات الناقصة واما الوهميات فما يتخيل بمقتضى الفطرة المجردة عن نظر العقل انه من الأوليات مثل ان كل موجود متميز وان العالم ينتهى الى خلاء الى ان يمنعه العقل بما يؤلفه من البرهان واما المسلمات فما يسلمه الناظر ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض فيتعين نقيضه وعلى الشئ المطلوب عكسه فيتعين احتيج الى معرفتهما فالنقيضان كل قضيتين اذا صدقت احداهما كذبت الأخرى وبالعكس مثل العالم حادث العالم ليس بحادث فان كانت شخصية فضبط شروطها ان لا يكون بين النقيضين فى المعنى الاتبديل الاثبات بالنفى فيلزم ان يتحد الموضوع بالذات لا باللفظ والمحمول بالذات والاضافة والجزء أو الكل والقوة أو الفعل والزمان والمكان والشرط كمين وناهل واب واصفر فى قشره وقاطع فى الغمد ومبصر بالليل وماش على الأرض والشرط مثل الكاتب يحرك يده ان كتب ويستغنى عنه بالزمان أو بالقوة أو بالفعل فان كانت محصورة لزم اختلاف الموضوع فى الكلية والجزئية لانه لو اتحد اجاز ان يكذبا معا فى الكلية اذا كان الحكم بعرضى خاص بنوع خاص مثل كل انسان كاتب كل انسان ليس بكاتب لأن الحكم على كل واحد ويصدقا معا فى الجزئية مثل بعض الناس كاتب بعض الناس ليس بكاتب لأنه غير معين فنقيض الكلية المثبتة جزئية سالبة وبالعكس وعكس كل قضية تبديل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا على وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة

الكلية السالبة كلية سالبة والجزئية الموجبة جزئية موجبة ولا عكس للجزئية السالبة الا أن تجر بها على حكم الموجبة واذا عكست الكلية الموجبة بنقيض مفرديها صدقت ومن ثم انعكست السالبة سالبة وصورة البرهان ضربان اقترانى واستثنائى فالاقترانى أن لا يكون اللازم منه أونقيضه مذكورا فيه بالفعل والاستثنائى نقيضه ومقدمتا الاقترانى بغير شرط ولا تقسيم والمفردان من مقدمتيه يسمى المنطقيون الاول موضوعا والثانى محمولا والمتكلمون موصوفا وصفة والفقهاء محكوما عليه وحكما والنحويون مبتدأ وخبرا ومفردات المقدمتين تسمى حدودا فالوسط الحد الاوسط والمفردان المختلفان ما كان محمولا على الأوسط فالحد الأكبر وما كان موضوعا له فالحد الأصغر وذات الأكبر الكبرى وذات الاصغر الصغرى والمقدمة ذات الموضوع الكلى كلية وذات الجزئى جزئية كل منهما ان كان محمولها مثبتا فموجبة والا فسالبة وأما الشخصية فلم يمثلوا بها استغناء عنها بالكلية وقيل لأنها لا تستلزم علما ثالثا وليس بصحيح فان من علم أن زيدا هذا وهذا أخى علم أن زيدا أخى وأما المهملة فاستغنوا عنها بالجزئية لانه المحقق فيها وتسمى المقدمتان باعتبار هيئة الاوسط فيهما اشكالا فقد يكون محمولا لموضوع النتيجة موضوعا لمحمولها وهو الاول ومحمولا فيهما وهو الثانى وموضوعا فيهما وهو الثالث وعكس الاول وهو الرابع وهو بعيد عن الطبع مستغنى عنه فاذا ركب كل شكل باعتبار مفردى مقدمتيه فى الكلى والجزئى والايجاب والسلب جاءت مقدراته ستة عشر ضربا

(الشكل الاول) وهو أبينها ولذلك كان غيره متوقفا على رجوعه اليه وينتج المطالب الاربعة وشرط نتاجه ايجاب الصغرى أوحكمه ليوافق الاوسط وكلية الكبرى ليندرج فينتج تبقى أربعة أضرب لان الأولى موجبة كلية أو جزئية والثانية كلية موجبة أوسالبة الأول كلتاهما كلية موجبة كل وضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة الى النية الثانى كلية موجبة وكلية سالبة كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية الثالث جزئية موجبة وكلية موجبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة الى النية الرابع جزئية موجبة وكلية سالبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية

(الشكل الثانى) شرطه اختلاف مقدمتيه فى الايجاب والسلب وكلية كبراه تبقى أربعة ولا ينتج الا سالبة أما الاول فلأنه لا بد فى بيانه من عكس احداهما وجعلها الكبرى فلو كانتا موجبتين لم تنعكس كلية ولو كانتا سالبتين وعكست احداهما لم يتلاقيا وأما الكلية الكبرى

فلأنها ان كانت التي تنعكس فواضح وان عكست الصغرى وجب عكس النتيجة والا جاء غير المطلوب ولا تنعكس لانها تكون جزئية سالبة واما نتاجها سالبة فلأن الكبرى عكس كلية سالبة أبدا الاول كليتان الكبرى سالبة الغائب مجهول الصفة وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة فلازمه الغائب لا يصح بيعه و بيانه بعكس الكبرى الثاني كليتان الكبرى موجبة الغائب ليس معلوم الصفة وما يصح بيعه معلوم الصفة فلازمه كالأول و بيانه بعكس الصغرى وجعلها الكبرى وعكس النتيجة أو بعكس الكبرى بنقيض مفرديها الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة بعض الغائب مجهول الصفة وما يصح بيعه ليس مجهول الصفة فلازمه بعض الغائب لا يصح بيعه و بيانه بعكس الكبرى الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس معلوم الصفة وما يصح بيعه معلوم الصفة فلازمه كالأول و بيانه بعكس الكبرى بنقيض مفرديها ولا يتبين بعكس مجرد اذ عكس الكبرى يصيرها جزئية ولا قياس عن جزئيتين والصغرى لا تنعكس و يتبين وجه الدلالة فيه وفي جميع هذا الشكل بالخلف أيضا فنأخذ نقيض النتيجة وهو كل الغائب يصح بيعه وتجعله الصغرى فينتج نقيض الصغرى الصادقة وهو باطل ولا خلل الامن نقيض المطلوب فالمطلوب صدق

﴿ الشكل الثالث ﴾ شرطه ايجاب الصغرى أو في حكمه وكلية احداهما تبقى ستة ولا ينتج الا جزئية أما الاول فلأنه لا بد من عكس احداهما وجعلها الصغرى فلو كانت الصغرى سالبة وعكستها لم يتلاقيا ولو كان العكس في الكبرى وهي سالبة لم يتلاقيا مطلقا وان كانت موجبة فلا بد من عكس النتيجة فلا تنعكس وأما كلية احداهما فتكون هي الكبرى آخرا بنفسها أو بعكسها وأما كونه لا ينتج الا جزئية فلأن الصغرى عكس موجبة أبدا أو في حكمها الاول كلتاهما كلية موجبة كل بر مقتات وكل بر ربوي فلازمه بعض المقتات ربوي ويتبين بعكس الصغرى الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة بعض البر مقتات وكل بر ربوي ولازمه كالأول ويتبين بعكس الصغرى الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة كل بر مقتات و بعض البر ربوي فلازمه كالأول ويتبين بعكس الكبرى وجعلها الصغرى وعكس النتيجة الرابع كلية موجبة وكلية سالبة كل بر مقتات وكل بر لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا فلازمه بعض المقتات لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا و بيانه بعكس الصغرى الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البر مقتات وكل بر لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا فلازمه كالذي قبله و يتبين بعكس الصغرى السادس كلية موجبة وجزئية سالبة كل بر مقتات

و بعض البر لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا فلازمه كالذى قبله و يتبين بعكس الكبرى على حكم المثبتة وجعلها الصغرى وعكس النتيجه ولا يتبين هذا بعكس مجرد كما تقدم في رابع الثاني ويتبين أيضا بالخلف و يشاركه جميع الشكل فتأخذ نقيض النتيجة كما تقدم الا أنك تجعله الكبرى

﴿ الشكل الرابع ﴾ وليس تقديم الكبرى على الصغرى من الاول وان وافق بعض صوره لأن الرابع يراد بنتيجته محمول الاولى مع موضوع الثانية والاول وان قدم فنتيجته على ما كانت والجزئية السالبة ساقطة فيه لانه ان عكستا فلا عكس وان بقيتا وقلبتا فان كانت الثانية لم يتلاقيا وان كانت الأولى لم تصلح للكبرى فالنتيجة جزئية سالبة فلا بد من عكسها ولا عكس واذا كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى على الثلاثة فان كانت سالبة كلية فالكبرى موجبة كلية لانها لو كانت جزئية و بقيت وجب جعلها الصغرى وعكس النتيجة ولا عكس لانها جزئية سالبة وان عكست و بقيت لم تصلح للكبرى لانها جزئية وان كانت سالبة كلية وفعلت الاول أو الثاني لم يتلاقيا فان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها لو كانت موجبة كلية وفعلت الاول لم تصلح الصغرى الكبرى وان فعلت الثاني صارت الكبرى جزئية ولو كانت موجبة جزئية فابعد فتنتج خمسة منه الاول كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة فلازمه بعض المفتقر وضوء و بيانه بالقلب فيهما وعكس النتيجة أو بالملية وهو ان الكبرى دلت على ان الاكبر مندرج في الاصغر فلزم أن يكون بعض الاصغر مندرجا في الاكبر الثاني كل عبادة مفتقرة الى النية و بعض الوضوء عبادة فلازمه و بيانه مثله الثالث كل عبادة لا تستغنى عن النية وكل وضوء عبادة فلازمه كل مستغن فليس بوضوء و بيانه بالقلب وعكس النتيجة الرابع كل مباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح فلازمه بعض المستغنى ليس بوضوء وبيانه بعكسها الخامس بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح فلازمه و بيانه مثله والاستثنائي ضربان ضرب بالشرط و يسمى المتصل و يسمى الشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الثانية استثنائية وشرط نتاجه أن تكون النسبة بين المقدم والتالي كلية دائمة وأن يكون الاستثناء اما بعين المقدم فلازمه عين التالي و إما بنقيض التالي فلازمه نقيض المقدم لان نقيض كل لازم يستلزم نقيض ملزومه لانه لو قدر وجود الملزوم مع انتفاء اللازم بطل كونه لازما ومن ثم استلزم الاخص الأعم ونفي الأعم نفي الأخص مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان وهو انسان فلازمه انه حيوان أو ليس بحيوان فلازمه انه ليس بانسان وأكثر استعمال الاول مان والثاني بلو و يسمى قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه

وأما استثناء نقيض المقدم وعين التالى فلا يلزم عنه شيء لجواز أن يكون التالى أعم ولا يلزم من نفى الأخص نفى الأعم ولا من وجود الأعم وجود الأخص نعم لو قدر التساوى لزم لخصوص المادة لا لنفس صورة الدليل وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد اللازم مع التالى فان تنافيا اثباتا ونفيا لزم من استثناء عين كل واحد منهما نقيض الآخر ومن نقيضه عين الآخر فيجيء أربعة مثاله العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج أو فرد فليس بزوج أو ليس بفرد وان تنافيا اثباتا لا نفيا لزم الأولان مثاله الجسم اما جاد أو حيوان لكنه جاد أو لكنه حيوان فان تنافيا نفيا لا اثباتا لزم الآخران مثاله الجسم اما لا أسود أو لا أبيض ويرد الاستثنائى الى الاقترانى بأن الثانية الصغرى والأولى الكبرى ويتضح المنفصل بأن معنى المحمول فى قولك اما زوج واما فرد متنافيان اثباتا ونفيا أى كل زوج ليس بفرد وهذا زوج الى آخر الأربعة وكذلك الآخران

والخطأ فى البرهان يكون لخلل مادته أو صورته فالأول من جهة اللفظ ومن جهة المعنى فاللفظ لالتباسها بالصادقة للاشتراك فى أحد الجزئين أو فى حرف العطف مثل الخمسة زوج وفرد فانه يصدق فى الجمع لا فى التفريق ومثله هذا حلو حامض وعكسه هذا طبيب ماهر اذا كان ماهرا فى غير الطب طبيبا واستعمال المتباينة كالمرادفة كالسيف والصارم فيغفل الذهن عما فيه الافتراق ويجرى اللفظين مجرى واحدا وأما المعنى فقد يكون لالتباسها بالصادقة أيضا كالحكم على الجنس الكلى ذاتيا أو عرضيا بحكم النوع لاندراجه تحته مثل أن يقول فى لون هذا لون واللون سواد فيكون سوادا وكذلك هذا سيال أصفر والسيال الأصفر مرة وكالحكم على المطلق بحكم المقيد بحال أو وقت مثل هذه رقبة والرقبة مؤمنة وهذا مبصر للاعتى والمبصر مبصر بالليل ومنه الحكم على العرضى بحكم الذاتى أو بالعكس مثل السقمونيا مبردة والمبرد مبرد بالذات والحكم على ذى القوة بحكم ذى الفعل وبالعكس مثل هذا كاتب والكاتب يحرك يده أو لا يحرك يده وكاجراء الاعتقادات والمحسوسات والتجريبيات الناقصة والظنيات والوهميات مجرى القطعيات وذلك كثير وقد يكون لالتباسها بغير النتيجة مثل أن تجعل النتيجة احدى المقدمتين بتغير اللفظ فيتوهم انها غيرها وتسمى المصادرة على المطلوب ومنه أن تجعل احدى المتضايفتين احدى المقدمتين مثل هذا ابن لأنه ذو أب وكل ذى أب ابن وكل قياس دورى مصادرة والثانى أن يخرج عن تأليف الاشكال المذكورة فى أصله أو فى عدم شرط من شروطه

مبادي اللغة

لما علم الله تعالى حاجة الناس الى تعريف بعضهم بعضا ما في نفوسهم لمعاملاتهم ومعاشهم وأحكامهم أقدرهم على اخراج الصوت مع النفس وتقطيعه من غير نصب ومن تمام لطفه عدم ما يعضي منه فلذلك حدثت الموضوعات اللغوية فنتكلم في حدها وأقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها

أما حدها فكل لفظ وضع لمعنى

وأما أقسامها فتنقسم الى مفرد ومركب فالمفرد اللفظ بكلمة واحدة وقال المنطقيون ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل على شيء من حيث هو جزؤه والمركب بخلافه فيهما فنحو بعلبك وتأبط شرا وعبد الله أعلاما مركب على الأول مفرد على الثاني ونحو يضرب وأخواته على العكس وليس بسديد لما يلزمهم من أن ضاربا ومخرجا وسكران ونحوه مما لا ينحصر مركب وينقسم المفرد الى اسم وفعل وحرف لانه اما أن يستقل بالمفهومية أولا والثاني الحرف والاول اما أن يدل على الزمان ببنيته أولا والثاني الاسم وقد علم بذلك حد كل واحد منهما ودلالته اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقة وفي جزئه دلالة تضمن وغير اللفظية دلالة التزام وقيل اذا كان ذهنيا وأكثر ما يطلق اللفظ على مدلول مغاير مثل جاء زيد وقد يطلق والمراد اللفظ مثل زيد مبتدأ أو زيد زاي وياء ودال فانهم لو وضعوا له لأدى الى التسلسل ولو سلم فاذا أمكن بنفسه كان الوضع له ضائعا وقد يكون المدلول لفظا آخر كالكلمة والاسم والفعل والحرف والجملة والكلام والشعر لانهم لو لم يضعوا طال في التعميم والتنكير مما وينقسم المركب الى جملة وغير جملة فالجملة ما وضع لافادة نسبة ويسمى كلاما ولا يتأتى الا في اسمين أو في فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب وضارب زيد ونحوه لانها لم توضع لافادة نسبة وغير الجملة بخلافه ويسميه النحويون مفردا أيضا وقد يطلق الكلام على الكلمة الزائدة على حرف والكلمة على الجملة وقد يطلقان معا على الزائد على حرف واحد وان كان مهملا والمفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعددهما أربعة أقسام فالاول اما أن يشترك في مفهومه كثيرون كالبيت والكتاب والماء وهو الكلي أولا كزيد وهو الجزئي وقد يطلق الجزئي على النوع والاول اما أن يكون اشتراكا فيه تفاوت بشدة أو ضعف أو تقدم أو تأخر كالوجود على الخالق والمخلوق وكالبياض على العاج والثلج وهو المشكك لانه يشكك في انه متواطئ أو مشترك أولا تفاوت فيه وهو المتواطئ وامتناع وقوع الشركة من خارج

كالعالم والشمس والقمر لا يمنع كونه كليا وكون الأمرين متنافيين لا يمنع كالنقيض لأنهما مشترك كان فيما لأجله سمي نقيضا والكلي ذاتي وعرضي كما تقدم واعترض بأن ذلك إن كان مأخوذا في الماهية فلا تواطؤ وإلا فلا تفاوت والمتواطئ صفة وغير صفة مشتق وغير مشتق الثاني من الأربعة مقابله مباينة الثالث إن كان وضعه للمتعدد حقيقة فمشترك وإلا فأحدها حقيقة وفي الآخر مجاز الرابع مترادفة وقد يكون اللفظ الواحد من المتواطئة والمتباينة والمشتركة والمترادفة لإمكان الاعتبار فيه

﴿مسألة﴾ المشترك جائز وواقع عند المحققين لنا القطع أنه لا يلزم من وضع اللفظ لمعنيين على البدل محال وسواء تقديره بوضع واحد أو بوضعين وأيضا لو لم يجز لم يقع ودليل الثانية إطباق اللغة على أن القرء للطهر والحيض معا على البدل من غير ترجيح واستدل لو لم تكن واقعة لخلت أكثر المسميات عن الوضع لأنها غير متناهية والأسماء متناهية لتركبها من المتناهية وأجيب بمنع أنها غير متناهية في المتضادة والمختلفة ولا يفيد في غيرها ولو سلم فما يتعقله الواضع متناه ولو سلم فلا نسلم أن المتركب من المتناهي متناه ويستند بأسماء العدد ولو سلم منعت الثانية لأنها لا يحتاج إلى الوضع فيها كأنواع الروائح وكثير من الصفات واستدل لو لم تكن واقعة لكان الوجود في القديم والحادث متواطئا لأن الإجماع على أنه حقيقة فيهما فيتعين وأما الثانية فلأن الوجود إن كان الذات فلا اشتراك وإن كان صفة فهي واجبة في القديم ممكنة في الحادث فاختلفا فلا اشتراك وأجيب أن اختلاف المشترك في الوجوب والإمكان لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم ونحوهما والمخالف لو وضعت لاختل المقصود من وضع اللغة لأن الفهم لا يحصل مع الاشتراك لخفاء القرائن وما يتعلق به ذلك متواطئ أو مجاز والجواب أنه ليس المقصود التفاهم من حيث التفصيل في اللغة بدليل جميع أسماء الأجناس وجملة الأفعال بل قد يقصد التعريف الإجمالي كالتفصيلي

﴿مسألة﴾ وهو واقع في القرآن عند المحققين كقوله ثلاثة قروء والليل إذا عسعس وهو لأقبل ولأدبر المخالف إن حصل بيانه طال بغير فائدة وإن لم يحصل فلا فائدة والجواب فائدته في غير الأحكام ككثيره من الأجناس وفي الأحكام الاستعداد للامتثال بتقدير بيانه

﴿مسألة﴾ المترادف جائز وواقع عند المحققين لنا القطع ضرورة أنه لا يلزم منه محال وأيضا لو لم يجز لم يقع كأسد وسبع وجلوس وقعود ونهتر وبحتر للقصير وصلهب وشوذب للطويل المخالف لو وضع لعري الزائد عن الفائدة والجواب أن فائدته التوسعة وتيسير النظم والنثر

لموافقة أحدهما الروى أو الزنة أو تيسير التجنيس والمطابقة قالوا لو وضع لأدى الى الاخلال لجواز أن يكون المخاطب غير عالم به والجواب انه تتميم للفوائد المذكورة قالوا لو وضع لكان تعريفا للمعروف وهو محال ورد بأنه وضع علامة ثانية وليس بمحال

﴿مسئلة﴾ زعم قوم ان الحد والمحدود مترادفان ولذلك قالوا الحدود كلها تبديل لفظ بلفظ أجلى منه وليس بمستقيم لان الحد يدل على المفردين بخلاف المحدود ثم يصح ذلك فى البسائط ولذلك غلط قوم فى نحو عطشان نطشان لان الثانى لا استقلال له

﴿مسئلة﴾ المترادفان يصح اطلاق كل مكان الآخر لأنه لازم معنى المترادفين ولا حجر فى التركيب الصحيح قالوا لو لزم لصح أن يقال خداى أكبر وأجيب بالتزامه لمن يفهمه وبالفرق بأن المنع لأجل تخليط اللغتين

﴿مسئلة﴾ الحقيقة فى اللغة ذات الشئ اللازمة له من حق أى لزم وثبت وفى الاصطلاح اللفظ المستعمل فى وضعه الأول فى الاصطلاح الذى به التخاطب وهى لغوية وعرفية وشرعية وقد علم بذلك تحديدها فاللغوى كالأسد والانسان فى ظاهرهما والعرفى كالدابة لذوات الاربع خاصة بعد كونها للدابب وكالغائط للفضل المستقذر بعد كونه للمطمئن من الأرض والشرعى كالصلاة والزكاة والحج لهذه العبادات بعد كونها للدعاء والنماء والقصد والمجاز الجواز وهو الانتقال وموضعه وفى الاصطلاح اللفظ المستعمل فى غير وضعه الأول على وجه يصح على التفسيرات الثلاث وفى توقف استعماله على السماع أو تكفى المشابهة خلاف والمشابهة قد تكون بالشكل كالانسان للصورة أو فى صفة ظاهرة كالأسد على الشجاع لا على الأبخر لخفائها أو لأنه كان عليها كالعبد على المعتق أو لأنه آيل اليها كالخمر على العصير أو لأنه مجاور لها مثل جرى النهر والميزاب وقالوا يعرف المجاز بصريح النقل وبوجوه أخر منها صحة نفيه فى نفس الأمر كقولك للبليد ليس بحمار عكس الحقيقة لامتناع ليس بانسان وقوله فى نفس الأمر ليندفع ما أنت انسان ولا يفيد لأنه دور ومنها أن يتبادر الى الفهم غيره لولا القرينة عكس الحقيقة وأورد على عكسه المشترك وأجيب بأنه يتبادر واحد غير معين فيلزم أن يكون لمعين مجازا ومنها عدم اطراده ولا مانع لغة ولا شرعا منه مثل نخلة للطويل غير رجل ولا عكس لانه قد يطرد المجاز وبه تعسف بأن يرد السخى والفاضل على الكريم والعالم ولا يقال لله والقارورة للزجاجة المستقر فيها وأجيب بالمانع منه ومنها جمعه لمسمى على صيغة مخالفة جمعه لمسمى آخر هو فيه حقيقة باتفاق كأمور جمع أمر للفعل وأوامر جمع أمر للقول وفيه

تعسف ومنها عدم صحة الاشتقاق في المعنى ولا مانع كأمر للفعل ولا يقال آمر ولا عكس ومنها نسبة شيء اليه ولا يصح عقلا الا الى متعلقه فيتعين مثل واسأل القرية ومنها التزام تقييده في مسمى مخصوص مثل جناح الذل ونار الحرب ومنها اطلاقه على مسمى بغير متعلق حقيقته كالقدرة على المخلوق لانه لا مقدوره ومنها أن يكون اطلاقه لأحد المسميين متوقفا على تعلقه بالمسمى الآخر فالمتوقف مجاز واعلم ان اللفظ بعد وضعه وقبل استعماله لا يتصف بحقيقة ولا مجاز لخروجه عن حدهما وفي استلزام المجاز الحقيقة خلاف بخلاف العكس الملزم لو لم يستلزم لعري الوضع عن الفائدة النافي لو استلزم لكان كنحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل من المركبات حقيقة وأجيب بأنه يلزم أيضا أن يكون موضوعا لمعنى متحقق وليس كذلك فهو مشترك الالزام وبأن المفرد هو المجاز واستعماله متحقق ولا مجاز في التركيب وقول عبد القاهر في اشاب الصغير واحياني اكتحالي بطلعتك ان المجاز في الاسناد بعيد لما علم من اتحاد جهته فاذا جعل الفعل مجازا في الشيب العادي زال الوهم ولو قيل لو استلزم لكان عسى وليس اسما وباب نزال فعلا لكان قويا وأيضا لو استلزم لصح اطلاق الرحمن على غير الله [illegible] والثانية اتفاق وقولهم رحمن اليمامة تعنت مردود ثم لفظ الحقيقة والمجاز حقيقة عرفا مجاز لغة للاختصاص

﴿ مسئلة ﴾ اذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أقرب لان الاشتراك يخل بالتفاهم ويؤدي الى وقوع الجهل الكبير بتقدير فهم غير المراد

﴿ مسئلة ﴾ الاسماء الشرعية جائزة ضرورة فانا نقطع بأنه لا يلزم من وضع الشارع اسما من أوضاعهم أو من غيرها على معنى يعرفونه أو لا يعرفونه محال وهي واقعة خلافا للقاضي وأثبت المعتزلة الدينية أيضا لنا القطع بالاستقراء ان الصلاة اسم لهذه الأفعال المخصوصة بعد أن كانت لغيرها لغة والاجماع ان صلاة الظهر ونحوها أربع ركعات والظاهر ان الصيام والزكاة والحج ونحوها كذلك قال تعالى وأقيموا الصلاة وهي في اللغة الدعاء أو الاتباع وقال تعالى وآتوا الزكاة وهو أداء مال مخصوص وهو في اللغة النماء وقال تعالى كتب عليكم الصيام وهو امساك مخصوص وفي اللغة مطلق امساك قولهم باقية والزيادات شروط في صحتها رد بأنه في الصلاة وهو غير داع ولا متبع باتفاق قولهم انه مجاز ان أريد أنه استعمل شرعا في غير الحقيقة الوضعية أصلا وغلبة فهو المدعى وان أريد أنه استعمل لغة في غير وضعه الاول لغة من غير تغيير من الشرع فخلاف الظاهر لانهم لم يعرفوا ذلك ولا فهم بغير قرينة بدليل دعي ال[illegible] الا أمام

القرائن القاضي لو كانت كذلك لفهمها المكلف والا كلف بما لا يطاق ولو فهم لنقل لانا مكلفون مثلهم والآحاد لا تفيد ولا تواتر والجواب منع الصغرى الثانية ولا يلزم النقل بل بالتفهيم والقرائن كالوالدين بالطفل قال أيضا لو كانت لكانت غير عربية لانهم لم يضعوها وأما الصغرى فلأنه يلزم أن لا يكون القرآن عربيا لانها فيه وقال تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وما بعضه خاصة عربي لا يكون كله عربيا والجواب منع انها عربية ويكون الشارع وضعها لذلك مجازا للعلاقة ولو سلم منع دلالة أن الجميع عربي لانه يطلق على السورة بل على الآية كما يطلق على الجميع ولذلك لو حلف لا يقرأ القرآن حنث بسورة ولا يعارض بأن السورة والآية بعض القرآن باتفاق لان المراد بعض الجملة المسماة بالقرآن وجزء الشيء اذا شارك كل شيء في معناه صح أن يقال هو كذا وهو بعض كذا بالاعتبارين كالماء والعسل ونحوه واذا لم يشاركه لم يصح كجزء المائة والرغيف ونحوه ولو سلمت الدلالة حقيقة ولا ينكر مجاز فيه لان غالبه العربية كالاسود وان كان بعضه أبيض وكالبيت من الشعر فيه فارسية أو عربية المعتزلة الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع العبادات لانها الدين المعتبر بدليل وذلك دين القيمة والدين الاسلام بدليل ان الدين عند الله الاسلام والاسلام الايمان لانه لو كان غيره لم يقبل بدليل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلزم أن يكون الايمان العبادات وبقوله فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فلو لم يتحدا لم يستقم الاستثناء وقد عورض بقوله قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولو اتحدا لم يستقم قالوا لو كان الايمان التصديق لكان قاطع الطريق المصدق مؤمنا الأولى واضحة وليس بمؤمن لانه يدخل النار بدليل عذاب عظيم وداخلها مخزي بدليل انك من تدخل النار فقد أخزيته ولو كان مؤمنا لم يخز بدليل يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا وأجيب بأن الذين آمنوا هنا صريح في الصحابة فلا يلزم أن لا يخزي غيرهم أو والذين آمنوا مستأنف

﴿ مسئلة ﴾ المجاز في اللغة خلافا للاستاذ لنا لو لم يكن لكان الأسد للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق حقيقة وليس بحقيقة لانه يسبق خلافه قطعا من غير قرينة المخالف لو كان لزم اما خلل التفاهم واما الاتيان بالقرينة من غير حاجة والجواب ما ذكر في المشترك والمترادف

﴿ مسئلة ﴾ المجاز في القرآن خلافا للظاهرية لنا ليس كمثله شيء واسئل القرية جدارا يريد ان ينقض فاتى بزيادة ونقصان واستعارة قولهم أتى بالكاف لينتفي التشبيه غلط

اذ يصير المعنى ليس مثل مثله شيء فيتناقض لانه مثل مثله مع ظهور واثبات مثل وقولهم القرية مجمع الناس مشتق من قرأت الناقة ومنه القرآن غلط في المعنى والاشتقاق لأن مجمع الناس غيرهم ولام قرية ياء ولام قرأ والقرآن همزة وقولهم ان المراد واسئل القرية حقيقة فانها تجيبك وان الجدار خلقت فيه ارادة ضعيف المخالف المجاز كذب لانه ينتفي فيصدق قلنا انما يكون كذبا ان لو كان المثبت الحقيقة قالوا لو كان لكان البارى متجوزا قلنا اطلاق الاسماء عليه يتوقف على الاذن وفى القرآن واشتعل الرأس شيبا . واخفض لهما جناح الذل . من الغائط . فاعتدوا عليه . سيئة مثلها . و يمكر الله . الله يستهزئ بهم . الله نور السموات . كلما أوقدوا نارا

﴿ مسئلة ﴾ القرآن يشتمل على ألفاظ معربة وهو عن ابن عباس وعكرمة ونفاه الأكثرون لنا المشكاة هندية واستبرق وسجيل فارسية وقسطاس رومية قولهم انه مما اتفق فيه اللغتان كالصابون والتنور بعيد ثم اجماع العربية على منع ابراهيم ونحوه من الصرف للعجمة والتعريف يثبته المخالف أدلة الأسماء الشرعية و بقوله أعجمي وعربي فنفى أن يكون متنوعا أجيب بأن المراد لقالوا أ كلام أعجمي ومخاطب عربي لا يفهمه يدل عليه السياق وهم كانوا يفهمونها فلا تندرج في الانكار ولو سلمنا في التنويع فلا يندرج لذلك أيضا

﴿ مسئلة ﴾ لا بد في المجاز من العلاقة وفى اشتراط النقل خلاف المشترط لو جاز لجاز نخلة لطويل غير انسان وشبكة للصيد وثمرة للشجرة وابن للأب و بالعكس تسمية المسبب باسم السبب أجيب بأن الامتناع لمانع مخصوص قالوا لو جاز لكان قياسا أو اختراعا وكلاهما ممتنع أجيب بالاستقراء ان العلاقة لغة مصححة كما في رفع الفاعل ونصب المفعول النافي لو كان نقليا لما افتقر الى النظر في العلاقة أجيب بأن النظر للواضعين لا للناقلين ولو سلم فالنظر للاطلاع على الحكمة قالوا لو كان نقليا لتوقف أهل العربية عليه ومن استقرى علم انهم لا يتوقفون

﴿ مسئلة ﴾ المشتق ما دل على معنى بحروف أصله الاصول ومعناه بتغيير ما وأسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة وافعل التفضيل والزمان والمكان والآلة تطرد كالعالم والمعلوم بخلاف غيرها كالقارورة والدبران والعيوق والسماك والثريا وقد يقال ما غير عن صيغة حروف أصله الأصول فقتل (١) بمعنى قتل غير مشتق على الأول مشتق على الثاني

(١) قوله فقتل بمعنى قتل الى آخره الذى يدل عليه كلام العضد في شرح المختصر ان الواقع هنا فقتل مصدرا ميميا بمعنى قتل مصدرا غير ميمي فلعل ما وجد هنا من الضبط تحريف الكاتب فليراجع

﴿مسئلة﴾ اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة ثالثها ان كان ممكنا اشترط الشارط لو أطلق الضارب حقيقة بعد انقضائه لما صح نفيه في الحال وقد صح وأجيب بأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الاعم قالوا لو صح بعده لصح قبله أجيب اذا كان الضارب من حصل له الضرب لم يلزم النافي لو اشترط لم يجمع أهل اللغة على صحة ضارب زيد أمس وعلى أنه اسم فاعل وأجيب بأنه مجاز بدليل صحة ضارب زيد غدا وانه اسم فاعل وهو مجاز باتفاق قالوا لو اشترط لما صح مؤمن لنائم وغافل قلنا مجاز بدليل امتناع كافر لكفر تقدم ونائم ويقظان لما تقدم قالوا لو اشترط لما ثبت متكلم ولا مخبر حقيقة لأنه قبله مجاز ولا يتحقق الا بعده لتقضي الحروف أولا أولا وأجيب ان اللغة لم تبن على المشاحة في مثل ذلك والا تعذر أكثر المشتقات وجميع أفعال الحال وأيضا فانما يشترط ان أمكن

﴿مسئلة﴾ لا يشتق اسم الفاعل لشيء باعتبار فعل قائم بغيره خلافا للمعتزلة لنا القطع بالاستقراء انه ليس كذلك قالوا ثبت قاتل وضارب لغير من قام به القتل والضرب لأنه الاثر الحاصل في المفعول وأجيب بأن القتل والضرب تأثير ذلك الأثر لا الأثر وهو قائم بالفاعل قالوا أطلق الخالق على الله تعالى باعتبار المخلوق وهو الأثر لأن الخلق المخلوق والا لزم قدم العالم أو التسلسل وأجيب أولا بأنه ليس لفعل قائم بغيره وثانيا بأنه للتعلق الحاصل بين المخلوق والقدرة حال الحدوث فلما نسب الى البارى صح الاشتقاق جمعا بين الأدلة

﴿مسئلة﴾ الاسود ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة بسواد لا على خصوصية الذات من جسم أو غيره بدليل صحة الاسود جسم ولو دل لكان مثل الجسم جسم وهو فاسد

﴿مسئلة﴾ لا تثبت اللغة قياسا خلافا للقاضي وابن سريج وبعض الفقهاء وليس الخلاف في نحو باب نحو رجل وضارب مما ثبت تعميمهم فيه بطريق الاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول وانما الخلاف في تسمية مسكوت عنه الحاقا بتسميته لمعنى يستلزمها وجودا وعدما كتسمية النبيذ خمرا للتخمير المشترك والنباش سارقا للاخذ خفية واللائط زانيا للايلاج المحرم اذ لم يثبت نقلا واستقراء تعميمهم فيه لنا انه اثبات اللغة بالشك لأنه يحتمل التصريح بمنعه واعتباره بدليل امتناعهم من طرد الادهم والابلق لغير الفرس ومن طرد مثله كقارورة وأجدل وغيرهما قالوا دار المعنى مع الاسم وجودا وعدما فدل على أنه معتبر قلنا ودار أيضا مع المحل فلا يبعد اعتباره قالوا ثبت اعتباره في نحو رجل وعالم بذلك وقد سبق قالوا لو لم يثبت لغة لم يثبت شرعا لأن المعنى واحد والجواب المنع ولولا الاجماع على الالحاق شرعا لم تلحق

وقطع النباش إما لثبوت النقل انه للتعميم وإما بالقياس لا لأنه سارق بالقياس

﴿مسئلة﴾ معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية أن نحو من وإلى مشروط في وضعها دالة على معناها الافرادي ذكر متعلقها ونحو الابتداء والانتهاء وابتدأ وانتهى غير مشروط فيها ذلك وأما نحو ذو وأولو وأولات وقاب وقيس وأي وبعض وكل وفوق وتحت وأمام وقدام وخلف ووراء وإن لم يتفق استعمالها إلا بذلك لأمر غير مشروط في وضعها دالة فذلك لما علم من أن وضع ذو بمعنى صاحب ليتوصل به إلى الوصف بأسماء الاجناس يقتضي ذكر المضاف إليه وان وضع فوق بمعنى مكان له علو خاص يقتضي ذلك وكذلك البواقي بخلاف باب من وإلى ونحو على وعن والكاف في الاسمية يجب رده إلى ذلك وان لم يقو هذا التقدير فيه إجراء للبابين على ما علم من لغتهم فيهما

﴿مسئلة﴾ الواو للجمع المطلق لا يقتضي ترتيبا ولا معية عند المعتبرين من الفقهاء والنحويين لنا النقل عن الأئمة انها للجمع المطلق واستدل لو كانت للترتيب لتناقض وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة مع الأخرى والقصة واحدة ولم يصح تقاتل زيد وعمرو ولكان رأيت زيدا وعمرا بعده تكريرا وقبله تناقضا ولما حسن الاستفسار وأجيب بجواز أن يكون مجازا في الجميع واستدل لو كانت للترتيب لبقي الجمع المطلق بغير وضع وعورض لو كانت للجمع لبقي الترتيب المطلق المشترك بين الفاء وثم بغير وضع واستدل لو كانت للترتيب لاجيب الشرط بها رد بالمنع والنقض بثم تمسكوا بالنقل والحكم فالنقل اركعوا واسجدوا وأجيب بأن الترتيب مستفاد من غيره وبقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله لقوله ابدؤا والا لم يشكلوا فلم يصح بالرد على قائل ومن عصاهما فقد غوى لقوله بئس خطيب القوم أنت قل ومن عصى الله ورسوله وأجيب بأن الرد لترك افراد اسمه المعظم بدليل ان معصيتهما لا ترتيب فيها وأما الحكم فلوقوع الثلاث في قوله أنت طالق ثلاثا لغير المدخول بها ولا يقع في أنت طالق وطالق وطالق وأجيب بالمنع للخلاف والتحقيق ان ثلاثا يتعين لتفسير العدد المقدم بخلاف الأخرى فانه غير صالح لأنه لا يعبر عن العدد بتكرير الاسم معطوفا فوجب جعله مستأنفا وقال مالك في المدخول بها وفي الواو اشكال قال ابن القاسم ورأيت الاغلب عليه انها مثل ثم وهو رأي يعني أن حكمها في المسئلة كحكم ثم لأن الواو بمعنى ثم

﴿ابتداء الوضع﴾

ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية خلافا لأهل التكسير وبعض المعتزلة لنا القطع بأن

الوجود لو وضع للعدم وبالعكس لم يلزم محال وأيضا لو كان لما صح وضعه للشيء ونقيضه وضده كالقرء والجون قالوا لو تساوت لم يختص لفظ بمعنى قلنا يختص بإرادة الواضع المختار

﴿ مسئلة ﴾ اختلفوا في الواضع فقال الاشعري ومتابعوه إن الواضع الله تعالى فاما بالوحي أو بخلق الاصوات وإسماعها لواحد أو لجماعة أو بخلق علم ضروري بها وقالت البهشمية ومتابعوهم الواضع أرباب اللغة بأن واحدا أو جماعة وضعها ثم حصل التعريف بالاشارة والتكرار كما في الاطفال وقال الاستاذ القدر المحتاج اليه في تعريف المواضعة توقيف والباقي محتمل الأمرين وقال القاضي ومتابعوه الجميع ممكن وهو صحيح فان أراد غير القطع فبعيد وان أراد الظهور فالظاهر قول الاشعري قال وعلم آدم الاسماء كلها قالوا علمه الهمه مثل وعلمناه صنعة لبوس لكم قلنا خلاف الظاهر قالوا يجوز أن يكون علمه ما سبق فيه الاصطلاح أو علمه ونسيها ثم اصطلح بعده قلنا الاصل عدم ذلك فيهما قالوا علمه حقائق المسميات بدليل ثم عرضهم اذ لا يصح رجوعه على التسميات وأجيب بأنه على اضمار المسميات للقرينة الدالة عليها بدليل فقال أنبؤني بأسماء هؤلاء واستدل بقوله ان هي الا أسماء سميتموها ذمهم على تسميتهم من غير توقيف أجيب اما ذمهم على الالهة واستدل بقوله واختلاف ألسنتكم وألوانكم يعني اللغات لا الجارحة باتفاق أجيب بأنه ليس حملها على اللغات باعتبار التوقيف بأولى من الاقدار البهشمية وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه دل على سبق اللغات الرسل والا لزم الدور قلنا اذا كان آدم هو الذي علمها اندفع الدور وأما الجواب بأنه يجوز أن يكون التوقيف بغير الرسل من وحي أو علم ضروري فخلاف المعتاد الاستاذ لو كان بالاصطلاح لزم التسلسل لتوقف الاصطلاح على سبق اصطلاح يعرف به الاصطلاح قلنا يعرف بالترديد والقرائن كالاطفال ثم طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل التشكيك كالارض والسماء والبرد والحر والنار و بأخبار الآحاد في غيره

﴿ الاحكام ﴾

لا حكم الا بما حكم به الله فالعقل لا يحسن ولا يقبح أي لا يحكم بأن الفعل حسن وقبيح لذاته أو بوجوه واعتبارات في حكم الله تعالى وانما يطلق ذلك لثلاثة أمور اضافية لموافقة الغرض ومخالفته وليس ذاتيا لاختلافه باختلاف الاغراض الثاني ما أمر الشارع بالثناء على فاعله وذمه الثالث ما لا حرج في فعله ومقابله وافعال الله تعالى حسنة بالاعتبار الثالث

وبالثاني بعد الشرع لا قبله دون الأول وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة الافعال حسنة
وقبيحة لذاتها ومنها ضرورية كحسن الايمان وقبح الكفران ونظرية كحسن الصدق
المضر وقبح الكذب النافع ومنها مالا يعلم الا بالشرع كالعبادات ثم اختلفوا فقال القدماء
من غير صفة وقال قوم بصفة موجبة وقالت الجبائية بصفة موجبة هي وجوه واعتبارات
وقال قوم بصفة في القبح لا الحسن لنا لو كان الكذب قبيحا لذاته لما وجب اذا كان فيه
عصمة نبي من ظالم ولما كان القتل حراما وواجبا واستدل لو كان فعل حسنا أو قبيحا لذاته
لكان الحسن أو القبح وجوديا ولو كان كذلك لزم قيام العرض بالعرض لأن حسن الفعل
وقبحه زائد على مفهومه والا لزم من تعقل الفعل تعقله ويلزم أن يكون صفة وجودية لأن
نقيضه لا حسن ولا قبيح وهو سلب محض والا استلزم حصوله محلا موجودا ولأنه يلزم أن يكون
عرضيا لا ذاتيا واذا وصف الفعل به لزم قيامه به ولا يصح لأنه يؤدي الى اثبات الحكم بمحل
الفعل لأن حاصله قيامهما معا به اذ هما معا حيث الجوهر واعترض بأن الاستدلال بلا حسن
على الوجود دور ولأن نقيض السلب انما يكون وجوديا اذا كان سلب وجود لأنه بتقدير كونه
ثبوتا أو منقسما الى وجود وعدم كما علم لا يفيد ذلك وباجراء الدليل في الفعل الممكن
وأجيب بأن الامكان تقديري فنقيضه سلب التقدير والمقدر ليس عرضا وأيضا لو كان ذاتيا
لاجتمع النقيضان في صدقه اذا قال لأكذبن وقت كذا لاستلزامه الكذب واستدل بأن فعل
العبد غير مختار فوجب أن لا يكون حسنا ولا قبيحا اجماعا لأنه ان كان لازما فهو غير مختار وان
جاز تركه فان افتقر الى مرجح عاد التقسيم والا فهو اتفاقي واعترض بأنا نفرق بين الضرورية
والاختيارية ضرورة وبأنه يلزم عليه فعل الله تعالى بجريان القسمة وبأن الاجماع على أن
غير المختار لا يوصف بالحسن والقبح الشرعيين والتحقيق انه يترجح وجوده بالاختيار وهذه
الأدلة لا تنهض على الجبائية فيقال لو حسن فعل أو قبح لغير الطلب لم يكن تعلق الطلب لنفسه
لتوقفه على أمر زائد واللازم باطل لأن الطلب يستلزم متعلقا عقلا وأيضا وحكم العقل بذلك
حكم في غيب أخروي وهو الثواب والعقاب واللازم باطل لعلمنا انه لا مجال للعقل في الأمور الأخروية
وأجيب بأنه انما يلزم أن لو كان ذلك من حقيقته وأما اذا كان عرضيا له فلا وأيضا لو حسن
فعل أو قبح لذاته أو لصفته لكانت الأفعال بالنسبة الى الله غير متساوية واللازم باطل لأنه ان
حكم بالمرجوح فعل خلاف المعقول والا فلا اختيار ومن السمع وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا ولو كانت الأحكام مدركة بالعقل لم يصح ذلك لاستلزام الواجب والحرام ثابتا

لو اتفق العقلاء على حسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وحسن الايمان وقبح الكفران من غير نظر الى عرف أو شرع أو غيرهما فكان ذاتيا ضروريا والجواب منع أن يكون من غير ماذكر ولو سلم فلا يلزم أن يكون ذاتيا قالوا اذا استويا فى تحصيل غرض الفعل آثر الصدق مع قطع النظر عن كل مقدر فكان ذاتيا ضروريا والجواب انه ان بقى تفاوت بينهما بطل الاستدلال وان لم يبق وهو مستحيل منع ايثار الصدق ولو سلم فى الشاهد فلا يلزم فى الغائب لتعذر القياس فيه فان الاجماع على تقبيح تمكين السيد عبده من المعاصى مع القدرة على منعه دون تقبيح ذلك بالنسبة الى الله تعالى قالوا لو كان شرعيا لزم افحام الرسل لانه يقول لا أنظر فى معجزتك حتى يجب النظر ولا يجب حتى أنظر ولا يجب النظر حتى يثبت الشرع ولا يثبت الشرع حتى يجب النظر وهو دور والجواب انه على مذهبهم الزم لأن وجوبه نظرى فنقوله بعينه على ان الناظر لا يتوقف نظره على وجوب النظر ولو سلم فالوجوب بالشرع نظر أو لم ينظر ثبت عنده أو لم يثبت فان نظر فتبين انها ليست معجزة تبين انه ليس بواجب قالوا لو كان كذلك لجاز ظهور المعجزة على يد الكاذب ولامتنع الحكم بقبح الكذب على الله تعالى قبل السمع والجواب ان ذلك انما يلزم ان لو لم يكن مدرك سوى القبح الذاتى واما الزامهم انه لا يقبح قبل السمع تثليث من العالم ولا كفر غيره فلازم ان أرادوا بالقبح التحريم الشرعى وجرت العادة بذكر مسئلتين على التنزل الأولى شكر المنعم ليس بواجب عقلا لأنه لو وجب لوجب لفائدة والا كان عبثا وهو قبيح وأما الثانية فلانه لا فائدة لله لتعاليه عنها ولا للعبد فى الدنيا لانه مشقة وتعب ناجز لا حظ للنفس فيه ولا فى الآخرة إذ لا مجال للعقل فى الأمور الاخروية لا يقال الفائدة الأمن من احتمال العقاب لتركه ولا يخلو عاقل من خطوره لأنا نمنع الخطور فى الاكثر ولو سلم فمعارض باحتمال خطور العقاب على الشكر لأنه تصرف فى ملكه بغير اذنه وهذا أرجح لأنه يشابه من شكر ملكا على لقمة وذلك بالاستهزاء أقرب فان اللقمة بالنسبة الى ملك الملك أكثر مما أنعم به على العبد بالنسبة الى الله تعالى الثانية لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع وقسمت المعتزلة الافعال الاختيارية التى يقضى العقل فيها بالحسن والقبح الى الخمسة والتى لا يقضى العقل فيها بحسن ولا قبح ثالثها الوقف عن الحظر والاباحة والغرض فيه فيقال للحاظر لو كانت محظورة لأدى الى تكليف ما لا يطاق فى الاضداد التى لا انفكاك عن جميعها وقال الاستاذ من ملك بحرا لا ينزف واتصف بالجود واحب مملوكه قطرة فكيف يدرك بالعقل تحريمها وأيضا فكيف يقضى العقل بقبح ما لا

يقضي فيه بقبح قالوا تصرف في ملك الغير قلنا معارض بالضرر الناجز ويقال للمبيح ان أردت
ان لا حكم بحرج في الفعل والترك فسلم وان أردت خطاب الشرع بذلك فلا مجال للعقل فيه
لأنه الفرض قالوا خلق المنتفع والمنتفع به والحكمة تقتضي الاباحة قلنا معارض بأنه ملك
غيره وخلقه ليصبر فيثاب ويقال للواقف ان أردت انك واقف عن الحكم لتوقفه على السمع
فسلم وان أردت انك واقف لتعارض الادلة ففاسد

﴿ الحكم الشرعي ﴾

قيل خطاب الله المتعلق بأفعال العباد وقيل المكلفين فورد مثل والله خلقكم وما تعملون
فزيد بالاقتضاء أو التخيير فورد كون الشيء دليلا وسببا فزيد أو الوضع فاستقام وقيل بل
هو راجع الى الاقتضاء أو التخيير وقيل خطاب الشارع بفائدة شرعية فورد إن فسر بمتعلق
الحكم فدور ولو سلم فلا دليل عليه والا ورد على طرده الاخبار بما لا يحصى من المغيبات
فزيد تختص به أي لا تحصل الا بالاطلاع عليه ولا دور لأن حصول الشيء غير تصوره وهذا
حكم كل انشائي اذ ليس له خارجي فان كان طلب الفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا
للعقاب فوجوب وان انتهض فعله خاصة للثواب فندب وان كان طلب الكف عن فعل ينتهض
فعله سببا للعقاب فتحريم وان انتهض الكف عنه خاصة للثواب فكراهة وان لم يكن
طلبا فان كان تخييرا فاباحة والا فوضعي وقد علم بذلك حد كل منها وفي تسمية الكلام في الازل
خطابا خلاف ولذلك يقال في حده الكلام الذي علم انه يفهمه ويقال الكلام الذي أفهم

﴿ الوجوب في اللغة ﴾

الثبوت وأيضا السقوط وفي الاصطلاح ما تقدم والواجب المطلوب الذي ينتهض تركه الى
آخره وقيل ما يعاقب تاركه ورد بجواز العفو وقيل ما أوعد بالعقاب على تركه ورد بأن توعد
الله صدق فيلزم الوقوع وقيل ما يخاف العقاب على تركه ورد بما يشك فيه وقال القاضي ما يذم
تاركه شرعا بوجه ما وأورد إن أراد بذم الشارع نصه عليه فلا يوجد في الجميع وان أراد أهله
فدور والرسم وان صح بتابع الماهية فلا يصح بما لا يتحقق الا بعد تحققها وأجيب بنصه عليه
أو بدليل عليه وقال بوجه ما ليدخل الواجب الموسع وعلى الكفاية حافظا على عكسه فأخل
بطرده اذ يرد الناسي والنائم والمسافر وغيره فانه بتقدير انتفائه يذم كان الواجب على الكفاية
تقدير ترك الجميع يذم فان زعم انه يسقط بالسهو والنوم والسفر قلنا ويسقط أيضا بفعل

بعض فلا حاجة الى القيد وأما الواجب الموسع فيدخل بأن يزاد في جميع وقته وأما الواجب المخير فلا يرد والواجب والفرض مترادفان وعند الحنفية الفرض المقطوع به والواجب المظنون وهي لفظية

﴿مسئلة﴾ الأداء ما فعل في وقته المقدر له أولا شرعا والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق سبب وجوبه أخره عمدا أو سهوا تمكن من فعله كالمسافر أو لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعا كالحائض أو عقلا كالنائم وقيل لما سبق وجوبه فعمل الحائض والنائم قضاء على الأول لا الثاني الا في قول ضعفاء يتوهمون من الاطلاقات حقائق فحكموا فذكروا بأن الحائض مأمورة بالصوم لذلك والاعادة ما فعل في وقت الأداء ثانيا لخلل وقيل بعذر

﴿مسئلة﴾ الواجب على الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل بعضهم لنا لو كان واجبا على البعض لم يأثم الجميع بالترك المخالف لو كان على الجميع لم يسقط بفعل بعضهم وهو استبعاد والاختلاف في طرق الاسقاط لا يوجب اختلاف الحقيقة كالقتل للردة والقصاص فان الأول يسقط بالتوبة دون الثاني قالوا لو امتنع الأمر لواحد من جماعة لامتنع الأمر بواحد من جماعة لأن المانع كونه غير معين قلنا الفرق انه يلزم أن يكون الاثم واحدا غير معين ولا يعقل بخلاف الآخر قالوا صح أمر بعض بقوله فلولا نفر قلنا يجب تأويله الى ماذكرناه جمعا بين الأدلة

﴿مسئلة﴾ وتعرف بالواجب المخير ، الأمر بواحد من أشياء يقتضي واحدا من حيث هو أحدها كخصال الكفارة وقال بعض المعتزلة الجميع واجب وبعضهم الواجب منها واحد غير معين ويختلف وهو ما يفعل وبعضهم الواجب واحد معين عند الله على الجميع فان وقع غيره وقع نفلا يسقط به الواجب لنا اجماع الامة على ان الواجب في الكفارة واحد لا بعينه وأيضا نقطع بالجواز والنص يدل عليه فوجب حمله عليه وأيضا لو امتنع التكليف بواحد من ثلاثة لامتنع بواحد من الجنس لان التكليف باعتاق رقبة تكليف بواحد من الرقاب وأيضا لو كان التخيير يوجب الجميع لوجب عتق الجميع ولو كان واحدا معينا بخصوصية أحدها لامتنع التخيير وأيضا لوجب ان لا يحصل الاجزاء لو أدى غيره المعتزلة لو ثبت ذلك لوقع تكليف بما لا يطاق لأن غير المعين مجهول ولأن غير المعين يستحيل وقوعه والجواب المنع وهو معين من حيث هو واجب وهو واحد من ثلاثة مبينة وذلك يمنع أن يكون معينا بخصوصية إحدى الثلاثة فالخلاف غير المعين مثله لذلك لا لأن الواجب غير معين على انه

كلف بان يوقع غير معين قالوا لو ثبت لامتنع التخيير لأن التخيير ينافى التكليف وأما الثانية فلأن كل واحد منها خير المكلف فيه وقد يورد على وجه آخر فيقال لو ثبت وجوب واحد لا بعينه منها لكان شيء منها لا بعينه غير واجب والتخيير بين واجب وغير واجب يرفع حقيقة الوجوب والجواب انه بعينه يجرى فى الواحد من الجنس والتحقيق ان الذى وجب لم يخير فيه أصلا والمخير فيه لم يجب منه شيء فليس منها واحد واجب وواحد غير واجب خير فيهما لأنه ان قدر مبهما فالواجب واحد لا تعدد فيه ولا تخيير وان قدر معينا فكلها ليس بواجب قالوا الواحد بما هو واحد انما يتصور فى الأذهان لا فى الأعيان فلا يتصور طلبه قلنا المطلوب الواحد الوجودى الجزئى باعتبار مطابقة الحقيقة الذهنية لا باعتبار ما كان به جزئيا قالوا كالعام الوجود فى الكفاية وان كان بلفظ التخيير وسقط بفعل الغير فكذلك هذا والجواب ان العقاب على ترك واحد من ثلاثة معقول وعقاب واحد لا بعينه غير معقول وأيضا فان الاجماع قام على تأثيم الجميع فها هنا على تأثيمه بترك واحد قالوا لو لم يجب الجميع لم يثبت التساوى لأن المصلحة اذا تساوت لم يكن التكليف ببعض أولى وتقرير الثانية ان كل واحد تحصل به المصلحة المطلوبة والجواب بالنقيض بل لو وجب الجميع لم يثبت التساوى لأنها اذا تساوت أغنى أحدها والتكليف ببعض مع التساوى جائز كتخصيص الجسم بهيآت وصفات مع تساوى النسب الامكانية قالوا لو ثبت لكان غير معين عند الآمر لأنه يعلم الواجب حسبما أوجبه وأما الثانية فلأنه يستحيل أن يأمر بما لا تعيين له عنده ولأنه علم بما يفعله المكلف وهو الواجب والجواب منع الثانية والا كلف بما لا يفهمه قولهم يستحيل قلنا بل يجب اذا كلف بواحد من ثلاثة معينة أن يعلم ان الواجب غير معين بشخصه منها قولهم علم ما يفعله المكلف وهو الواجب قلنا هو الواجب لكونه واحدا منها للقطع بأن الخلق فيه سواء لا لكونه إطعاما ولا كسوة ولا عتقا

﴿ الواجب الموسع ﴾

اذا كان وقت الوجوب واسعا كالظهر فالجمهور ان جميعه وقت لأدائه وقال القاضى ومتابعوه الواجب إما الفعل و إما العزم و يتعين آخرا وقال قوم وقته أوله فان أخر فقضاء وقال بعض الحنفية وقته آخر الوقت فان قدمه فنفل يسقط الفرض وقال الكرخى الآتى ان بقى بصفة المكلف فما قدمه واجب لنا أن الأمر قيد بجميع الوقت لأنه الفرض فالتخصيص تحكم وأيضا لو كان الوقت مضيقا لكان المصلى فى غيره مقدما فلا يصح أو قاضيا فيكون عاصيا وهو خلاف

الاجماع القاضي اذا حصل أحدها أجزأ وان أخل به عصى فدل على ذلك كخصال الكفارة وأجيب بالقطع بأن المصلي أول الوقت ممتثل لكونها صلاة لا لكونها أحد الأمرين وبأنه لو كان بدلا لسقط به المبدل كسائر الابدال وبأن العزم على فعل كل واجب قبل فعله من أحكام الايمان فكان العصيان لذلك الحنفية لو كان واجبا أولا لم يجز تأخيره لأنه ترك واجب وأجيب بأن الواجب مالا يسوغ تركه لا مالا يسوغ تأخيره فانه في التأخير والتقديم مخير كخصال الكفارة كما لو كان وقته العمر

﴿ مسئلة ﴾ من أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا فان لم يمت ففعله بعد وقت ظنه في الوقت فالجمهور أداء وقال القاضي قضاء ولا خلاف في المعنى مالم نقل بنية القضاء وتسميته أداء أولى لأنه فعل في وقته المقدر له شرعا وان عصى كما لو اعتقد ذلك قبل الوقت فعصى بالتأخير

﴿ مسئلة ﴾ مالا يتم الواجب الا به فهو واجب ان كان مقدورا للمكلف غير لازم له عقلا كترك اضداد المأمور به ولا عادة كجزء من الرأس في الوضوء وحاصله ما جعله الشارع شرطا من ممكنات المكلف فهو واجب وقيل والسبب وقال الأكثرون في اللازم أيضا واجب وقيل لا في الجميع لنا ان نفي وجوب الشرط ينافي حقيقته لما يلزم من انه فعل جميع ما أمر به فيجب صحته ولنا في اللازم لو استلزم الواجب وجوبه لزم تعقل الموجب له والأدى الى الأمر بما لا يشعر به ونحن نقطع بايجاب الأصل مع الذهول عما لا يتم الا به وأيضا لو استلزم وجوبه لامتنع التصريح بأنه غير واجب ونحن نقطع بصحة ايجاب غسل الوجه دون غيره وأيضا لو وجب لصح قول الكعبي في نفي المباح وهو باطل بالاجماع وأيضا لو وجب لعوقب على تركه ومعلوم ان تارك غسل الوجه انما يعاقب على تركه وأيضا لو وجب لوجب للزومه للواجب عقلا أو عادة لأنه الفرض لا بدليل آخر فانا لا ننكر أن الأسباب واجبة بدليل خارجي كما ان أسباب الحرام حرام ولا يصح كالارتعاش ولا يفرق بالقدرة لأنهما سواء عند فعله وأجيب بمنع الاستواء مع صحة ايجاب أحدهما وامتناع الآخر قالوا لو لم يجب لاستغنى عنه ولم يكن شرطا وكان مباحا وذلك يستلزم صحة الأصل دونه ولا يصح وقالوا لا يتوصل الى الواجب الا به والتوصل واجب بالاجماع والجواب عنهما ان أريد بقوله لا يصح و واجب انه لا بد منه فسلم وان أريد انه مأمور به فممنوع

﴿ المحظور ﴾

لغة الممنوع وفي الاصطلاح ضد ما قيل في الواجب ويقال له محرم ومعصية وذنب

﴿ مسائل المحظور ﴾

﴿ مسئلة ﴾ يجوز أن يحرم واحد لا بعينه خلافاً للمعتزلة وهي كالواجب المخير

﴿ مسئلة ﴾ يستحيل كون الشيء الواحد من الجهة الواحدة واجباً حراماً وأما الواحد بالجنس فيجوز أن ينقسم الى حرام كالسجود للصنم والى واجب كالمعهود وتوهم بعض المعتزلة التناقض فصرف التحريم الى القصد ولم يفهم ان العام يمتنع على بعضه ما يجب في الآخر باعتبار فصول أو تعلقات أو محال وانما الاشكال في الشيء الواحد أن يكون له جهة وجوب وجهة حظر كالصلاة في الدار المغصوبة ونحوها قال الجمهور يصح وقال القاضي لا يصح و يسقط الطلب عندها وقال أحمد وأكثر المتكلمين والباقي لا يصح ولا يسقط لنا القطع بطاعة العبد وعصيانه بأمره بالخياطة ونهيه عن مكان مخصوص وذلك باعتبار الجهتين وأيضاً ولم تكن صحيحة لكان لأن متعلق الأمر والنهي فيها واحد لأنه لا مانع سوا اتفاقاً وأما الثانية فلأن متعلق الأمر الصلاة ومتعلق النهي الغصب وكل متعقل انفكاكه عن الآخر فاذا اختار المكلف جمعهما لم يخرجهما ذلك عن حقيقتهما وأيضاً ولم يصح اعتبار الجهتين لما ثبتت صلاة مكروهة ولا صيام مكروه لأن الأحكام كلها متضادة وهذا أجدر لأن النهي يرجع الى وصفه وفيما نحن فيه يرجع الى غيره واستدل لو لم تصح لم يسقط التكليف وقال القاضي وقد سقط بالاجماع لأنهم لم يأمروهم بقضاء الصلوات رد بمنع الاجماع مع مخالفة أحمد وأسند بأن أحمد أبعد بمعرفة الاجماع قال المتكلمون والقاضي لو صحت لكان الفعل الواحد مأموراً منهياً لأن الصلاة أكوان هي نفس الغصب والغصب حرام رد باعتبار الجهتين بما سبق قالوا لو صح لصح صوم يوم النحر باعتبار الجهتين رد بقيام دليل خاص شرعي منع وهو كونه منهياً عنه مباشرة نهي تحريم وذلك غالب في منع اعتبارهما وأما الفرق بينهما بأن الصلاة والغصب منفكان بخلاف الصوم يوم النحر فقد رد بأن الصوم منفك بما هو صوم عن الصوم المضاف فالمطلوب الصوم والمحرم الصوم المضاف فاختار المكلف جمعهما وأجيب بأنه لا ينفك الصوم المضاف عن الصوم لأن الأخص يستلزم الأعم بخلاف الصلاة والغصب ورد بأن ذلك لو منع من الجهتين لامتنع صوم مضاف مكروه أو صلاة مكروهة وأجيب بأن نهي الكراهية ينصرف الى الوصف

بخلاف نهي التحريم وفيه تسليم الجهتين وادعاء المانع من اعتبارهما وهو الجواب الأول وأما حكم من توسط أرضا مغصوبة فخطأ الأصولي ببيان استحالة تعلق الأمر والنهي بالخروج وخطأ أبي هاشم واذا تعين المكث للنهي والخروج للأمر قطع بنفي المعصية بايقاع المأمور به وقال الامام باستصحاب حكمها عليه ولا معصية الا بفعل منهي أو ترك مأمور وقسم انتفاء تعلق النهي به فانتهض الدليل عليه ومن تخيل جهتين غلط لأنه لا يمكن الامتثال بخلاف صلاة الغصب وغيرها

(المندوب)

لغة المدعو لمهم قال « لا يسألون أخاهم حين يندبهم » وفي الاصطلاح المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا

* (مسئلة) * المحققون على أن المندوب مأمور به خلافا للكرخي وأبي بكر الرازي لنا أنه طاعة فكان مأمورا به وأيضا اتفاق اللغة على أن الامر قسمان أمر ايجاب وأمر ندب قالوا لو كان مأمورا به لكان تركه معصية اذ لا معنى للمعصية الا مخالفة الامر قلنا المعصية مخالفة أمر الايجاب قالوا لو كان أمرا لم يستقم قوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك قلنا يعني أمر ايجاب

* (مسئلة) * المندوب ليس بتكليف خلافا للأستاذ لنا أن التكليف يشعر بالزام ما فيه كلفة ومشقة وهو منتف قالوا فعله لتحصيل الثواب شاق فكان تكليفا ورد بانتفاء الالزام والمسئلة لفظية

(المكروه)

لغة ضد المحبوب ويقال لشدة الحرب الكريهة وفي الاصطلاح ضد المندوب واختلف في كونه منهيا عنه ومكلفا به كالمندوب ويطلق المكروه على الحرام ويطلق على ترك الأولى وعلى ما في النفس منه حزازة كلحم الضبع ونحوه

(المباح)

لغة المأذون وأيضا المعلن وفي الاصطلاح خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير ترجيح وطلب فلا يرد المندوب ولا خصال الكفارة ولا الصلاة في أول الوقت وجعل قوم الجائز أعم من المباح فسره بما استوى الأمران فيه وقد يطلق الجائز على ما لا يحرم كما يطلق في

العقليات على ما لا يمتنع وقد يطلق الجائز على المشكوك فيه في العقل والشرعي بالاعتبارين

﴿ مسئلة ﴾ الاباحة حكم شرعي خلافا لبعض المعتزلة فانهم قالوا المباح ما انتفى الحرج في فعله وتركه وذلك ثابت قبل الشرع وبعده ونحن ننكر ان ذلك اباحة شرعية وانما الاباحة خطاب الشارع بذلك فافترقا

﴿ مسئلة ﴾ المباح غير مأمور به خلافا للكعبي لنا ان الأمر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح وقال الكعبي ما من فعل من ذلك الا وهو ترك حرام وترك الحرام واجب ولا يتم الا بالتلبس بضده وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وتأول الاجماع على انه من الشرع على ذات الفعل من غير نظر الى ما يستلزم جمعا بين الأدلة وأجيب بجوابين أحدهما انه غير متعين لذلك لامكان غيره فلا يلزم وجوبه وليس بسديد لأنه تسليم ان الواجب واحد لا بعينه فما فعله فهو واجب الثاني الزامه أن تكون الصلاة حراما اذا ترك بها واجب وهو محال وهو يلتزمه باعتبار الجهتين والحق انه لا مخلص منه الا بأن ما لا يتم الواجب الا به مما هو لازم عقلا أو عادة فليس بواجب وهو الصحيح وما نقل عن الأستاذ الاباحة تكليف محمول على وجوب اعتقاد الاباحة

﴿ مسئلة ﴾ المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان للحكم لنا أن المباح يستلزم التخيير في فعله وتركه ولا يتحقق ذلك في الواجب فليس بجنس له قالوا المباح ما أذن في فعله والواجب كذلك قلنا تركتم فصليهما فاشتركا كذلك قالوا أجمعنا على وصف الصوم والصلاة بالجواز وان كان واجبا قلنا قد يطلق الجائز على ما لا يحرم فيشمل الأحكام غير الحرام فان أريد ذلك فهي لفظية وأما الأحكام الثابتة بخطاب الوضع فأصناف الحكم على الوصف بالسببية الوقتية والمعنوية كزوال الشمس والاسكار وأسباب الضمان والعقوبات والملك واعترض بأن الوصف ثابت قبل الشرع فيلزم ثبوت الحكم قبله وأجيب بأنه انما يكون سببا بجعل الشرع قالوا لو كان السبب حكما شرعيا لكان للحكمة ولو كان للحكمة لاستغنى عن الوضع وأجيب بأن ذلك لخفائها أو لعدم انضباطها وكالحكم عليه بكونه مانعا للحكم وهو ما يستلزم وجوده حكمة تقتضي نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب كالأبوة في القصاص أو مانعا للسبب وهو ما يخل بمقتضى حكمة السبب كالدين في الزكاة وكالحكم بكونه شرطا للحكم كالقدرة على التسليم في البيع أو شرطا للسبب كالطهارة في الصلاة وهو كالمانع الا أن المستلزم عدمه وكالحكم بالصحة وهي في العبادة عند المتكلمين موافقة أمر الشرع وان وجب القضاء وعند الفقهاء كون الفعل مسقطا للقضاء وفي المعاملة ترتب ثمرة العقد المطلوبة منه عليه وكالحكم بالبطلان وهو

نقيض الصحة والفاسد والباطل واحد وعند الحنفية الفاسد المشروع بأصله الممنوع بوصفه والقول بأن الصحة والبطلان فى العبادة أو الحكم بهما حكم شرعى بعيد لأنه أمر عقلى وأما الرخصة فما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد تكون واجبا كأكل الميتة للمضطر ومندوبا كالقصر فى السفر ومباحا كالفطر فى السفر والعزيمة ما لزم من الأحكام لا لذلك

﴿ المحكوم فيه الافعال ﴾

﴿ مسئلة ﴾ شرط المطلوب الامكان عند المحققين ونسب خلافه الى الأشعرى والاجماع على صحة التكليف بما علم الله انه لا يقع لنا لو صح تعلقه بالمستحيل لكان مستدعى الحصول لأنه معنى الطلب وأما الثانية فلأنه لا يتصور وقوعه واستدعاء حصوله فرعه فان قيل لو لم يتصور لم تعلم إحالته لأن العلم بصفة الشئ فرع تصور ذلك الشئ أجيب بأنه لو تصور مثبتا لزم تصور الأمر على خلاف ماهيته وهو محال وانما الجمع المتصور جمع المختلفات وهو محكوم بنفيه عن الضدين ولا يلزم من تصوره منفيا عن الضدين تصوره مثبتا للمخالف او لم يصح لم يقع وتقرير الصغرى ان العاصين مأمورون وقد علم انهم لا يوقعون والممتنع لغيره كالممتنع لذاته وكذلك من علم بموته قبل تمكنه وكذلك من نسخ عنه قبل تمكنه أجيب بأن الطلب انما يقتضى تصور وقوعه جائزا عاديا لا تصور وقوعه واجبا كما ألزمتم فانه باطل قالوا لو لم يصح لم يقع وتقرير الصغرى ان الله كلف أبا جهل ونحوه تصديق رسوله فى جميع ما جاء به ومما جاء به انه لا يصدقه فقد كلفه أن يصدقه فى أن لا يصدقه وهو مستحيل لأن تصديقه فى أن لا يصدقه يستلزم أن لا يصدقه والجواب انهم لم يكلفوا الا بتصديقه وعلم الله أنهم لا يصدقونه كعلمه بالعاصين وإخبار رسوله بذلك كأخبار نوح أنه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن ولا يخرج الممكن بالعلم والخبر عن الامكان نعم لو كلفوا بعد علمهم بهلكان من قبيل ما علم المكلف امتناع وقوعه وذلك غير واقع لانتفاء فائدة التكليف لا لأنه مستحيل فلذلك لو علموا لسقط عنهم التكليف قالوا المكلف لا قدرة له الا حال الفعل وهو حينئذ غير مكلف ولا مكلف الا غير مستطيع وأيضا الأفعال كلها مخلوقة لله تعالى فهو كلف بفعل غيره والجواب انه غير محل النزاع فانا أردنا الممكن الجائز العادى المتصور الوقوع من الطالب والمطلوب

﴿ مسئلة ﴾ لا يشترط فى التكليف بالفعل أن يكون شرطه الشرعى حاصلا خلافا لأصحاب الرأى وأبى حامد وهى مفروضة فى تكليف الكفار بفروع الشريعة والظاهر الوقوع

عند المحققين لنا لو كان انتفاء الشرط مانعا لكان الحدث مانعا من خطاب الصلاة وكان اشتراط تقديم النية مانعا من وجوب الصلاة وذلك معلوم البطلان ويعود الكلام إلى صحة التكليف بالقول قبل التمكن من الفعل وأيضا لو منع لمنع انتفاء الشرط العقلي لأنه غير متمكن ناجزا ولا مانع سواه اتفاقا وسيأتي قالوا لو صح تكليفه بها لصحت منه رد بأنه محل النزاع وأسند بالحدث والجنب قالوا لو صح لأمكن الامتثال وهو في الكفر لا يمكن وبعده يسقط رد بأن يسلم ويفعل كالمحدث لنا في الوقوع ومن يفعل ذلك يلق أثاما ولم نك من المصلين قالوا لو وقع لوجب القضاء قلنا القضاء بأمر جديد فليس بينه وبين وقوع التكليف ولا صحته ربط عقلي

﴿ مسألة ﴾ أكثر المتكلمين على أن المكلف به كسب العبد من الفعل وكف النفس عن الفعل لأنه فعل خلافا لأبي هاشم وغيره في أنه يكون أيضا نفي الفعل لنا لو كان مكلفا به لكان مستدعى حصوله منه ولا يتصور حصوله منه لأنه غير مقدور له وأجيب بمنع أنه غير مقدور له كأحد قولي القاضي ورد بأنه معدوم قبل القدرة مستمر والقدرة تقتضي أثرا عقلا واستدل لو كان مكلفا به لأثيب عليه وتقرير الثانية أنه عدم محض فليس بكسب العبد فلا يثاب عليه لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أجيب بمنع أنه ليس بكسبه لما مر مع رده

﴿ مسألة ﴾ التكليف بالفعل في حال حدوثه قال به الأشعري ومنعه الإمام والمعتزلة فإن أراد الشيخ أن تعلقه لنفسه فلا ينقطع في حال حدوثه ولا بعده وإن أراد أن تنجيز التكليف به باق فتكليف بغير الممكن له لأنه تكليف بإيجاد الموجود وهو محال وأيضا لا يصح لعدم صحة الابتلاء فتنتفي فائدة التكليف قالوا لو لم يصح التكليف به لم يكن مقدورا حينئذ وتقرير الثانية أنه أثر القدرة وأجيب أنه لا يلزم من ذلك أن يكون المكلف متمكنا منه

(المحكوم عليه وهو المكلف)

﴿ مسألة ﴾ شرط المكلف الفهم عند المحققين ومن قال منهم بتكليف المستحيل منع أيضا لعدم صحة الابتلاء لنا لو صح تكليفه لكان مستدعى حصوله منه طاعة وهو على حاله وذلك يستلزم تصوره منه وهو محال وأيضا لو صح تكليفه لصح تكليف الجماد والبهيمة لأنه خطاب وهما سواء في عدم فهمه المخالف لو لم يصح لم يقع وتقرير الثانية بوقوع طلاق السكران واعتبار قتله وإتلافه والجواب أن ذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كاعتبار قتل الطفل وإتلافه قالوا قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قلنا المراد الذي

عن السكر عند ارادة الصلاة أو نهى الثمل الثابت العقل لأنه يؤدى اليه غالبا وحكمته انه يمنع من التثبت كالغضب ووجب التأويل جمعا بين الأدلة

﴿ مسئلة ﴾ الأمر يتعلق بالمعدوم الذى علم الله انه يوجد بشرائط التكليف خلافا للمعتزلة وربما قيل للمعدوم مكلف حتى أنكر ذلك لأنه اذا امتنع فى السكران والنائم ففى المعدوم أجدر ولم يرد تنجيز التكليف وانما أريد تعلق الأمر لنا لو لم يتعلق بالمعدوم لم يكن أزليا ويلزم أن لا يكون الكلام أزليا لأن الأمر والنهى والخبر أقسامه فاذا انتفت انتفى وأيضا لو لم يتعلق بالمعدوم لم يكن تعلقه لنفسه لأنه اذا ثبت بعد ان لم يكن والأمر أزلى لزم أن يكون جائزا وأيضا لو لم يتعلق بالمعدوم لم نكن مأمورين بأمره صلى الله عليه وسلم لأنا كنا معدومين والثانية معلومة والمنكر معاند

﴿ مسئلة ﴾ المخطئ غير مكلف باتفاق واختلف فى المكره والمختار انه إن بلغ حدا ينفى الاختيار لم يجز تكليفه

﴿ مسئلة ﴾ المكلف يعلم التكليف قبل وقت الامتثال وان لم يعلم تمكنه عنده وخالف الامام والمعتزلة لنا لو لم يعلم قبله لم يعلم تكليف أبدا لأنه بعده ان فعل أو عصى انقطع التكليف به قبل علمه وان كان الوقت باقيا فاشتراط الامكان الثانى كالأول والثانية معلومة من دين الأمة وأيضا لو لم يكن كذلك لكان لا يعلم وجوب الجزء الثانى حتى ينقضى الاول وذلك معلوم البطلان وقال القاضى الاجماع على تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن وعلى وجوب الشروع فى الصلاة بنية الفرض وأيضا لو كان شرطا لكان شرطا اذا كان الآمر جاهلا لان حاله فيهما واحدة والثانية اتفاق المعتزلة لو لم يكن العلم به شرطا فى التكليف لم يكن الامكان شرطا فى التكليف لأنه يكون عالما بالشئ مع انتفاء العلم بشرطه والثانية تقدمت والجواب ان الامكان الذى هو شرط التكليف غير الامكان الذى هو شرط الوقوع والاول معلوم قبل مضى زمن الثانى وهو كونه متمكنا فى فعله عند وقته واستجماع شرائطه والثانى محل النزاع فما دليله قالوا لو صح الامر به مع علم الآمر بانتفائه لصح مع علم المأمور لأن المانع كونه غير متصور حصوله والثانية اتفاق والجواب ان المانع اذا علم المكلف انتفاء فائدة التكليف وهذا يطيع ويعصى بالعزم والبشر والكراهة

(الأدلة الشرعية)

الكتاب . والسنة . والاجماع . والقياس . والاستدلال . وكلها راجعة الى الكلام النفسي وهو نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم يستلزمها العلم والعلم بالنسبة ضرورى وأما قيامها بالمتكلم فانها لو لم تقم به لكانت هي النسبة الخارجية اذ النسبة الثابتة بين أمرين يستحيل ثبوتها لغيرهما وتقرير الثانية أنها لو كانت الخارجية لتوقف حصولها على تعقل المفردين فان قيل انما توقف العلم بها أو الاعتقاد أو الظن قلنا نقطع بحصول نسبة مع عدم الجميع متوقفة

(الكتاب)

القرآن وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه وقولهم ما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا غير سديد فان وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن وقولهم هو القرآن المنزل على لسان جبريل يرد عليه أخبار عنه فان أجيب بأنها ليست بقرآن فالقرآن كاف فيكون لغليا

﴿ مسئلة ﴾ ما نقل آحادا فليس بقرآن لان القرآن مما تتوفر الدواعي على نقل تفاصيله متواترا لما تضمنه من الاعجاز وانه أصل جميع الأحكام فما لم ينقل متواترا قطع بأنه ليس بقرآن وانما لم يكفر أحد المخالفين الآخر في بسم الله الرحمن الرحيم لقوة الشبهة عند كل فريق في الطرف الآخر والحق انها ليست من القرآن في أول سورة أصلا وانما هي بعض آية في النمل خاصة والدليل القاطع انها لم تتواتر أنها قرآن في هذه الحال فوجب القطع بالنفي كغيرها وقولهم كتبت في المصحف بخط المصحف وروى عن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس آية ونحوه لا يفيد قطعا ولا ظنا لان القاطع يقابله وقولهم ان القطع لا يشترط في الموضع بعد ثبوت كونه من القرآن في موضع ما بل يكتفى بالآحاد ضعيف يستلزم جواز سقوط كثير منه مما مثله في موضع آخر و يستلزم جواز أن يكون بعض المتكرر منه ليس بقرآن مثل ويل يومئذ للمكذبين وفبأي آلاء ربكما تكذبان وهو باطل قطعا لا يقال ان ذلك جائز ولكنه اتفق حصول العلم بانتفاء السقوط وتواتر المتكرر المذكور لانا نقول بل يجب ذلك لكونه قرآنا كما سبق ولا فرق والدليل ناهض فلو كانت التسمية قرآنا لكانت كذلك وأيضا فانه يلزم جواز ذلك في المستقبل ونحن نقطع ببطلانه وأما ما يحكى عن ابن مسعود من انكار الفاتحة والمعوذتين فلا يصح وانما نقل انها ليست في مصحفه فان صح فتركها لظهور أمرها لا لانكارها

﴿ مسئلة ﴾ القراآت السبع متواترة لنا لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر كملك ومالك ونحوهما وتخصيص أحدهما تحكم باطل لاستوائهما

﴿ مسئلة ﴾ لا يجوز العمل بالشاذ مثل فصيام ثلاثة أيام متتابعات واحتج به أبو حنيفة لنا ليس بقرآن ولا خبر قالوا لا يخلو من أن يكون قرآنا أو خبرا فيجب العمل به قلنا بل يجوز أن يكون مذهبا سلمنا لكنه لم يثبت العمل الا بخبر يغلب على الظن صحته ولما نقل قرآنا قطع بالخطأ فيه

﴿ مسئلة ﴾ فى القرآن محكم ومتشابه قال تعالى منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات والمحكم المتضح المعنى والمتشابه مقابله إما للاشتراك مثل ثلاثة قروء أو للاجمال مثل الذى بيده عقدة النكاح ولامستم وما ظاهره التشبيه مثل من روحى وأيدينا و بيدى و بيمينه و يستهزئ بهم ومكر الله ونحوه وقيل المحكم ما استقام نظمه للافادة وهو متحقق وأما مقابله من المتشابه بمعنى المختل النظم فكلام الله تعالى منزه عنه وما اعترض به من حروف المعجم ومثل تلك عشرة كاملة ونفخة واحدة و إلهين اثنين فمن الجهل أما الحروف فأسماء للسور عند الأكثرين أو لمدلولها الحرفى على معنيين ذكرتهما فى التفسير وأما عشرة فلرفع وهم التخيير و واحدة واثنين صفة للتأكيد

﴿ السنة ﴾

لغة الطريقة والعادة وفى الشرع فى العبادات النافلة وفى الأدلة ما صدر عن الرسول غير قرآن من قول وفعل وتقرير

﴿ مسئلة ﴾ ذهب القاضى وأكثر المحققين الى انه لا يمتنع على الأنبياء معصية كبيرة ولا صغيرة ولا الكفر قبل البعثة وأكثر المعتزلة والروافض على امتناع ذلك واستثنى المعتزلة الصغائر وغاية متمسكهم انه هاضم لهم قاض باحتقارهم فينفر عن اتباعهم وذلك خلاف الحكمة فى بعثهم وهو مبنى على وجوب رعاية الأصلح والاجماع على عصمتهم بعد الرسالة عن الكفر وعن تعمد الكذب فى الأحكام لدلالة المعجزة على صدقهم واختلفوا فى جوازه غلطا فمنعه الأكثرون وجوزه القاضى بناء على أن المعجزة دلت على الصدق مطلقا أو على الصدق اعتقادا وأما المعاصى غيرهما فان كانت كبيرة أو صغيرة خسة فالعصمة ثابتة بالسمع عندنا و بالعقل عند المعتزلة الا فى الغلط وان كانت غيرهما فالأكثر على جوازه عمدا وسهوا

﴿ مسئلة ﴾ فى أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الجبلة كالقيام والقعود

والأكل والشرب فالاتفاق مباح له ولأمته وماثبت فيه خاصة فالاتفاق على نفي التشريك كوجوب الأضحى والضحى والوتر والتهجد والمشاورة والتخيير والوصال وصفية المغنم والزيادة على أربع وماسواهما فان عرف انه بيان بقول أوقرينة مثل صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم وكوقوعه بعد اجمال أواطلاق أوعموم كالقطع من الكوع والغسل الى المرافق اعتبر اتفاقا وماسواه ان علمت صفته من وجوب أوندب أو اباحة فالجمهور أن أمته مثله وقال أبو علي بن خلاد في العبادات خاصة وقيل كما لم تعلم وان لم تعلم فأربعة الوجوب والندب والاباحة والوقف والمختار ان ظهر قصد القربة فندب والا فمباح لنا العلم بأن الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته وقوله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لتحقق معنى التأسي وفلما قضى زيد منها وطرا ونحوه واذا لم تعلم قلنا اذا ظهر قصد القربة ثبت الرجحان فحكم به مقتصرا فظهر الندب اذلا وجوب الابثبت واذا لم يظهر ثبت الجواز اذ لا وجوب ولاندب الابثبت الوجوب وما آتاكم الرسول فخذوه أجيب بأن الأفعال ماآتى بها الينا و بأن المراد وماأمركم لمقابلة ومانهاكم قالوا قال فاتبعوه أجيب المراد في الفعل على الوجه الذي فعله أوفي القول أوفيهما قالوا قال لقد كان لكم في رسول الله الى آخرها أي من كان يؤمن فله أسوة قلنا معنى التأسي ايقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه من أجله فيتوقف الوجوب علينا به على الوجوب عليه ونحن نقول به وهو خلاف الغرض قالوا قال فلما قضى زيد منها وطرا الى آخرها فدل على أن فعله تشريع قلنا دل على التسوية فمن أين الوجوب قالوا خلع نعله فخلعوا نعالهم فأقرهم على استدلالهم و بين العلة قلنا ذلك لأنه من هيآت الصلاة لقوله صلوا قالوا لما أمرهم بالتمتع تمسكوا بفعله فبين العلة قلنا لقوله خذوا عني مناسككم قالوا اختلفوا في الغسل بغير انزال فأنفذ عمر بن الخطاب الى عائشة فقالت فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قلنا انما استفيد من قوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أولأنه بيان يتعلق بالصلاة أولأنه بيان لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا احمله على الوجوب أحوط كما لونسي تعيين صلاة مطلقة أجيب بأن الاحتياط فيما لايحتمل التحريم ويرد بوجوب صوم الثلاثين اذا غم الهلال والحق أن الاحتياط فيما ثبت وجوبه أوكان الاصل كما في الثلاثين وأما ما احتمل بغيرذلك فلا الندب الوجوب يستلزم التبليغ والاباحة منتفية بقوله لقد كان لكم فتعين الندب أجيب بأن الندب يستلزم أيضا و يمنع أن الآية تنفيه على ماتقدم الاباحة الوجوب والندب يستلزمان التبليغ وهو أيضا هو المتحقق اباته فوجب

الوقوف عنده أجيب بأنه لم يظهر قصد القربة وأما اذا ظهر فلا الوقف تعارضت الاحتمالات مع احتمال الخصائص فوجب الوقف

﴿ مسئلة ﴾ اذا فعل فعل عنده أو فى عصره عالما به قادرا على الانكار فلم ينكر فان كان معتقدا لكافر كمضى الكنيسة فلا أثر للسكوت اجماعا وإلا دل على الجواز ان لم يسبق تحريم وعلى النسخ ان سبق لأن فى تقريره مع تحريمه ارتكاب محرم وهو بعيد وأيضا فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لايهام الجواز والنسخ وأما اذا استبشر فأوضح وتمسك الشافعى فى القيافة بالاستبشار وترك الانكار لقول المدلجى وقد بدت له أقدام زيد وأسامة ان هذه الاقدام بعضها من بعض وأورد أن ترك الانكار لموافقة الحق والاستبشار بما يلزم الخصم على أصله لأن المنافقين كانوا يتعرضون لذلك وأجيب بأن موافقة الحق لا تمنع اذا كان الطريق منكرا وإلزام الخصم حصل بالقيافة والانكار غير رافع له فلو كان منكرا ما أخل

﴿ مسئلة ﴾ لا تعارض بين الفعلين لأنهما ان لم تتناقض أحكامهما فواضح وان تناقضت كما اذا صام فى وقت معين ثم أكل فى مثله فلا تعارض أيضا لجواز الوجوب أو الندب فى وقت والجواز فى آخر نعم لو دل دليل على وجوب تكريره فافعله أولا عليه أو على أمته كان الثانى يدل على نسخ حكم ذلك الدليل على التكرار لا نسخ حكم الصوم المتقدم لعدم اقتضائه للتكرار ورفع حكم وجد محال وقد يطلق النسخ والتخصيص على الفعل بمعنى انه زال التعبد به على التجوز

﴿ مسئلة ﴾ اذا تعارض فعله صلى الله عليه وسلم وقوله ولا دليل على تكريره ولا على تأسي الأمة به وقوله خاص به وتقدم الفعل مثل أن يقول بعد فعله لا يجوز لى هذا الفعل فى هذا الوقت فلا تعارض اذ لم يرتفع حكم فى الماضى ولا فى المستقبل لأن الفرض انه غير مقتض للتكرار فان تقدم القول مثل أن يقول فعل كذا فى وقت كذا واجب على ثم يلتبس بضده كان الفعل ناسخا لحكم القول على القول بالنسخ قبل التمكن والا لم تجز الا معصية فان كان قوله خاصا بنا فلا تعارض تقدم أو تأخر فان كان عاما لنا وله فتقدم الفعل أو القول له ولامته كما تقدم الا أن يكون العام ظاهرا فيه فالفعل تخصيص كما سيأتى فان دل الدليل على تكرر الفعل وعلى تأسي الأمة به والقول خاص به فلا معارضة فى حق الأمة بحال فأما فى حقه فالمتأخر ناسخ فان جهل التاريخ فالمختار الوقف وقيل بالقول وقيل بالفعل لنا انهما سواء فى التقدير فالحكم بأحدهما من غير ضرورة تحكم والاستدلال بأدلة ترجيح القول أو الفعل لا يفيدهما اذا

وان كان قوله خاصا بنا فلا معارضة في حقه وأما في حقنا فالمتأخر ناسخ فان جهل فالمختار يجب
العمل بالقول وقيل بالفعل وقيل يتعارضان فنقف الى التاريخ لنا انه يدل بنفسه والفعل
بواسطة بسده عن المحرم فكان أولى وأيضا فان القول يعبر به عن المحسوس والمعقول والفعل
مختص بالمحسوس فكان أقوى وأيضا فان القول متفق على دلالته والفعل مختلف فيه وأيضا فان
العمل بالقول ينسخ مقتضى الفعل عنهم دونه والعمل بالفعل يرفع القول جملة والجمع ولو بوجه
أولى القائل بالفعل يبين به القول فالعمل أولى ولذلك بين جبريل الصلاة بالفعل وبين صلى الله
عليه وسلم الصلاة والحج بالفعل وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم ولذلك أن
من بالغ في تعليم أشار بالتخطيط والاشكال والجواب ان غايته ان وجد البيان بالفعل وقد
وجد البيان بالقول أكثر سلمنا التساوي يبقى ما ذكرناه سالما فان كان القول عاما فالمتأخر ناسخ
في حقنا وحقه فان جهل فثلاثة كما تقدم فان دل الدليل على تكرره في حقه دون تأسي الأمة به
والقول خاص بالأمة فلا تعارض فان كان عاما أو خاصا به فلا معارضة في حق الأمة والمتأخر
ناسخ في حقه خاصة فان جهل فالثلاثة فان دل الدليل على تأسي الأمة به دون تكرره في
حقه والقول خاص به فان تأخر القول فلا معارضة وان تقدم فالفعل ناسخ في حقه خاصة وان
جهل فالثلاثة وان كان القول خاصا بالأمة فلا معارضة في حقه والمتأخر ناسخ في حق الأمة
فان جهل فالثلاثة وان كان القول عاما فتقدم الفعل أو القول له وللأمة كما تقدم

﴿ الاجماع ﴾

لغة العزم وأيضا الاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر
على أمر وينبغي لمن رأى انقراض العصر أن يزيد في التعريف الى انقراض العصر ولمن
رأى أن الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حي وجوزنا وقوعه أن يزيد ولم
يسبقه خلاف مجتهد مستقر وقول الغزالي اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من
الأمور الدينية معترض انه لا يوجد وانه لا يطرد بتقدير عدم العوام ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم
على عقلي أو عرفي وخالف النظام وطوائف من الروافض في ثبوته فقالوا اتفاقهم فرع تساويهم
في نقل الحكم اليهم وانتشارهم في الأقطار يمنع من ذلك عادة ثم ولو سلم التساوي فان كان عن
قاطع فالعادة تحيل عدم نقله وان كان عن ظني فاختلاف القرائح وتباين النظر مانع من ذلك
كاتفاقهم على أكل طعام واحد في ساعة واحدة ثم ولو سلم جواز الاتفاق فيمنع ثبوته لأن
العادة قاضية بأنه لا يتحقق أن يثبت عن كل واحد من العلماء انه حكم في حكم معين بمثل ما حكم به

الآخر مع العلم بجواز خفاء بعضهم لانقطاعه أو لأسره أو خموله أو لكذبه أو لرجوعه قبل قول الآخر ولو سلمنا ثبوته فنقله ممتنع لأنه ان كان آحادا فلا دليل على العمل به في الاجماع وأيضا يصير ظنيا وان كان تواترا وجب استواء الطرفين والواسطة وذلك بعيد والجواب عن الأول ان الانتشار لا يمنع لجدهم وبحثهم وعن الثاني المنع فيهما اذ يجوز عن قاطع استغني عنه بأقوى منه أو عن ظني جلي لأن اختلاف القرائح مانع فيما يدق لا فيما هو جلي بالنص والقياس الجلي بعد ثبوت القاطع على العمل بالظواهر وعن الثالث والرابع الوقوع فانا لا ننكر تواتر النقل عن كل واحد من الصحابة بتقديم النص المقطوع به من الطرفين على ماليس كذلك من نص وغيره اذا ثبت صحة وجود فالاجماع انه حجة خلافا لمن لا يعتد به كالنظام وبعض الخوارج والشيعة وقول أحمد من ادعى وجود الاجماع فهو كاذب استبعادا للاطلاع عليه في أحد قوليه لا انكار انه حجة لو وجد وقد استدل بطرق منها أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف فدل انه حجة لو وجد لأن العادة أن اجماع هذا العدد من العلماء المحققين على القطع في شرعي لا يكون عن تواطؤ ولا ظني فوجب أن يكون لنص قاطع بلغهم لا يقال فاجماع الفلاسفة لانه عن نظر ولا إجماع اليهود على أن لا نبي بعد موسى فانهم غلطوا من قبل الاتباع لآحاد الأوائل لعدم تحقيقهم والعادة لا تحيله لا يقال أثبتم الاجماع بالاجماع أو أثبتم الاجماع بنص يتوقف على الاجماع فكان دورا لأنا انما أثبتنا كون الاجماع حجة بالنص وأثبتنا النص عن وجود صورة منه بطريق عادي ولا يتوقف وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة فان قيل ان كان المخالف المخطأ من المجتهدين فلا اجماع والالزم أن لا اجماع الا بمخالف وان كان من غيرهم فخطئته لأنه يجب عليه التقليد والجواب أن المخطأ من تقدر مخالفته من مجتهد وافق أو مجتهد طرأ بعد تحقق اجماع قبله ومنها أجمعوا على تقديمه على القاطع فدل انه حجة قاطعة لانهم أجمعوا على أن القاطع مقدم فلو كان ظنيا لتعارض الاجماعان والعادة قاضية باستناعه لا يقال فلا يكون اجماع على الطريقين الا بعد التواتر لتضمن الادلة ذلك لأن الدليل ناهض في اجماع المسلمين مطلقا من غير اشتراط ثم ولو سلم لم يضر وتمسك الشافعي بقوله ومن يشاقق الرسول الى آخرها وليس بقاطع لاحتمال ويتبع غير سبيل المؤمنين في متابعته أو مناصرته أو الاقتداء به أو في الايمان أو في ترك مشاقته أو في ترك الكفر أو في الاجتهاد لا فيما أجمعوا عليه وإذا كان ظاهرا وتمسك به في الاجماع كان دورا بخلاف التمسك به في القياس واستدل بقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وبقوله وكذلك جعلناكم وكلها ظواهر واستدل الغزالي بقوله لا تجتمع

أمتي على الخطأ من وجهين أحدهما تواتر المعنى وان لم تتواتر الآحاد لأنه جاء بروايات كثيرة وان
اختلفت الألفاظ عن عمر وابن عمر وابن مسعود وأبي سعيد وأنس وأبي هريرة وحذيفة
وغيرهم لاتجتمع أمتي على الضلالة . لم يكن الله . ان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد
لاتزال طائفة . من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية . تفترق أمتي . فضل العلم كثير اعة على وجود
خاتم الثاني تلقي الأمة لها بالقبول فلولا انها صحيحة قطعا لقضت العادة بامتناع الاتفاق على
تصحيحها وبامتناع تقديمها على القاطع والوجه الأول سديد وأما الثاني فتلقي الأمة لها بالقبول
يفيد الحكم بصحتها ولا يخرجها عن أخبار الآحاد فلا يصح اسناد الاجماع اليها وتقديم الاجماع
على القاطع بغيرها لانه او تمسك بعضهم اولم يستند الاجماع الى قاطع في الحكم لما حصل لأن
العادة قاضية بامتناع اجماع عدد لاتحصى كثرته مع اختلاف الآراء وتشعب طرق النظر على
حكم مظنون والجواب ان ذلك لايمتنع الا فيما دق فيه النظر وأما في القياس الجلي وأخبار
الآحاد فلا يمتنع بعد قيام الدليل على العمل بالظاهر واستدل المخالف بمثل وأنزلنا اليك الكتاب
تبيانا لكل شيء فردوه إلى الله والرسول وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ومن تصح منه المعصية
لايوجب قوله قطعا وبحديث معاذ حيث لم يذكر اجماعا والجواب أنه لايقابل القاطع بعد
تسليم ظهورها وأما حديث معاذ فلكون الاجماع لم يكن حينئذ حجة

﴿ مسئلة ﴾ اتفق القائلون بالاجماع على انه لايعتبر الخارج عن الملة ولا يشترط وفاق من
سيوجد والادلة المتقدمة العقلية والسمعية تدل على ذلك

﴿ مسئلة ﴾ الاكثر على ان المقلد لااعتداد به موافقا ولا مخالفا وميل القاضي الى اعتباره
وثالثها يعتبر منه الأصولي خاصة ورابعها الفروعي خاصة لنا أن دليل الاجماع ينهض دونهم
وأيضا لو اعتبرت لم يتصور اجماع وأيضا فانه يحرم عليه المخالفة قطعا قولا وفعلا وغايته كمجتهد
خالف وعلم عصيانه

﴿ مسئلة ﴾ المجتهد المبتدع بما يتضمن التكفير إن قلنا بالتكفير به معتبر والا فكغيره
ومالا يتضمن التكفير ثالثها يعتبر في حق نفسه لاغيره لنا ان أدلة الاجماع لاتنهض دونه وأما
كونه حجة فعلى ماسيأتي قالوا فاسق فلا يقبل قوله فيما يخبر به كالكافر والصبي والجواب
المنع ورد الكافر لأنه ليس من الأمة والصبي لقصوره عن الاجتهاد ولو سلم فلا يقبل على غيره
ويقبل على نفسه

﴿ مسئلة ﴾ لايختص الاجماع الحتج به باجماع الصحابة خلافا للظاهرية ونحوه عن أحمد وايتان

لنا انه اجماع فوجب اعتباره بالدليل الشرعي فان قيل الأدلة السمعية تدل على انهم الصحابة كقوله كنتم خير أمة وكذلك جعلناكم أمة وسطا لأنهم هم المخاطبون وأمانحو ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا تجتمع أمتي فلأن من لم يوجد لا يتصف بإيمان ولا بأنه من الأمة والجواب أنه يلزم أن لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا عند نزولها لكونه خارجا عنهم ولا يعتد بخلاف من أسلم بعدهم لكونهم ليسوا من المخاطبين قالوا إجماع الصحابة على ان كل مسئلة لا اجماع فيها ولا نص قاطع يسوغ فيها الاجتهاد فلو منعنا مخالفة التابعين اذا أجمعوا على مثل ذلك خرقنا إجماع الصحابة والجواب انه لازم في الصحابة قبل تحقق اجماعهم والتحقيق ان ذلك الاجماع مشروط بعدم الاجماع قالوا لو اعتبر مع عدم قول الصحابة لاعتبر مع مخالفة بعضهم ولا عتبر اجماع الصحابة مع غيبة بعضهم والجواب ان المخالفة المحققة ليست كالعدم لفقد الاجماع في المخالفة عند معتبرها فان الغيبة ليست كالموت لامكان المخالفة مع الغيبة بخلاف الموت قالوا لا يمكن التوصل في التابعين لكثرتهم وانتشارهم والجواب ان هذه مسئلة أخرى تقدم الكلام فيها

﴿ مسئلة ﴾ اذا خالف القليل فليس باجماع ولا حجة والفاسق وغيره سواء الا أن يكون الباقي عدد التواتر والمخالف شذوذ كما لو ثبت اجماع من عدا ابن عباس على العول ومن عدا أبا موسى الأشعري على أن النوم ينقض ومن عدا أبا طلحة على أن البرد يفطر فالظاهر انه حجة لا إجماع قطعي لأن الأدلة لا تتناوله قطعا وهو حجة لاشتماله على قاطع أو راجح لأنه يبعد عادة إجماع مثل هذا العدد الكثير والمخالف شذوذ على المرجوح لأنه ان قدر راجح غير متمسك المخالف على بعده ولم يطلع عليه أو اطلع عليه بعضهم وخالفه غلطا أو عمدا أدى الى خطأ الاجماع لتمسكهم بما ليس بدليل ولو سلم فبعيد عادة وان قدر انهم لم يطلعوا على متمسك المخالف فيبعد اتفاقهم على خلافه راجحا فثبت أن الظن الحاصل به أقوى من ظن القياس الخفي والعمل للظن قطعا فالعمل هنا أولى

﴿ مسئلة ﴾ التابعي المجتهد في عصر الصحابة لا ينعقد الاجماع القطعي دونه وقال بعض المتكلمين لا يعتد بخلافه ولو نشأ بعد اجماعهم فعلى خلاف اشتراط انقراض العصر وهي كالتي قبلها لنا ان أدلة القطعي لا تتناوله وأيضا لو كان باطلا قطعا لما ساغ للصحابة تجويزه وتقريرالثانية ان الصحابة سوغت للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم كسعيد بن المسيب وشريح والحسن ومسروق وأبي وائل والشعبي وابن جبير وغيرهم وعن أبي سلمة تذاكرت مع

ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس أبعد الأجلين وقلت أنا بالوضع فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي وأجيب بمنع الثانية وأنهم لم يسوغوه مع اجماعهم وإنما سوغوه مع اختلافهم قالوا قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال اقتدوا باللذين من بعدي وقال أصحابي كالنجوم قلنا يدل على أهلية الاتباع لا أن غيرهم غير معتد به ولو كان يوجب الاختصاص بهم لما اعتبر قول من عدا الأربعة من العشرة وغيرهم ولا قول عثمان وعلي مع قول أبي بكر وعمر

﴿ مسئلة ﴾ إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك وقيل انه محمول على أن روايتهم متقدمة وقيل على المنقولات المستمرة كالأذان والاقامة والصاع والمد والصحيح التعميم والأكثر على انه ليس بحجة لنا انه يبعد عادة اجماع مثل هذا العدد الكثير المحصور على المرجوح مع انهم أحق بالاطلاع على الأدلة والترجيح ولو اتفق في غيرها لكان كذلك فان عورض باجماع المخالفين قلنا ان فرضوا كذلك فستحيل عادة الا لدليل ناص وهذه أظهر من مخالفة الشاذ لما فيها من الحصر ولتعذر اتفاقهم على المرجوح ومن الاجماع السكوتي لضعف الاجمال واستدل بمثل ان الاسلام ليأرز الى المدينة ان المدينة طيبة تنفي خبثها وأجيب بأن ذلك يدل على فضلها واستدل بتقديم أخبارهم ورد بأنه تمثيل لا دليل فيه مع ان الفرق بأن الرواية تثبت ترجيحها بالكثرة بخلاف الاجتهاد

﴿ مسئلة ﴾ لا ينعقد الاجماع بأهل البيت وحدهم خلافا للشيعة لنا أن أدلة الاجماع لا تنهض قالوا انما يريد الله الى آخرها والخطأ من الضلال من الرجس فهو منفي عنهم والجواب ان الآية في زوجاته صلى الله عليه وسلم لأن ما قبلها وما بعدها فيهن ولو كان كذلك لكان يجب أن يقول عنكن فالجواب انه أدخل معهن آخرين فذكروا كقوله أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت قالوا إني تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي والجواب ان أخبار الآحاد عندهم ليست حجة ومعارض بما روي كتاب الله وسنتي وبقوله أصحابي كالنجوم وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء واقتدوا باللذين وخذوا شطر دينكم عن الحميراء

﴿ مسئلة ﴾ لا ينعقد الاجماع بالخلفاء الأربعة مع مخالفة غيرهم عند الأكثرين خلافا لأبي حازم وعن أحمد روايتان وكذلك اجماع أبي بكر وعمر لنا الأدلة عنهم لنا ما تقدم من الاجماع لا تنهض قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي أجيب بأنه عام ومعارض بقوله أصحابي كالنجوم قال الآخرون اقتدوا باللذين من بعدي والجواب المعارضة

﴿ مسئلة ﴾ لايشترط في الاجماع عدد التواتر عند الأكثر لنا ان أدلة السمع تتناوله واما المستدل بقوله لو لم يكن عن قاطع لما حصل فلا بد من عدد التواتر فان قيل لا يمكن بقاء التكليف مع ذلك و يلزم منه عدمه لأنه لا تقوم الحجة الا بالنقل المتواتر بالرسالة والأدلة والجواب انه يحصل بالمجتهدين أيضا لامكان اداء متسه بأخبار المسلمين وغيرهم و يجوز مع نقصان الجميع بانضمام القرائن المفيدة للعلم قالوا ما دون عدد التواتر لا يعلم ايمانهم فكيف يعلم صدقهم قلنا يعلم بالقرائن

﴿ مسئلة ﴾ النافون للاشتراط اختلفوا اذا لم يبق الا واحد فقيل اجماع لأن مضمون السمعي لا يخرج الحق عن هذه الأمة من غير تفصيل واستدل بأنه أمة لقوله تعالى إنّ إبراهيم كان أمة وهو ضعيف وقيل لا لما في معنى الاجماع من اقتضاء الاجتماع

﴿ مسئلة ﴾ اذا أفتى واحد وعرف به الباقون ولم ينكر أحد قبل استقرار المذاهب فهو حجة وليس باجماع قطعي وقال احمد وأكثر الحنفية و بعض الشافعية اجماع وحجة وقال الجبائي ومتابعوه بشرط انقراض العصر وقال الشافعي بنفي الأمرين وعنه خلافه وقال ابن أبي هريرة ان كان فتيا فاجماع وان كان حكما فلا لنا لو لم يكونوا موافقين لبعد سكوتهم عادة واذا علم أن العمل بالقياس للظن والظن ههنا أقوى فيعلم أن العمل به أولى واما كونه غير قطعي فلانقداح الاحتمال فلا تتناوله الأدلة قالوا يجوز أن يكون لم يجتهد بعد أو اجتهد و وقف فيه أو حكم وخالف ولم يظهره للتروى أولأنه لم ير الانكار على مجتهد أو مهابة للمفتى الأول أو خوف فتنة كما نقل عن ابن عباس انه سكت في مسئلة العول وأظهر النكير بعده وقال كان رجلا مهيبا أو لظنه انه كفى بغيره الانكار فلا يكون مع هذه الاحتمالات اجماعا ولا حجة والجواب انها وان انقدحت فخلاف الظاهر لبعدها في العادة والغالب عادة انهم لا يسكتون مع المخالفة كقول على لعمر لما رأى جلد أبي بكرة ثانيا ان جلدته أرجم صاحبك وكقول معاذ له لما رأى جلد الحامل ما جعل الله لك على ما في بطنها سبيلا فقال لولا معاذ لهلك عمر وكقول امرأة له لما نهى عن المغالاة في المهور أيعطينا الله بقوله وآتيتم إحداهن قنطارا و يمنعنا عمر فقال امرأة خطأت عمر وكقول عبيدة السلماني لعلي لما قال تجدد لي رأى في بيع أمهات الأولاد رأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك ابن أبي هريرة العادة تقتضي بأن السكوت في الفتيا وفاق دون الحكم للزوم اتباعه والجواب ان لزوم الاتباع قبل استقرار المذاهب لا يمنع من ظهور إبداء الخلاف

﴿ مسئلة ﴾ اذا أفتى واحد ولم ينتشر لأهل عصره لكنه لم يعرف مخالف فالأكثر ليس بحجة لأنه يجوز أن لا قول لهم فيها لعدم خطورها أو لهم قول مخالف بخلاف التي قبلها

﴿ مسئلة ﴾ لا يشترط انقراض عصر المجمعين عند المحققين وقال احمد وابن فورك يشترط ومنهم من فصل بين الاجماع السكوتي وغيره وقال الامام يشترط ان كان عن قياس حتى لو انقرضوا عقيب اجماعهم لم يكن حجة لنا ما تقدم من أدلة الاجماع واستدل لو اشترط لكان موتهم مؤثرا في جعل قولهم حجة ولا يصح كموت النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بالفرق ان هذا عن وحي وهذا عن اجتهاد واستدل لو اشترط لم يحصل اجماع لتلاحق بعض بعضا وأجيب بأن المراد انقراض عصر المجمعين الأولين خاصة أولا مدخل للاحق قالوا لو لم يشترط لبطل العمل بالخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه قلنا بعيد وبتقديره لا يكون حجة مع القاطع كما لو انقرضوا قالوا لو لم يشترط لامتنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده ورد بمنع النافية لقيام الاجماع قالوا لو لم تعتبر المخالفة في عصرهم لم تعتبر مخالفة من مات لأن من بقي كل الأمة قلنا القول لا يموت بموت قائله فهو من قول الأمة بخلاف ذلك فانه قد يتحقق قول جميع الأمة وقد قيل بالتزامه وقيل بامتناعه قالوا الآثار دالة على ذلك قال عبيدة السلماني لعلي رأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك وخالف عمر في التسوية في القسم وجلد في الشرب ثمانين وكان أربعين قلنا ليس في شيء منه اجماع

﴿ مسئلة ﴾ لا تجمع الأمة الا عن مستند وقال قوم يجوز أن يكون بغير سند لنا ان القول في الدين من غير دليل ولا أمارة خطأ ولا تجمع على خطاء وأيضا فانه يستحيل وقوع ذلك عادة وأيضا لو جاز لم يكن لاشتراط الاجتهاد في المجمعين معنى قالوا لو كان له دليل لم يكن لكون الاجماع حجة فائدة قلنا فائدته سقوط البحث عنه وحرمة المخالفة ثم هو منتقض بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فانه حجة وهو عن دليل وأيضا فان ذلك يوجب أن يكون عن غير مستند ولا قائل به

﴿ مسئلة ﴾ الاجماع قد يكون عن قياس ومنعت الشيعة والظاهرية جوازه ومنهم من منع الوقوع لنا انه لو قدر لم يلزم منه محال والظاهر الوقوع فقد أجمع على امامة أبي بكر بالاجتهاد حتى قال جماعة رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا وأجمعوا على قتال مانعي الزكاة حتى قال أبو بكر والله لا أفرق بين ما جمع الله وعلى تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه وعلى اراقة نحو الشيرج بوقوع الفأرة فيه كالسمن وعلى حد شارب [illegible]

قال علي اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وأرى عليه حد المفترين وقال
عبد الرحمن هذا أحد وأقل الحد ثمانون

﴿ مسئلة ﴾ اذا اختلف أهل العصر على قولين ثم أحدث من بعدهم قول ثالث منعه
الأكثرون كوطء البكر ثم يجد عيبا قيل يمنع الرد وقيل ترد مع الأرش فالقول بالرد مجانا قول
ثالث وكالجد مع الأخ قيل يرث المال كله وقيل بالمقاسمة فالقول بالحرمان قول ثالث وكالأم
مع زوج وأب أو زوجة وأب قيل ثلث الأصل وقيل ثلث ما بقي فالفرق قول ثالث وكالنية
في الطهارات قيل تعتبر في الجميع وقيل في البعض فالتعميم بالنفي قول ثالث وكالفسخ بالعيوب
الخمسة قيل يفسخ بها وقيل لا فالفرق قول ثالث ومنهم من فصل وهو الصحيح فقال ان كان
الثالث يرفع ما اتفقا عليه فممنوع كالبكر فان الاتفاق على انها لا ترد مجانا وكالجد فان
الاتفاق على انه يرث وكالنية في الطهارات وان كان لا يرفع بل وافق كل واحد من وجه وخالف
من وجه فجائز اذ لا مخالفة لاجماع كفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون بعض فانه موافق
في كل صورة مذهبا لنا ان الأول خالف اجماعا فلم يسغ والثاني لم يخالف اجماعا فلا يمتنع كما
لو قال بعضهم لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب وقال بعضهم يقتل ويصح فلو قال قائل
يقتل ولا يصح أو بالعكس لم يخالف اجماعا بالاتفاق المخالف القول بالتفصيل خلاف الاجماع
لأن كل قائل ينفي التفصيل قلنا عدم القول ليس قولا بنفيه والا امتنع القول في واقعة تتجدد
وهو باطل ويتحقق بمسئلتي الذمي والغائب قالوا فيه تخطئة كل فريق وتخطئتهم تخطئة الأمة
قلنا المحال تخطئة الأمة فيما اتفقوا عليه وأما تخطئة كل فريق فيما لم يتفقوا عليه فجائز قالوا ذهب
الجميع عنه فيكون خطأ بدليل الاجماع قلنا ذهبوا عنه بمعنى قالوا بنفيه أو لم يقولوه المخالف
الآخر اختلافهم دليل تسويغ الاجتهاد فلا يستقيم أن يكون مانعا والجواب ان ما ذكرناه
لم يتفقوا فيه ولو سلم فهو دليل قبل تقرر الاجماع مانعا منه لا بعده قالوا لو لم يكن جائزا لم
يسكت عن انكاره لما وقع وقد قالت الصحابة للأم ثلث ما بقي وقال ابن عباس ثلث الأصل فقال
ابن سيرين بقول ابن عباس في زوج وأبوين وعكس الآخر والجواب ان ذلك من قبيل الفسخ
بالعيوب الخمسة ولو سلم كان مردودا وعدم نقل الانكار لا يدل على عدمه

﴿ مسئلة ﴾ اذا استدل أهل العصر بدليل أو تأولوا تأويلا جاز لمن بعدهم احداث دليل
أو تأويل آخر عند الأكثرين أما لو نصوا على ابطاله فلا يجوز اتفاقا لنا القول بالاجتهاد ولا
مخالفة فيه لاجماع فكان جائزا وأيضا لو لم يكن جائزا لانكر لما وقع ولم يزل المتأخرون

يستخرجون الأدلة والتأويلات المغايرة لما تقدم ولا ينكر عليهم قالوا اتباع غير سبيل المؤمنين قلنا المراد اتباع غير ما اتفقوا عليه لا ما لم يتعرضوا له فإنه يؤدي إلى المنع فيما لم يتعرض الإجماع له بنفي ولا إثبات وهو باطل قالوا تأمرون بالمعروف وهو عام قلنا معارض بقوله وتنهون عن المنكر فلو كان منكرا لنهوا عنه قالوا ذهب الجميع عنه فالقول به خلاف الإجماع وقد تقدم

﴿ مسئلة ﴾ إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد أن استقر خلافهم فقال الأشعري وأحمد والإمام والغزالي يمتنع وقال بعض المجوزين حجة والحق أنه يبعد إلا أن يكون الثالث قليلا أو يقدر الثاني قليلا وفي كونه حجة نظر أما بعده في الكثير فلأنه لا يكون إلا عن خبر قطعي أو جلي ويبعد غفلة الكثير عنهما بخلاف القليل وقد وقع كاختلاف الصحابة في بيع أمهات الأولاد ثم اتفق من بعدهم على المنع وفي الصحيح عن عثمان رضي الله عنه النهي عن المتعة في الحج وقال البغوي ثم حصل الإجماع بعد ذلك قال الأشعري لو وقع لكان حجة ولو كان حجة لتعارض الإجماعان لأنه إذا استقر خلاف الأولين فقد انعقد إجماعهم على تسويغ كل منهما والجواب منع الإجماع الأول ولو سلم فمشروط بأن لا يوجد قاطع كما لو لم يستقر خلافهم فإن قيل لو جاز تقييده بالاشتراط في ذلك الإجماع لجاز أن ينعقد إجماع ثان على خلاف إجماع الأول ولجاز أن يخالف واحد وتقدر اشتراط نفي ذلك والجواب أن فيه إبطال أصل الإجماع ولو سلم فالإجماع منع منه ولم يمنع من هذا كما لو لم يستقر خلافهم قال القائل ليس بحجة لو كان حجة لتعارض الإجماعان وقد تقدم قالوا لو لم يحصل الاتفاق فلا إجماع لأن القول لا يموت بموت قائله والجواب أنه يلزم إذا لم يستقر خلافهم قالوا لو كان حجة لكان موت بعض الصحابة [illegible] الباقين يوجب إجماعا والجواب [illegible] إن كان [illegible] على خلاف القائل بأنه حجة لو لم يكن حجة لأدى إلى أن تجتمع الأمة على الخطأ [illegible] الأدلة السمعية [illegible] بمنع الثانية [illegible] المدخول [illegible] في نفي الخطأ لا [illegible] بخلاف من مات

﴿ مسئلة ﴾ إذا اتفق أهل عصر بعد اختلافهم [illegible] إجماع وحجة [illegible] استقراره فكل من اعتبر انقراض العصر قال حجة ويجوز وقوعه وأما غيرهم فقال بعضهم يمتنع وقال بعض المجوزين حجة وهي كالتي قبلها [illegible] الآن [illegible]

لأنه لا قول لغيرهم على خلافه بخلاف التي قبلها

﴿ مسئلة ﴾ اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل لا معارض له اذا عمل على وفقه الجوز اشتراكهم في انتفاء العلم ليس اجماعا لأنه ليس من فعلهم لأنه عدم كالولم يحكموا في واقعة النافي اتبعوا غير سبيل المؤمنين وقد تقدم

﴿ مسئلة ﴾ يمتنع ارتداد الأمة كلهم في عصر من الأعصار سمعا وقال بعضهم لا يمتنع لنا أن أدلة الاجماع السمعية تمنعه قالوا اذا ارتدوا لم يكونوا من الأمة فلا يتناولهم قلنا يصدق قطعا أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتدت وهو عين الخطأ وذلك ممتنع

﴿ مسئلة ﴾ ظن بعض الضعفاء ان قول الشافعي دية اليهودي الثلث يصح التمسك فيه بالاجماع لأن غيره قائل بالكامل و بالنصف و بالثلث وليس بمستقيم لأن فيه وجوب الثلث ونفي الزيادة فوجوب الثلث اجماع ونفي الزيادة انما يصح بدليل آخر من مانع أو نفي شرط أو عدم الادلة فيستصحب الأصل وليس من الاجماع في شيء

﴿ مسئلة ﴾ يصح التمسك بالاجماع المنقول بخبر الواحد وأنكره الغزالي و بعض الحنفية لنا أن نقل الخبر الظني يوجب العمل قطعا فنقل القطعي أولى وأيضا نحن نحكم بالظاهر قالوا لو صح لصح اثبات أصل بالظواهر ولا يصح بخبر الواحد والقياس قلنا ان تمسك بالأول فالمدعى القطع واحتمال الغلط لا يقدح بخبر الواحد وان تمسك بالثاني فهو فرع اشتراط القطع في أدلة الأصول والمعترض مستظهر من الجانبين

﴿ مسئلة ﴾ انكار حكم الاجماع الظني غير موجب للتكفير اتفاقا وأما القطعي فكفر به بعض وأنكره بعض والظاهر ان نحو العبادات الخمس والتوحيد والرسالة ونحوها مما لم يختلف فيه

﴿ مسئلة ﴾ لا يصح التمسك بالاجماع على ما يتوقف صحته عليه كوجود الباري وصحة الرسالة ودلالة المعجزة واما ما لا يتوقف فان كان دينيا صح اتفاقا في الشرعي والعقلي كرؤية الباري لا في جهة ونفي الشريك ونحوه وان كان دنيويا كالآراء في الحروب وتدبير الجيوش وترتيب أمر الرعية فالمختار ذلك وللقاضي عبد الجبار قولان لنا أن أدلة الاجماع تشمله

﴿ مسئلة ﴾ اختلف في كون الاجماع حجة في الأديان السالفة ومن رأى التمسك بالمعقول بالعادة في جميع صوره لزمه ومن رآه بالنص لزمه النقل و يشترك الكتاب والسنة والاجماع في السند والمتن

﴿ فالسند ﴾ الاخبار عن طريق المتن والخبر يطلق مجازا على الاشارات الحالية والدلائل المعنوية مثل أخبرتني عيناك وبذلك أخبرنا الغراب الاسود والمتنبي

وكم لظلام الليل عندك من يد * تخبر ان المانوية تكذب

ويطلق حقيقة على قول مخصوص بالصيغة والمعنى فقيل لا يحد لتعسيره وقيل لأنه ضروري من وجهين أحدهما ان كل أحد يعلم ضرورة انه موجود وان الضدين لا يجتمعان واذا علم الخاص ضرورة فالمطلق أولى لا يقال استدلالكم يدل على انه غير ضروري لان الضروري لا يقبله لانا نقول كون العلم ضروريا أو نظريا قابل للاستدلال بخلاف الاستدلال على حصوله ضرورة ورد بأنه يجوز أن يحصل ضرورة ولا يتصوره ولا يلزم من العلم بحصول أمر تصوره أو تقدم تصوره والمعلوم ضرورة ثبوتها أو نفيها لا تصورها وثبوتها غير تصورها ولذلك يقام الدليل على ثبوتها لا على تصورها الثاني التفرقة بينه وبين غيره ضرورة وقد تقدم ثم نقول لو لم يصح تحديده لكان بسيطا وقد تقدم مثله ثم اختلف في حده فقال القاضي والمعتزلة وغيرهم الخبر الكلام الذي يدخله الصدق والكذب وأورد عليه نحو محمد ومسيلمة صادقان والكاذب أبدا يقول جميع أخباري كذب فان مثله لا يوصف بصدق ولا كذب وأجاب أبو هاشم وغيره انه خبران في المعنى أحدهما صدق والآخر كذب ورد بأنه يلزم كون كل موجود كاتب خبرين وهو باطل ولو سلم فلم يدخل كل واحد الصدق والكذب فان زعم انهما دخلاه بالاعتبارين والخبرين لزم أن لا يكون ما خالفه خبرا وهو باطل وأجاب الجبائي بأنه كذب لانه أضاف الخبر اليهما معا وهو مستقيم ولكن ما دخله الصدق وأجيب عنه وعن كل خبر لامتناع اجتماعهما كخبر الله والمقطوع بكذبه واستحالة الكذب في خبر الله بأن المحدود جنس الخبر وهما يجتمعان وهو فاسد لانه لا بد من صدق الحد على الآحاد الشخصية وأجاب القاضي بأن المعنى لو قيل فيه صدق وكذب لصح لغة وأورد أيضا أن الصدق هو الخبر الموافق لمخبره والكذب نقيضه فتعريفه به دور ولا جواب عنه وأورد أيضا انه لا ينعكس أولا يوجد خبر وجواب القاضي المتقدم يدفعه وقال قوم الخبر ما دخله الصدق أو الكذب فيرد عليه الاشكالات الاولان والدور ويختص بأن حرف أو للترديد وهو مناف للتعريف وأجيب بأن المراد قبوله لاحدهما ولا ترديد فيه وقيل ما يدخله التصديق والتكذيب وقيل ما يدخله التصديق أو التكذيب وقد عرف ما يرد عليهما واقرب بها معنى قول ابي الحسين البصري كلام يفيد بنفسه نسبة وقال بعضهم لان الكلمة عنده كلام ويرد عليه ان نحو قم وما [illegible] من [illegible] بنفسه

الطلب والتعجب الحاصل الى المتكلم وليس بخبر والأولى الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية ويعني الخارج عن كلام النفس فنحو طلبت القيام خبر لأنه حكم فيه بنسبة الطلب المتصور الى المتكلم ولها خارجي بخلاف قم ونحوه فانه لنفس حصول الطلب للمتكلم وليس له خارجي ويسمى غير الخبر انشاء وتنبيها ومنه الأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء والصحيح أن بعت واشتريت وطلقت التي يقصد بها الوقوع انشاء لانها لا خارج لها ولانها لا تقبل صدقا ولا كذبا ولو كان خبرا لكان ماضيا ولم يقبل التعليق ولأنا نقطع بالفرق بينهما ولذلك لو قال للرجعية طلقتك سئل

﴿ قسمة ﴾

الخبر صدق وكذب لأن الحكم فيه اما مطابق أولا وقال الجاحظ اما مطابق مع اعتقاده كذلك أولا مطابق مع اعتقاده كذلك أولا مع الاعتقاد فهذا ليس بصدق ولا كذب واستدل بقوله افترى على الله كذبا أم به جنة والمراد الحصر فلا يكون الثاني كذبا لتقدمه ولا صدقا لأنهم لا يعتقدونه وأجيب بأن المراد افترى أم لم يفتر فيكون مجنونا لأن المجنون لا افتراء له أو بخبر كاذب أم ليس بخبر لأن المجنون لا خبر له قالوا لو كان كذلك لأثم من قال قام زيد معتقدا ولم يقم ولم يأثم في العكس وأجيب بأن الاثم يعتبر فيه المقاصد ولذلك حكمت الأمة بصدق من قال محمد رسول الله وان لم يعتقده وبالكذب في العكس قالوا قالت عائشة ما كذب ولكنه وهم وأجيب بأنه متأول بما كذب متعمدا وقيل ان كان معتقدا فصدق والا فكذب واستدل بقوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وأجيب بأنهم كذبوا في شهادتهم لأنهم منافقون وهي لغاية

﴿ قسمة أخرى ﴾

وينقسم الخبر الى ما يعلم صدقه والى ما يعلم كذبه والى ما لا يعلم واحد منهما فالأول ما علمت مطابقته ضرورة بنفسه كخبر التواتر أو بغيره كخبر من وافق الضروريات أو نظرا كخبر الله وخبر رسوله فيما يخبر عنه وخبر الاجماع وخبر من أخبر من ثبت صدقه انه صادق ومن وافق خبره الخبر الصادق وأما ما يعلم كذبه فما كان مخالفا لما علم صدقه وأما الثالث فمنه مظنون الصدق كأخبار المشهور بالعدالة ومنه مظنون الكذب كأخبار المشهور بالكذب ومنه مشكوك كأخبار المجهول وقول القائل كل خبر لم يعلم صدقه فهو كذب قطعا لأنه لو كان صدقا

النصب عليه دليل تكفير المتحدي بالرسالة غير صحيح فإنه مقابل بمثله في النقيض وأيضا فإنه يلزم كذب كل شاهد وكفر كل مسلم ما لم يقم قاطع وقطع بكذب المدعي لأنه على خلاف العادة والعادة تقضي بكذب المدعي خلافهما من غير دليل وينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد والتواتر في اللغة تتابع أمور واحدا بعد واحد من الوتر ومنه ثم أرسلنا رسلنا تترى أصله وترى وألفه للإلحاق فمن نون وللتأنيث في الآخر وفي الاصطلاح خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل بنفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقهم بغيره من قرينة وغيرها

﴿ مسألة ﴾ اتفق العقلاء على أن خبر التواتر بشرطه مفيد للعلم بصدقه خلافا للسمنية والبراهمة لأنا نجد من أنفسنا العلم الضروري بالبلاد النائية والأمم الخالية والملوك والأنبياء والخلفاء بمجرد الأخبار كما نجد العلم بالمحسوسات ومنكر ذلك مباهت وما يوردونه تشكيك في الضروريات فلا يسمع قالوا يستحيل اتفاق الخلق الكثير كاتفاقهم على أكل طعام واحد ورد بأنا قد علمنا وقوعه قالوا يجوز على كل واحد لو انفرد الكذب والجملة مركبة منه فجاز كذبهم ويستحيل معه حصول العلم قلنا لا يلزم من ثبوت أمر للآحاد ثبوته للجماعة فإن المعلوم الواحد متناه ومعلوماته تعالى غير متناهية والواحد جزء العشرة والعشرة ليست جزءا منها وكل لبنة جزء من الدار وليست الدار جزءا منها قالوا يؤدي إلى تناقض المعلومين فكان باطلا قلنا إذا حصل الأول استحال حصول الثاني قالوا لو حصل به علم لحصل بأخبار اليهود والنصارى عن موسى وعيسى (١) قلنا لو حصل بشرطه حصل به قالوا لو حصل به علم ضروري لما فرقنا ضرورة بين ما حصل به وبين العلم بالبديهيات والمحسوسات لأن الضروري لا يختلف قلنا لأنه ليس ببديهي ولا محسوس بل عادي ولا يخرج العلم عن كونه ضروريا بتأخره عن آخر في سرعة الحصول قالوا لو كان ضروريا لما خالفنا قلنا بهت منا ولو كان الخلاف مانعا لكان خلاف السوفسطائية لكم في المحسوسات مانعا منه فجوابكم جوابنا

﴿ مسألة ﴾ الجمهور على أن العلم بالتواتر ضروري وقال الكعبي وأبو الحسين البصري نظري وميل الغزالي إلى إثبات قسم ثالث (٢) وذهب الشريف المرتضى والسيف الآمدي إلى الوقف لنا لو كان نظريا لاحتاج إلى توسط المقدمتين ونحن قاطعون بالعلم بما ذكرناه من المتواترات مع انتفاء ذلك وأيضا لو كان نظريا لما ساغ الخلاف فيه عقلا كغيره من النظريات

(١) قد يحصل العلم بخبر جماعة ولا يحصل بكل جماعة اهـ

(٢) بهامش الأصل وهو .. بين ضروري أولي وبين كسبي وهو قضايا قياساتها معها اهـ

واستدل أبو الحسين بما حاصله لو كان ضروريا لما افتقر الى ترتيبه على علم آخر وقد افتقر لأنه انما يحصل العلم بعد علم أن المخبر عنه محسوس من جماعة لاداعى لهم الى الكذب وكل ما كان كذلك فليس بكذب ويلزم أن يكون صدقا قلنا لانسلم احتياجه الى سبق علم بذلك بل اذا حصل علم سبق ذلك لاسبق علم بذلك وأيضا فانه لاتثبت الثانية الابالعادة والعادة توجب أن الخبر نفسه صدق وهو المدعى فاستغنى عن الترتيب ولايفيد صورة الترتيب لأنه ممكن فى كل ضرورى قالوا لو كان ضروريا العلم انه ضرورى ضرورة كغيره لأن حصول علم ولا يشعر به محال قلنا معارض بمثله والتحقيق انه لايلزم من شعوره بالعلم شعوره بصفته قالوا لو كان ضروريا لما اختلف فيه وقد تقدم

﴿ مسئلة ﴾ اتفق العلماء غير شذوذ على أن خبر التواتر لايولد العلم لنا انه موجود ممكن وكل موجود ممكن ليس الا الله تعالى واستدل لو كان مولدا لكان إما من الآخر أو من الاول أو من الجميع والاولان باطلان للزومه بتقدير الانفراد والثالث باطل لأمرين أحدهما أن مسببا عن سببين كمخلوق بين خالقين والثانى أن المقتضى معدوم ولاتولد عن المعدوم وأجيب بأنه متولد عن الآخر بشرط المتقدم قالوا لو كان مخلوقا لله لأمكن أن يحصل وأن لايحصل وهذا واجب الحصول كخبر التواتر فلا يكون بالاخبار بل بالتولد عما هو مباشر بالقدرة والجواب انه ممكن غير أن الله تعالى أجرى العادة بخلقه عند التواتر كالشبع والرى ونحوهما عند اشباعهما

﴿ مسئلة ﴾ اتفقوا فى التواتر على شروط واختلف فى شروط الاول ثلاثة فى المخبرين كونهم متعددين تعددا يمنع التواطؤ على الكذب مستندين الى الحس مستوين فى الطرفين والوسط ولايحتاج الى عالمين لانه لاينفك ماشرط عن علم بعضهم وقد يكون الجميع عالمين وأن يكون المستمع متأهلا للعلم غير عالم به لامتناع تحصيل الحاصل ومن زعم انه نظرى شرط تقدم العلم بذلك كله ومن قال ضرورى لم يشترط وضابط العلم بحصولها حصول العلم لأن ضابط حصول العلم سبق العلم بها واختلف فى أقل العدد فقال بعضهم خمسة لان مادونهم بينة تقبل بالتزكية وقطع القاضى بنقص الاربعة وتردد فى الخمسة وقيل اثناعشر عدد النقباء لانهم انما جعلوا كذلك ليحصل العلم بخبرهم وقيل عشرون لقوله ان يكن منكم عشرون وقيل أربعون لانه عدد الجمعة عند كثيرين وقيل سبعون لاختيار موسى لهم وقيل غير منحصر فى عدد مخصوص وهو الصحيح فضابطه ماحصل العلم عنده لانا قاطعون بما ذكرناه من

المتواترات من غير علم بعدد مخصوص لا متقدما ولا متأخرا مع انا لا نجد اليه في العادة سبيلا لانه يحصل بتزايد الظنون على تدريج خفي كما يحصل كمال العقل بالتدريج الخفي والقوة البشرية قاصرة عن مثل ذلك وأدلة الحاصرين مع تعارضها وعدم مناسبتها مضطرب فانه ما من عدد يفرض منها الا ويمكن أن يحصل به العلم ويمكن أن لا يحصل ويختلف باختلاف القرائن الاتفاقية للتعريف الزائدة على القدر المحتاج اليه في التعريف واختلاف الاطلاع عليها واختلاف ادراك المستمعين واختلاف الوقائع واختلف في شروط منها أن لا يحصروا على الصدق وفيه نظر ومنها أن لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد وهو فاسد فانا نقطع بحصوله دونه ومنها اختلاف أنسابهم وأوطانهم وأديانهم وهو مثله ومنها الاسلام والعدالة وهو مثله فانا نقطع ان أهل القسطنطينية اذا أخبروا بقتل ملكهم حصل العلم وشبهتهم أخبار النصارى بقتل المسيح وكلمة التثليث والجواب اختلال استواء الطرفين والواسطة ومنها اشتراط الشيعة المعصوم فيهم دفعا للكذب ومنها اشتراط اليهود أهل الذلة والمسكنة فيهم لان غيرهم يمكن تواطؤهم لعدم خوفهم ولو عكس لكان أقرب ولا يمتنع أن تكون هذه الشروط تقرب الحصول وأما شرط فيه فلا

﴿ مسئلة ﴾ ذهب القاضي وأبو الحسين الى أن كل عدد أفاد خبره علما بواقعة لشخص فمثله مفيد لغيرها الشخص آخر وهذا انما يصح اذا فرض تساوي القرائن وغيرها مما تقدم وذلك بعيد في العادة

﴿ مسئلة ﴾ اذا اختلفت أخبار المخبرين في التواتر في الوقائع واشتملت على معنى كلي مشترك بجهة التضمن أو الالتزام حصل العلم به كوقائع عنترة في حروبه وحاتم في سخائه وعلي في شجاعته ولا يبعد أن يكون العلم بغيره أسرع

﴿ خبر الواحد ﴾

خبر لم ينته اليه التواتر وقيل ما أفاد الظن ويبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن وما زاد نقله على ثلاثة يسمى مستفيضا

﴿ مسئلة ﴾ قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بشرط انضمام القرائن وقال قوم يحصل من غير قرينة ثم منهم [illegible] فقال أحمد في [illegible] [illegible] [illegible] ومنهم لا يطرد وقال الأكثر [illegible] لا يحصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

كان كذلك لاطرد كخبر التواتر وأيضا لو حصل العلم به لأدى الى تناقض المعلومين عند إخبار العدلين بالمتناقضين وأيضا لو حصل العلم به لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد ولعورض به التواتر ولامتنع التشكيك بما يعارضه وكل ذلك خلاف الاجماع وأما حصوله بقرينة فانا نجد العلم عند خبر ملك بموت ولده مع احتفاف القرائن من انه لا مريض عنده سواه ومن الصراخ والجنازة وخروج النساء على أحوال منكرة غير معتادة في موت مثله وخروج الملك كذلك وجدانا لا نشك فيه لا يقال العلم حصل بمجرد القرائن كالعلم بخجل الخجل ووجل الوجل وارتضاع الطفل اللبن لأنا نقول لولا الخبر لجاز أن يكون موت آخر قالوا أدلتكم تأباه قلنا أما الأول فنقول مهما حصلت مع الخبر قرائن تقتضي العلم كان العلم عاديا وأما الثاني فلأنه اذا حصل العلم بما ذكرناه استحال حصول مثله في النقيض بخلاف الخبرين المجردين فانا نقطع بالوقوع وأما في الثالث فلأنه لم يتفق وقوع ذلك في الشرعيات قالوا قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن فلو لم يكن مفيدا العلم لكانا متمسكين بما نهي وذم على اتباعه والاجماع على وجوب الاتباع وأجيب بأمرين أحدهما انما اتبع الاجماع وهو قاطع والثاني حملها على ما المطلوب فيه العلم من الديانات جمعا بين الادلة

﴿ مسألة ﴾ اذا أخبر واحد بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه لا يدل قطعا على صدقه وقيل يدل لنا انه يحتمل انه ما سمعه أو ما فهمه أو كان بينه أو علم انه لا يفيد انكاره أو رأى تأخيره وان كان دنيويا فيحتمل مع ذلك انه ما علمه وبتقدير عدم الجميع فالصغائر غير ممتنعة على الانبياء قطعا

﴿ مسألة ﴾ اذا أخبر واحد بحضرة جماعة عظيمة عن أمر محسوس ظاهر وسكتوا عن تكذيبه لا يدل قطعا على صدقه لنا انه يحتمل انهم لا يعلمون كذبه أو علمه بعضهم وسكتوا أو علم الجميع ومنعهم مانع ثم لو علم انهم علموه ولا مانع منهم لكان سكوتهم في العادة يقتضي تكذيبه قالوا يمتنع عادة قلنا ممنوع

﴿ مسألة ﴾ اذا روى واحد خبرا وأجمعت الامة على العمل بمقتضاه لا يدل قطعا على صدقه وقال أبو هاشم وجماعة منهم يدل فان أرادوا انه يدل على أن مدلوله حكم الله قطعا فصحيح وان أرادوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قطعا فغير صحيح لانه يحتمل أن يكون بعضهم عمل بغيره مما يوافقه أو عمل الجميع به لقيام القاطع على وجوب العمل به وان كان مظنونا قالوا لو لم يكن صدقا لكان اجماعهم خطأ قلنا بالمعنى الاول لا الثاني

﴿مسألة﴾ اذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير كما لو انفرد واحد في مدينة عقيب الجمعة بقتل الخطيب على المنبر يدل على كذبه قطعا خلافا للشيعة لنا أنا نجد من أنفسنا العلم بكذبه عادة قطعا وأيضا لو جاز كتمان ذلك لجاز كتمان نحو مصر وبغداد وذلك محال قطعا وكذلك نقطع بكذب من ادعى أن القرآن عورض [illegible] وما أورده تشكيك في الضروريات فلا يسمع قالوا الدواعي الى الكتمان قد تكون كثيرة ولا يحصل العلم مع تقديرها ولذلك لم ينقل النصارى كلام المسيح في المهد ونقلوا ما دونه ونقل القرآن متواترا ونقل انشقاق القمر وتسبيح الحصا في يده ونبع الماء من أصابعه وحنين الجذع وتسليم الغزالة وصفة دخوله مكة من عنوة أو صلح وافراد الاقامة وتثنيتها وافراد الحج وقرانه ورفع اليدين في الصلاة وترك البسملة آحادا قلنا يتحقق انتفاء الداعي الى الكتمان أيضا بالعادة كما يتحقق انتفاء الداعي الى أكل طعام واحد وكلام عيسى في المهد ان كان بحضرة خلق فقد نقل قطعا والا فليس مما نحن فيه وأما نحو الاقامة فيجوز أن الامرين كانا سائغين ويجوز أن يكون استغنى عن النقل لعلمهم أنها فروع أو لمشاهدته مستمرا ودفع وأما غير القرآن من المعجزات فان كان بحضرة خلق فقد نقل واستغنى عن الاستمرار بالقرآن الذي هو أشهرها والا فليس مما نحن فيه

﴿مسألة﴾ التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلا خلافا للجبائي لنا القطع بأنه لا يلزم منه محال قالوا يمتنع لغيره لانه يؤدي الى تحليل الحرام وعكسه بتقدير كذبه وذلك باطل قلنا ان كان كل مجتهد مصيبا فلا يرد وان كان المصيب واحدا فاعاين أن لو لم يسقط الحكم المخالف كالتعبد بقول المفتي والشاهدين قالوا لو جاز لجاز التعبد به في الاخبار عن الباري وهو باطل بغير معجزة قلنا لانا نعلم كذبه بالعادة وأيضا فانا نجوز ذلك لقيام القاطع على العمل به ولا قاطع بغيره معجزة قالوا لو جاز لجاز أن يقول الرسول من أخبركم بأنه رسولي [illegible] فاعملوا بقوله قلنا يجوز لو وقع وظنت الصدق ثم الفرق بين الأمرين ما يؤدي الى كثرة [illegible] للتشوف في العادة الى ذلك بخلاف الاخبار قالوا لو جاز لجاز في الاصول قلنا الفروع مبنية على الظنون بالدليل القاطع قالوا لو جاز لجاز في نقل القرآن قلنا القرآن معجزة قضت العادة بالتواتر فيه قالوا لو جاز لادى الى التناقض عند التعارض قلنا الترجيح والوقف والتخيير يدفعه

﴿مسألة﴾ يجب العمل بخبر الواحد خلافا للقاساني والرافضة وابن داود [illegible]

بأدلة السمع وقال أحمد والقفال وابن سريج وأبو الحسين بدليل العقل لنا اجماع الصحابة بدليل ما نقل من الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى على عملهم ومن اطلع عليها حصل له العلم العادي بذلك عمل أبو بكر بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة وعمل عمر بخبر عبد الرحمن في أخذ الجزية من المجوس وبخبر حمل بن مالك بالغرة في الجنين وقال لولم نسمع هذا لقضينا بغيره وبخبر الضحاك بأنه صلى الله عليه وسلم كتب اليه بأن يورث امرأة أشيم من دية زوجها ورجع اليه بخبر عمرو بن حزم في أن في كل أصبع عشرا وعمل عثمان وعلي بخبر فريعة بنت مالك في أن عدة الوفاة في منزل الزوج وعمل ابن عباس بخبر أبي سعيد في الربا في النقد ورجع اليه وتحول أهل قبا الى الكعبة بخبر الواحد وعمل الصحابة بخبر أبي بكر الأئمة من قريش والانبياء يدفنون حيث يموتون ونحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة وكذلك عمل به التابعون وكان شائعا ذائعا من غير نكير فان قيل أخبار آحاد فتؤدي الى الدور سلمنا لكن يجوز أن يكون عملهم بغيرها سلمنا لكنهم بعض الصحابة سلمنا أن قول بعض الصحابة من غير نكير دليل ولكن قد أنكر أبو بكر على المغيرة حتى رواه محمد بن مسلمة ورد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد ورد علي خبر أبي سنان في المفوضة وكان يحلف غير أبي بكر وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه سلمنا لكنه لا يدل على الموافقة سلمنا لكنها أخبار مخصوصة تلقوها بالقبول لا كل خبر والجواب عن الأول انها متواترة في المعنى كشجاعة علي وجود حاتم وعن الثاني القطع من سياقها ان العمل بها مع أن العادة تحيل أن يكون عملهم بغيرها ولا ينقل وعن الثالث شياعه من غير نكير وذلك قاطع عادة على الموافقة وعن الرابع انهم انما أنكروا عند الارتياب وعن الخامس ما سبق في الثالث وعن السادس القطع انهم انما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها كظاهر الكتاب والمتواتر وأيضا فالتواتر أنه كان صلى الله عليه وسلم ينفذ الآحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام مع العلم بتكليف المبعوث اليهم العمل بمقتضاه واستدل بقوله فلولا نفر الى آخرها فدل ظاهرها على وجوب الأخذ بأخبارهم والطائفة آحاد لانه لا يجب خروج الجمع لو كانوا وفي التواتر باجماع وبقوله فاسألوا أهل الذكر وأجيب بأن المراد الفتوى في الفروع والأصول سلمنا الا انه ظاهر فلا يجري في الأصول وبقوله ان الذين يكتمون ونحوه وأجيب بأن المراد القرآن [illegible] أو أن وجوب العمل [illegible] بقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فأمر بالتثبت في الفاسق [illegible] [illegible] وهو ضعيف وأيضا الظاهر [illegible]

بأنه صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة ساعيا فعاد وأخبرا نهم ارتدوا فأجمع على غزوهم حتى نزلت ان جاءكم فاسق بنبأ وأجيب بأنه لم يعزم لكن بعث خالدا وأيضا فانها آحاد قالوا قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم . وأن تقولوا . ان يتبعون الا الظن . وان الظن . وغاية ما يفيده الظن وأجيب بما تقدم وما به يلزمهم في منع التعبد به فانه لا قاطع لهم قالوا توقف صلى الله عليه وسلم في خبر ذى اليدين حتى أخبره أبو بكر وعمر قلنا لأنه لما انفرد من الجمع الكثير كان مظنة غلطه ولذلك يجب التوقف في مثله القائل بدليل العقل أبو الحسين البصرى الظن في تفاصيل الجمل المعلوم وجوبها عقلا يجب العمل به عقلا بدليل قبول العدل في مضرة أكل شئ والقيام من تحت حائط لما كان تفصيل واجب معلوم وهو اجتناب المضار وهذا كذلك لأنه صلى الله عليه وسلم بعث للمصالح ودفع المضار وخبر الواحد تفصيل له ورد بأنه يجب في العقليات ولكنه أولى سلمنا لكن لا نسلمه في الشرعيات سلمنا لكنه قياس ظنى في الأصول قالوا صدقه ممكن فيجب احتياطا رد بأنه قياس بغير أصل فان كان أصله المتواتر فلا يستقيم العلم به وان كان المفتى فذا لخصوص وهذا عموم سلمنا لكنه قياس شرعي لا دليل عقلى سلمنا لكنه ظن قالوا لو لم يجب لخلت الوقائع من الحكم وهو ممتنع ورد بالمنع عند عدم الأدلة سلمنا لكن الحكم عند عدم الأدلة نفى ذلك الحكم وهو مدرك شرعى بعد ورود الشرع

﴿ الشرائط في خبر الواحد ﴾

منها التكليف لأنه اذا كان لا يحترز فالخلل وان كان ضابطا وقارب البلوغ ولاحتمال كذبه كالفاسق لعلمه بعدم تكليفه وقولهم لأنه لا يقبل اقراره على نفسه فلأن لا يقبل على غيره أولى منقوض بالعبد والمحجور عليه وأما اجماع المدينة على شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم فمستثنى لمسيس الحاجة اليها لكثرة الجناية بينهم منفردين وأما البلوغ فليس [illegible] والرواية بعده فتقبل بدليل اجماع الصحابة على قبول ابن عباس وابن الزبير [illegible] وبدليل اجماعهم على اسماع الصبيان من المشايخ وبدليل قبول شهادته [illegible] فروايته أولى ومنها الاسلام بدليل الاجماع وأبو حنيفة وان قبل شهادة بعضهم على بعض لم يقبل روايتهم ولقوله ان جاءكم فاسق بنبأ والكافر فاسق أولا [illegible] كالمبتدع [illegible] لأنه لا يوثق بقوله [illegible] الآية [illegible] القاضي والغزالي [illegible]

فاسق بنبأ وهو فاسق القابل ظاهر الصدق فوجب قبوله كغيره وقالوا نحن نحكم بالظاهر وهذا ظاهر فوجب قبوله ورد بأن الآية أولى لتواترها وخصوصها بالفاسق وعدم الموافقة على تخصيصها وذلك مخصص بالكافر والفاسق المظنون صدقهما باتفاق ثم هو معارض بنحو ولا تقف قالوا الفاسق في العرف مسلم ذو كبيرة أو صغيرة أصر عليها أجيب بأنه عرف متأخر وإنما يحمل على العرف الأول ومنها رجحان ضبطه على سهوه لعدم حصول الظن بالتساوي والرجحان في العكس فان جهل حمل على الاغلب فان قيل اذا كان عدلا ظهر انه لا يروي الا ما يذكره ولذلك أنكر على أبي هريرة الاكثار وقبل قلنا يظهر انه لا يروي الا ما يعتقد انه يذكره وما ذكرنا ينافي ظن السامع وأما أبو هريرة فلم يكن لاختلال ضبطه ولكنه لما أكثر خيف عليه معه اختلال الضبط فان قيل الاصل الصحة فلا يترك للاحتمال كشك الحدث بعد الطهارة قلنا الأصل وهما سواء والترجيح للعكس بخلاف شك الحدث فان سبق الطهارة يرجحها حتى لو بقي الشك لم يحكم بها ومنها العدالة والعدل لغة التوسط وضد الجور وفي الاصطلاح أهلية قبول الشهادة وهي محافظة دينية وقيل هيئة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة وإنما يتحقق باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح وقد روى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم الكبائر تسع الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في البيت الحرام وزاد أبو هريرة أكل الربا وزاد علي السرقة وشرب الخمر وأما بعض الصغائر فما يدل على الخسة ودناءة الهمة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة وأما بعض المباح فما يدل على ذلك من مثله كاللعب بالحمام وصحبة الأرذال والحرف الدنية من دباغة وحجامة وحياكة ممن لا يليق به من غير ضرورة لأن مرتكبها لا يجتنب الكذب غالبا ويعتبر في الشهادة لا في الرواية شروط أخر كالحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة والعداوة

﴿ مسئلة ﴾ الاكثرون على أن مجهول الحال لا يقبل ولا بد من معرفة عدالته أو تزكيته وقال أبو حنيفة تكفي سلامته من الفسق ظاهرا لنا ان الفسق مانع باتفاق فوجب تحقق عدمه كالصبي والكفر وأيضا لا دليل عليه فلا يثبت واستدل بقياسه على شهادة العقوبات ورد بأن الشهادة آكد واستدل بأن عمر رد رواية فاطمة ورد علي رواية الاشجعي في المفوضة ورد بأنه انما رد لعدم ظهور الصدق قالوا قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فالفسق

شرط التثبت فاذا انتفى انتفى ورد بأنه لاينتفى الابالخبرة أوالتزكية قالوا قال نحن نحكم بالظاهر وجاء اعرابي فأسلم وشهد بالهلال فقبله وأجيب بالمعارضة بمثل ولاتقف وبأنه عرف عدالته قالوا كان الصحابة يقبلون مطلقا من لم يظهر فسقه ورد بالمنع ولو سلم فان الصحابة عدول قالوا الظاهر الصدق فيقبل كاخباره بالذكاة وطهارة الماء ونجاسته ورق جاريته ورد بأن الرواية أعلى رتبة فلا يصح القياس وتحقيقه أن ذلك مقبول مع الفسق وبالنقض بفاسق فظهر صدقه

مسئلة: الفاسق قطعا بتأويل ان كان ممن يتدين بالكذب كالخطابية فلا يختلف فيه وان كان كفسق الخوارج ونحوه من الواضحات فالأكثرون على قبول شهادته وروايته وذهب القاضي والجبائي وأبو هاشم الى ردهما وهو المختار لنا ان جاءكم فاسق وهو مقطوع بفسقه وأيضا فان الادلة تمنع من الظن غير انا خالفناه في العدل فيبقى ما عداه واستدل بالقياس على الفاسق وضعف بضعف الظن في الاصل قالوا نحن نحكم بالظاهر ونحوه ورد بما تقدم قالوا أجمع الصحابة على قبول قتلة عثمان والخوارج ورد بمنع الاجماع وبجواز أن يكون القائل منهم لا يعتقد الفسق وأما نحو خلاف البسملة وبعض مسائل الأصول وان ادعى كل فريق القطع فليس من ذلك لقوة الشبهة عند كل واحد في الجانب الآخر وأما من يشرب النبيذ من مجتهد ومقلد ونحوه من الفروع الظنية فالقطع انه ليس بفاسق ظنا ولا قطعا وان قلنا أن المصيب واحد لأنه يؤدي الى الفسق بما يجب عليه وهو باطل قطعا والصحيح أن لا حد وإيجاب الشافعي الحد لظهور أمر التحريم عنده

مسئلة: الأكثرون على أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة وقيل لا يثبت بالواحد فيهما وقال القاضي يثبت بالواحد فيهما لنا انهما شرطان فلا يزيدان على مشروطهما كغيرهما قالوا شهادة فيجب العدد كغيرها ورد بأنه خبر فيكفي الواحد كغيره قالوا هذا أحوط ورد بأن الآخر أحوط حذرا من تضييع الأمر والنهي

مسئلة: في ذكر سبب الجرح والتعديل قال القاضي يكفي الاطلاق وقيل لا يكفي فيهما وقال الشافعي يحتاج الجرح لا التعديل وقيل بالعكس وقال الامام ان كان عالما بأسبابهما لم يحتج فيهما والا احتيج القاضي ان لم يكن العدل بصيرا لم يشهد لانه زور والظاهر صدقه فلا معنى لاشتراط ذكر السبب وما يقدر من الخلاف في سبب الجرح يندفع بأنه لو لم يكن وفاقا لكان مدلسا وأجيب بأنه قد يبني على اعتقاده وقد لا يخطر بباله الخلاف أصلا لنا في

أ كتفى لاتثبت مع الشك للالتباس فى العدالة والخلاف فى الجرح وأجيب بأنه لاشك مع
أخبار العدل الشافعى لو ثبت فى الجرح لأدى الى التقليد للخلاف فى أسبابه العكس العدالة
ملتبسة لمحاب التصنع بخلاف الجرح الامام لو أثبتنا بغير العالم لأثبتنا مع الشك بخلاف العالم

﴿ مسئلة ﴾ اذا تعارضا فالجرح متقدم لأنه فى الحقيقة اثبات لما ينفيه الآخر أما لو عين السبب
ونفاه العدل بطريق يقينى فيتعارضان فالترجيح

﴿ مسئلة ﴾ فى الطرق الضمنية حكم الحاكم العدل الذى لا يرى الحكم بغير العدل بالشهادة
تعديل متفق عليه وكذلك عمل العالم بعلمه وليس من باب الاحتياط ورواية العدل ثالثها المختار
وان كانت عادته انه لا يروى الا عن العدل فتعديل والا فلا لنا لو لم يكن عدلا عنده لم يرو عنه
بدليل عادته أو كان مدلسا القايل لو لم يكن عدلا عنده لكان مدلسا رد بأنه قد علم انهم يروون
عمن لو سئلوا عنه لم يعدلوه فلا تدليس الراد لو قبل لقبل مع الشك وليس من الجرح ترك العمل
بما روى وترك الحكم بما شهد لجواز المعارض من معارض أو قلة ضبط أو غلبة نسيان ولا الحد
فى الشهادة على الزنا اذا لم يكمل النصاب ولا بمسائل الاجتهاد اذا كان مذهبه كالشطرنج والنبيذ
ولا بالتدليس من المعاريض كقول من لحق الزهرى قال الزهرى موهما انه سمعه ومثل أنبأنا
فلان وراء النهر موهما جيحان وأما يعنى غيره

﴿ مسئلة ﴾ الاكثر على عدالة الصحابة وقيل حكمهم فيها كغيرهم وقيل الى حين الفتن
بينهم وقالت المعتزلة عدول إلا من قاتل عليا فانه مردود لنا ما تحقق من الأدلة على عدالتهم مثل
وكذلك جعلناكم أمة وسطا أى عدولا . كنتم خير أمة . والذين معه أشداء . أصحابى كالنجوم
وما تحقق بالتواتر من مناصحتهم وجهادهم وامتثالهم الأوامر والنواهى وأما الفتن فالواجب
أن تحمل على اجتهادهم فلا اشكال بعد ذلك للاجماع على وجوب العمل بالاجتهاد ان كان
واجبا وجوازه ان كان جائزا على قولى المصوبة وغيرهم

﴿ مسئلة ﴾ الصحابى من رآه النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يرو ولم تطل وقيل ان طالت
صحبته وقيل ان اجتمعا وهى وان كانت لفظية فينبنى عليها ما تقدم لنا انه فعل يقبل التقييد
القليل والكثير فدل على انه للمشترك بينهما كالزيارة والحديث وأيضا لو حلف لا يصحبه حنث
بساعة قالوا لو كان كثير الملازم لما فهم من أصحاب الجنة وأصحاب القرية وأصحاب الحديث
وتصوروا الملازمة ولما صح نفيه عن الوافد والرائى والأصل الحقيقة فيما ينتفى قلنا فهمت الملازمة فيما
ذكر عرفا ونفى الاخص لا يستلزم نفى الاعم

﴿ مسئلة ﴾ لو قال من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم أنا صحابي مع اسلامه وعدالته صدق ويحتمل الخلاف للاتهام بدعوى رتبة لنفسه وأما ما ليس من الشروط فالعدد خلافا للجبائي فانه اشترط خبرا آخر أو موافقة ظاهر أو انتشاره بين الصحابة أو عمل بعضهم ونقل عنه في الخبر في الزنا أربعة والدليل والجواب ما تقدم في خبر الواحد وأما اشتراط اثنين عن الصحابي المشهور كل واحد عنه اثنان فبعيد وان التزم به البخاري ومسلم في صحيحيهما على ما ذكره الحاكم وقيل انما التزما أن يكون عنه روايتان في الجملة وليس من الشروط المذكورة ولا البصر ولا عدم القرابة بل يجوز للولد عن الوالد لاتفاق الصحابة على جميع ذلك ولا عدم العداوة لعموم حكم الرواية ولا الخبرية ولا الاكثار ولا معرفة نسبة ولا العلم بفقه أو غريبه أو معنى الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ ولا موافقة القياس خلافا لأبي حنيفة لأن الاعتماد على خبره والراوي عدل فالظاهر صدقه

﴿ في كيفية الرواية ﴾

أما الصحابي فاذا قال سمعته صلى الله عليه وسلم أو أخبرني أو حدثني ونحوه فهو خبر واجب القبول واختلف في مسائل

﴿ مسئلة ﴾ اذا قال الصحابي قال صلى الله عليه وسلم فالأكثر على انه محمول على انه سمعه منه لا من غيره وقال القاضي متردد فيبتني على عدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم

﴿ مسئلة ﴾ اذا قال سمعته صلى الله عليه وسلم يأمر بكذا أو ينهى عن كذا فالأكثر انه حجة لأن الظاهر انه لا يقول ذلك الا عن تحقيق انه أمر ونهي وأيضا فان الظاهر إيراده على طريق الاحتجاج قالوا مشكوك فيه فلا يكون حجة لأنه يحتمل انه اعتقد انه أمر ونهي وليس كذلك عند غيره ويحتمل انه يعتقد ان الأمر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس فيقول نهي وأمر قلنا كل ذلك بعيد منهم

﴿ مسئلة ﴾ اذا قال أمرنا أو نهينا أو أوجب أو حرم أو أبيح فالأكثر على انه محمول على أمره صلى الله عليه وسلم فيكون حجة لأن الظاهر انه لا يقول ذلك الا عن أمره صلى الله عليه وسلم قالوا مشكوك فيه لأنه يحتمل أن يكون مضافا الى أمر الكتاب أو الأمة أو بعض الأئمة أو عن الاستنباط لأنه مأمور بموجب القياس والجواب انه بعيد

﴿ مسئلة ﴾ اذا قال الصحابي من السنة كذا فالأكثر انه محمول على سنته عليه الصلاة والسلام فيكون حجة خلافا للكرخي من الحنفية لما أوله ما تقدم

﴿ مسئلة ﴾ اذا قال الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون كقول عائشة كانوا لا يقطعون في الشيء التافه فالأكثر على انه عمل الجماعة فيكون حجة لنا ما تقدم قالوا لو كان الجميع لما ساغت المخالفة لأنه اجماع قلنا سوغت له لأن الطريق ظني كما تسوغ في خبر الواحد وان كان نصا قاطعا وأما غير الصحابي فمستنده قراءة الشيخ أو قراءته عليه أو قراءة غيره عليه أو اجازته له أو مناولته ما يرويه عنه أو كتابته له بما يرويه عنه فأما قراءة الشيخ فهي أعلى الرتب على الأصح فان قصد اسماعه وحده أو مع غيره قال نا وأنا وقال سمعته وان لم يقصد اسماعه قال قال وأخبر وحدث وسمعته وأما قراءته من غير نكير ولا ما يوجب سكوتا عنه من اكراه أو غفلة أو سكوت أو غيرهما فمعمول به خلافا لبعض الظاهرية لأن في سكوته ايهام الصحة وذلك بعيد من العدل ويقول نا وأنا قراءة عليه ومطلقا على الأصح وقال الحاكم القراءة على الشيخ اخبار على ذلك عهدنا أئمتنا ونقله عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأما قراءة غيره من غير نكير فكقراءته وأما الاجازة فأن يقول أجزت لك أن تروي عني كذا أو ما صح عندك من مسموعاتي وحده أو مع غيره فالأكثر على تجويز الرواية بها فيقول أجازني أو حدثني وأخبرني اجازة والأكثر على منع حدثني وأخبرني مطلقا بخلاف أنبأني للعرف ومنع قوم حدثني اجازة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا تجوز الرواية بها وقال أبو بكر الرازي الحنفي ان كانا عالمين بمضمون الكتاب جازت كما لو قال اشهد على بمضمون هذا وهما عالمان لنا ان الظاهر انه لا يروي الا بعد علم أو ظن بصحته فوجب أن يصح قالوا كذب فلا يجوز لأنه لم يحدثه ولم يخبره به قلنا ان لم يحدثه صريحا فقد حدثه ضمنا كما لو قرأ وهو ساكت والمناولة والكتابة اليه بحديث أظهر من الاجازة اذا اقترن بهما الاذن في الرواية فيقول ناولني أو كتب الي أو أخبرني وحدثني مناولة وكتابة وأنبأني مطلقا ولو غلب على ظنه انه يروي حديثا عن شيخ فكالاجازة في الخلاف قالوا في الجميع ظن ولا يجوز الحكم به كالشهادة والجواب ان الشهادة احتيط فيها بما لم يحتط في الرواية ولذلك وجب العمل بكتبه صلى الله عليه وسلم مع الآحاد وان لم يعلم ولو شهد بمثله لم يجز

﴿ وللحديث أحكام ﴾

منها نقل الحديث بالمعنى الأكثر ان كان عارفا باختلاف مواقع الألفاظ جاز والأولى صورته ان أمكن والا لم يجز وعن ابن سيرين والرازي الحنفي وجماعة وجوب نقل صورته وقيل ان كان بلفظ مرادف جاز والا فلا وما روي عن مالك انه كان يشدد في الباء والتاء في

الأولى لا لازم لغيره لنا ما روى عن ابن مسعود وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ونحوه وأيضا فانا نعلم انهم نقلوا عنه أحاديث في وقائع متحدة بألفاظ مختلفة وتكرر وشاع ولم ينكر أحد فكان اجماعا والاجماع على جواز التفسير بالعجمية فالعربية أولى وأيضا ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث رسله لتبليغ الأحكام من غير تعبد بلفظ وأيضا فانه قد علم ان المقصود المعنى فلا أثر للفظ قالوا نضر الله امرأ الى آخره والجواب القول بموجبه فان من نقل بالمعنى أداه كما سمعه ولذلك يقول المترجم أديته كما سمعته سلمنا أن المراد اللفظ فنقول دعاء له لأنه الأولى ولم يمنع غيره قالوا لو جوز لأدى الى الاخلال بالمقصود فانا نقطع باختلاف العلماء في معاني الألفاظ وبتنبه بعضهم على ما لا ينتبه الآخر فاذا قدر ذلك مرتين أو ثلاثا اختل المقصود بالكلية وأجيب بأن الكلام فيمن نقل بالمعنى سواء قالوا لو جاز لجاز في القرآن والأذان والتشهد والتكبير وأجيب بأن ذلك مما ثبت التعبد به لمعنى ليس في مسئلتنا

﴿ مسئلة ﴾ اذا أنكر الأصل رواية الفرع فان كان تكذيبا فالاتفاق على انه لا يعمل به لأن أحدهما كاذب فيه غير معين ولا يقدح في عدالتهما وان لم يكن تكذيبا فالأكثر على العمل به خلافا للكرخي وبعض الحنفية ولأحمد روايتان لنا انه عدل غير مكذب فوجب العمل بروايته كما لو مات الأصل أو جن واستدل ان سهيل بن صالح روى عن أبيه عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ثم نسيه فكان يقول حدثني ربيعة عني ولم ينكر عليه أحد قلنا صحيح فأين وجوب العمل قالوا في الصحيح ان عمارا قال لعمر أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فلم يقبله عمر قلنا مسئلة أخرى اذ لم يكن عمار راويا عن عمر ولعله لم يقبله لشكه قالوا لو عمل بذلك لعمل مع الشك لأن نسبة النسيان اليهما على سواء قلنا جزم وجواز نسيانه بجوازه في غيره قالوا لو جاز لجاز العمل بشهادة الفرع مع نسيان الأصل قلنا باب الشهادة أضيق فقد اعتبر له العدد والحرية والذكورة وامتناع العنعنة ومنع الحجاب وأشهد دون أعلم قالوا لو عمل به لعمل الحاكم بحكمه اذا شهد شاهدان ونسي قلنا يجب ذلك عند مالك وأحمد وأبي يوسف وأكثر الشافعية

﴿ مسئلة ﴾ اذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف مثل أن يروى انه دخل البيت وزيد وصلى فان كان المجلس مختلفا قبلت باتفاق وان كان واحدا فان انتهى غيره الى حد لا يتصور غفلتهم عن

مثلها لم يقبل وان لم ينته فالجمهور يقبل وقال بعض المحدثين وأحمد في احد قوليه لا يقبل لنا انه عدل جازم فوجب العمل بقوله قالوا لو عمل به لعمل مع الشك لأن نسبة الوهم اليه أظهر لانفراده وتعددهم قلنا سهو الانسان عما لم يسمع في أنه سمعه جازما بعيد جدا بخلاف سهوه عما سمع فانه كثير فان جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول فان كانت الزيادة مخالفة يتعذر بها الجمع فالظاهر التعارض ولو روى العدل الزيادة مرة وأهملها مرة فكتعدد الرواية واذا أسند الخبر واحد وأرسله الباقون أو رفعه ووقفه الباقون أو وصله وقطعه الباقون فكالزيادة

﴿ مسئلة ﴾ حذف بعض الخبر اذا لم يتعلق بالمذكور جائز عند الأكثر كأخبار متعددة وان كان متعلقا كغاية أو استثناء ونحوه مثل حتى يزهي ومثل إلا سواء بسواء لم يجز

﴿ مسئلة ﴾ خبر الواحد فيما تعم به البلوى كخبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من النوم وكرفع اليدين في الركوع الأكثر انه مقبول خلافا للكرخي وبعض الحنفية لنا قبول الأمة له في تفاصيل الصلاة وفي وجوب الغسل فدل انه اجماع وأيضا عدل جازم فيما يظهر صدقه فوجب قبوله وأيضا لو لم يقبل لم تقبل في الفصد والحجامة والقهقهة في الصلاة وقد قبل باتفاق وأيضا لو لم يقبل فيه لم يقبل القياس لأنه أضعف قالوا لو كان صحيحا النقل متواترا لأنه مما يكثر السؤال عنه والعادة قاضية في مثله بنقل متواتر ورد بمنع العادة واسناده بما تقدم من الفصد والحجامة وغيرهما قالوا لو كان صحيحا لوجب عليه أن يلقيه الى عدد التواتر لئلا يؤدي الى إبطال صلاة أكثر الخلق كجواز البيع والنكاح والطلاق والعتق ورد بمنع الوجوب وابطال الصلاة انما يكون فيمن بلغه خاصة وانما البيع ونحوه فانما وقع تواتره بالاتفاق أو كان مكلفا باشاعته

﴿ مسئلة ﴾ اذا روى الصحابي خبرا مجملا كالقرء وحمله على احد محمليه وبنينا على انه غير ظاهر في جميعها فالمعروف حمله عليه لأن الظاهر انه لم يحمله الا لقرينة معينة فان كان ظاهرا في معنى فحمله على غيره فالأكثر حمله على ظاهره وفيه قال الشافعي كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحاججته وقيل بالحمل على تأويله وقال عبد الجبار وأبو الحسين ان علم انه صار اليه لعلمه بقصده صلى الله عليه وسلم اليه وجب والا فلا فان كان الخبر نصا فيتعين اطلاعه على ناسخ عنده وفي العمل نظر

﴿ مسئلة ﴾ خبر الواحد اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم عمل بخلافه وليس هو في عمومه أو كان العمل من خواصه فالعمل بالخبر والا فالتخصيص أو العمل بالراجح وان عمل بخلاف خبر

أكثر الأمة فالعمل بالخبر ما لم يكن كإجماع أهل المدينة

﴿مسألة﴾ خبر الواحد فيما يوجب الحد الأكثر مقبول وقال الكرخي وأبو عبد الله البصري لا يقبل لنا عدل جازم في حكم ظني فوجب قبوله قالوا لو قبل لم يسقط الحد بالشبهة لأنه محتمل وقال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات قلنا لا شبهة مع الحديث الصحيح كما لا شبهة مع الشهادة وظاهر الكتاب باتفاق

﴿مسألة﴾ خبر الواحد المخالف للقياس ان تعارضا من كل وجه فالأكثر الخبر مقدم وقيل بالعكس وقال أبو الحسين ان كانت العلة بنص قطعي فالقياس وان كان الأصل مقطوعا به خاصة فموضع اجتهاد والا فالخبر والمختار إن كانت العلة بنص راجح على الخبر في الدلالة ووجودها في الفرع مقطوعا به فالقياس وان كانت راجحة ووجودها في الفرع مظنون فالوقف والا فالخبر هذا ان قلنا ان التنصيص على العلة لا يخرجه لنا ان عمر ترك القياس في الجنين بخبر حمل بن مالك وقال لولا هذا لقضينا فيه برأينا وفي إيجاب دية الأصابع على قدر منافعها بالخبر الواحد في كل أصبع عشر وفي ميراث الزوجة من الدية ولم ينكره أحد لا يقال قد خالف ابن عباس خبر أبي هريرة في الوضوء مما مست النار بالقياس وقال ألسنا نتوضأ بماء الحميم فكيف نتوضأ عما عنه نتوضأ وخالف خبره إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها ثلاثا لأنا نقول لم يخالفه للقياس بل خالف الأول بما يروى أنه أكل كتف شاة مصلية وصلى ولم يتوضأ وخالف الثاني بأنه رأى أنه مما لا يمكن ولذلك قال فكيف نصنع بالمهراس كما قالت عائشة وأيضا حديث معاذ أخر العمل بالقياس وأقره النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا لو قدم القياس لقدم الأضعف في الظن وهو خلاف ما علم لأن الخبر يجتهد فيه في أمرين العدالة والدلالة والقياس يجتهد فيه في ستة في ثبوت حكم الأصل وفي كونه معللا وفي وصف صالح للتعليل وفي نفي المعارض في الأصل وفي وجوده في الفرع وفي نفي المعارض في الفرع من مانع أو فوات شرط وأما في تقديم ما تقدم فإن حاصله راجع الى تعارض خبرين ترجح أحدهما فوجب العمل بالراجح وفي الوقف كون كل واحد منهما يرجح بوجه فإن كان الأصل خبر الواحد افتقر الى الأمرين أيضا فاحتمال الخطأ في الخبر أقل قالوا احتمال الخطأ في القياس أقل فكان أولى لاحتمال كذب أو كفر أو فسق أو خطأ أو إجمال أو تجوز أو إضمار أو نسخ بخلاف القياس قلنا ذلك متطرق الى الأصل الثابت بخبر الواحد وهو من صور النزاع ولو سلم ان ذلك فإن احتماله بعيد قالوا الخبر معرض بتكذيبه وتخطئته [illegible] وجه عموم [illegible]

قلنا وكذلك القياس بتقدير الخطأ قالوا جاز تخصيص الكتاب به فالخبر أولى قلنا ليس محل النزاع فان كان الخبر أعم خص به على ما يأتي شرطه وان كان القياس أعم وقلنا ان العلة تفيد التخصيص فكذلك والا يتعارضان

﴿ مسئلة ﴾ الخبر المرسل وهو أن يقول عدل ليس بصحابي قال صلى الله عليه وسلم ثالثها قال الشافعي ان أسنده غيره أو أرسله آخر وشيوخهما مختلفة أو عضده قول صحابي أو قول أكثر العلماء أو عرف انه لا يرسل الا عن عدل كابن المسيب قبل والا فلا ورابعها إن كان من أئمة النقل قبل والا فلا وهو المختار لنا أن ارسال الأئمة التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكره أحد كارسال ابن المسيب والشعبي وابراهيم النخعي والحسن وغيرهم لا يقال لا اجماع في مسائل الاجتهاد لأنا نقول لا اجماع قطعي بخلاف الظني فان منع عدم الانكار قلنا هو الأصل والظاهر انه لو كان لنقل وأيضا فان العدل من أئمة النقل اذا قال قال صلى الله عليه وسلم جازما فالظاهر انه لم يقله الا بعد ثبوته وذلك يستلزم تعديل الواسطة وقد تقدم قبوله وأيضا لو لم يكن عدلا عنده لكان مدلسا قالوا لو قبل لقبل مع الشك لأن المرسل لو سئل لجاز أن يعدل وأن لا يعدل قلنا ذلك في غير أئمة النقل قالوا لو قبل لقبل من سمى مجهولا ولا يقبل مجهول صفته والجهل بعينه يستلزم الجهل بصفته قلنا لا يلزم من الجهل بعينه الجهل بصفته كما لو قال أخبرني عدل قالوا لو جاز العمل بالمرسل لم يكن لذكر الاسناد معنى قلنا فائدته في غير أئمة النقل وفي المنقول عنه اذا اشتبهت حاله ظاهر وفي أئمة النقل تفاوت رتب المنقول عنهم وفي القبيلتين رفع الخلاف وأيضا في النفوس تشوف في تعرف المنقول عنهم قالوا لو قبل لقبل في عصرنا قلنا ان كان من أئمة النقل قبل القائل مطلقا استدل بمراسيل الصحابة والتابعين ولا يفيدهم التعميم قالوا العدل اذا أرسل غلب على الظن تعديله قلنا التعديل ممنوع لأن الظاهر ان العدل الجاهل يرسل ولا يدري من رواه ولذلك لم يقبل في عصرنا وقد أخذ بعضهم على الشافعي في اشتراطه فقال أما اشتراطه اسناد غيره فالعمل بالمسند وأما اشتراط غيره فان كان دليلا فالعمل به وان لم يكن فقد انضم غير مقبول الى غير مقبول وأجيب عن الثاني بأن الظن قد يحصل أو يقوى بالانضمام بخلاف الانفراد وأما المنقطع فأن يكون بين الراو بين رجل لم يذكر أو لم يعرف وفيه نظر وأما الموقوف فأن يكون قول الصحابي أو من دونه

﴿ المتن ﴾

مايشترك فيه الثلاثة من دلالة منطوق ومفهوم فنسه الأمر ولفظ أمر حقيقة في القول المخصوص باتفاق وهو قسم من أقسام الكلام والقديم وان كان واحدا في ذاته فيصح كونه أمرا ونهيا وخبرا لاختلاف تعلقه ومتعلقه والأكثر على أن الأمر للفعل مجاز وقيل مشترك وقيل متواطئ لنا انه يسبق الى الفهم منه القول المخصوص دون غيره فكان حقيقة فيه غير متواطئ اذ لو كان متواطئا بالاعم لم يفهم منه الأخص كما لا يفهم من حيوان انسان بخصوصيته واستدل باختصاصه بالاطراد وبالاشتقاق وبالجمع على أمور وقد تقدم واستدل لو كان حقيقة لزم الاشتراك وهو خلاف الاصل للاخلال بالتفاهم وعورض بأن المجاز خلاف الاصل للاخلال بالتفاهم فرجح بأن المجاز أغلب وبأن الاشتراك يحتاج الى القرينة في مدلوليه والمجاز في أحدهما وبأنه يكون أوجز وأبلغ وأوفق في بديع الكلام ويتوصل به الى السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروى ورد بترجيح الاشتراك باطراده لقلة اضطرابه وبالاشتقاق لاتساعه وبصحة المجاز فيهما فكثرة فائدته وبقوة دلالته لعموم قرائنه لقلة خلله واستغنائه عن العلاقة وعن النظر في الحقيقة ولسلامته عن مخالفة الظاهر وعن الغلط عند عدم القرينة وما ذكر من كونه أبلغ الى آخره فمشترك فيهما والحق ان ذلك كله لا يقابل كونه أغلب فيغلب على الظن انه من قبيل الأغلب القائل بالتواطئ مشترك كان في معنى عام فوجب جعل اللفظ له دفعا للاشتراك والتجوز وأجيب بأنه انما يستقيم أن لو لم يدل الدليل على خلافه والا وجب رفع الاشتراك والمجاز أصلا فانه لا يتعذر في كل موضع مثله وأيضا فانه يستلزم صحة اطلاق الاعم الا على الاخص وأيضا فالقائل هنا قائلان حقيقة ومجاز ولم يقل أحد بالتواطئ

﴿ حد الامر ﴾

اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وقال القاضي والامام والغزالي القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به وزاد بعضهم بنفسه ليخرج اللفظ فيرد عليه ان المأمور مشتق منه وبأن الطاعة موافقة الأمر فيجيء الدور فيهما وقيل الامر خبر عن الثواب على الفعل والعقاب على الترك وقيل عن استحقاق الثواب لما فهم من جواز عدم الثواب والعقاب فيه فيرد عليه ان

الخبر يستلزم الصدق أو الكذب بخلاف الأمر واعترض بأن تعريف الامر بالطلب تعريف بالاخفى قلنا أجمعنا على أن الأمر من الكلام موجود ولا يلتبس الا بالصيغة والارادة فاذا بينا انه ليس واحدا منهما تعين المعتزلة لما أنكروا كلام النفس قال أكثرهم الأمر قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه ويرد عليه التهديد وغيره من معانيه والمبلغ والحاكي والادنى وقال قوم صيغة أفعل مجردة عن القرائن الصارفة عن الأمر وفيه تعريف للأمر بالأمر وان أسقطه لزمه التجرد مطلقا وقال قوم الأمر صيغة افعل باقتران ارادات ثلاث ارادة وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر وارادة الامتثال فالأول عن النائم والثاني عن التهديد ونحوه والثالث عن المبلغ وفيه تهافت لكون المداول المراد إن كان الصيغة فسد لقوله وارادة دلالتها على الأمر وان كان غيرها فسد لقوله الامر صيغة أفعل ثم فيه تعريف الأمر بالأمر وقال قوم الامر ارادة الفعل ورد بأن السلطان لو أنكر متوعدا بالاهلاك على ضرب سيد لعبده من غير جرم فادعى مخالفة أمره وأراد تمهيد عذره بمشاهدته فانه يأمر ولا يريد امتثاله لان العاقل لا يريد هلاك نفسه وقد أورد مثله على الطلب فان العاقل لا يطلب هلاك نفسه وهو لازم والاولى لو كان الامر بالفعل ارادته لوجب وقوع أوامر الله تعالى كلها الا انه لا معنى لارادة الفعل سوى تخصيصه بحال حدوثه فاذا لم يوجد لم تخصص الصيغة القائلون بكلام النفس اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه وقال الامام وغيره هذه الترجمة خطأ فانه لا يختلف في امكان التعبير عنه مطلقا ومقيدا في وجوب أو ندب مثل أوجبت وحتمت وفرضت وندبت وسننت وخصوا الخلاف بصيغة افعل وما في معناها وقد صح اطلاقها بازاء خمسة عشر مجالا الوجوب . والندب . والارشاد . والاباحة . والتأديب . والامتنان . والاكرام . والتهديد والانذار . والتسخير . والاهانة . والتسوية . والدعاء . والتمني وكمال القدرة مثل (١) أقم الصلاة فكاتبوهم واصطادوا وأشهدوا اذا تبايعتم كل مما يليك كلوا مما رزقكم ادخلوها بسلام اعملوا ما شئتم تمتعوا كونوا قردة كونوا حجارة فاصبروا وا غفر لي ألا أيها الليل الطويل الا انجلي كن فيكون وقد اتفق على انها مجاز فيما عدا الوجوب والندب والاباحة والتهديد ثم الجمهور على انها حقيقة في الوجوب وقال أبو هاشم ومتابعوه للندب وقيل الطلب المشترك بينهما وقيل مشترك فيهما وقال الأشعري والقاضي بالوقف فيهما وقيل مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل للاذن المشترك في الثلاثة وقالت الشيعة مشترك في الأربعة لنا أن الائمة الماضين كانوا

(١) في هامش الاصل ما نصه بخط المصنف مثال كل صيغة عقبها ليست مجتمعة كما هنا

يستدلون بمطلقها على الوجوب من غير بيان قرينة ولم ينكر أحد فدل قطعا على ظهورها كالعمل بالاخبار واعترض بأن ذلك ظن لا قطع والجواب المنع ولو سلم فيكفي في مدلول اللفظ نقل الآحاد والا لتعذر العمل بأكثر الظواهر وأيضا قوله ما منعك أن لا تسجد اذ أمرتك والمراد به اسجدوا في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا وأيضا اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذم على مخالفة أمره ومنه أفعصيت أمري ولا أعصى لك أمرا وأيضا تارك المأمور عاص بدليل أفعصيت أمري وكل عاص متوعد بدليل ومن يعص الله فدل انه واجب واعترض بأن المراد أمر ايجاب وهو خلاف الظاهر وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره الى آخره هدد على مخالفة مطلق أمره وهو معنى الوجوب واعترض بأن قوله عن أمره مطلق فلا يعم ورد بأن المصدر اذا أضيف كان عاما فيما أضيف اليه مثل ضرب زيد وأكل عمر واعترض بأن معناه أن يحمل على موجب معتقده من ايجاب وندب ورد بأنه بعيد وأيضا فانا نقطع بأن السيد اذا قال لعبده خط هذا الثوب ونحوه مطلقا ولو بكناية أو اشارة فلم يفعل عد عاصيا وهو معنى الوجوب وأيضا فان الوجوب أحوط فكان أولى واستدل قوم بأن الاشتراك خلاف الاصل فاما للوجوب أو للندب أو للاباحة أو للتهديد ولا حاصل لدعوى الظهور في الاباحة والتهديد ونحن نقطع بالتفرقة بين قوله ندبتك الى أن تسقني وبين قوله اسقني ولا فرق الا اللوم ورد بأنه إن سلم الفرق فلأن ندبتك نص واسقني محتمل القائل بالندب اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فرده الى مشيئتنا وهو معنى الندب وأجيب بأنه انما رده الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب القائل بمطلق الندب ثبت الرجحان وجعله لأحدهما تقييد من غير دليل فوجب جعله للمشترك دفعا للاشتراك قلنا بل بدليل ثم فيه اثبات اللغة بلوازم الماهيات وهو خطأ القائل بالاشتراك ثبت اطلاقها عليهما أو عليها كثيرا والاصل الحقيقة قالوا حسن الاستفهام وافعل واجبا وافعل ندبا ومباحا وقد تقدم مثله القاضي لو ثبت لم يثبت الا بدليل والعقل لا مدخل له ونقل الآحاد لا يفيد العلم والتواتر يوجب استواء طبقات الباحثين وأجيب بالادلة الاستقرائية المتقدمة القائل بالاذن المشترك ثبت الاذن كما في في مطلق الطلب

﴿ مسئلة ﴾ صيغة الأمر لا تدل على التكرار ولا المرة الواحدة وهو مختار الامام وقال الأستاذ للتكرار مدة العمر مع الامكان وقال أبو الحسين وغيره للمرة ولا تحتمل التكرار وقيل بالوقف ومختار القاضي بناء على القول بالصيغة الوقف في الزيادة على المرة لنا ان مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار للحقيقة خارجي فوجب أن يكون بها ممتثلا

وأيضا لو دلت لدل المصدر المطلق لان الصيغة طلب تحصيله فمعنى اضرب أوجد ضربا وأما الثانية فلأنك تقول أضرب ضربا مكررا وغير مكرر وكثيرا وقليلا فتقيده بصفة أنواعه ومن المعلوم انه لا دلالة للموصوف على معنى الصفة ولذلك يبرأ بالمرة الواحدة لتحقق المأمور به الاستاذ لو لم يكن للتكرار لما تكرر الصوم والصلاة ورد بالمنع والتكرار من غيره وعورض بالحج قالوا ثبت في لا تصم فوجب في صم لانهما طلب ورد بأنه قياس في اللغة وبالفرق بأن النهي يقتضي النفي وبأن التكرار في النهي غير مانع من فعل غيره بخلاف التكرار في الأمر قالوا الامر في الشيء نهي عن جميع أضداده والنهي يعم فيستلزم تكرار المأمور ورد بالمنع ثم بأن اقتضاء النهي للاضداد دائما فرع اقتضاء الامر بالتكرار قالوا نقطع بأن السيد اذا قال لعبده أحسن عشرة زيد أو عظمه أو وقره ففعل مرة ثم ترك عد عاصيا فدل انه للتكرار ورد بأنه مستفاد من القرينة الدالة على أن الامر باكرامه لكرامته والاصل دوامها فيقتضي دوام مسببها المرة الواحدة فقطع بأنه اذا قال السيد لعبده ادخل الدار فدخل مرة عد ممتثلا فدل انه للمرة ورد بأنه يبرأ بها لحصول حقيقة المأمور به لانها من ضروته لا ان الأمر ظاهر فيها ولا في التكرار قالوا لو كان للتكرار لكان صل مرارا تكريرا وصل مرة تناقضا قلنا ولو كان للمرة لجاء مثله الوقف لو ثبت لثبت بدليل الى آخره

﴿ مسئلة ﴾ القائلون بأن الامر لا يقتضي التكرار لا خلاف بينهم ان الامر اذا علق على ما ثبتت عليته كالزنا وجب تكريره بتكريره للاجماع على اتباع العلة لا للامر وانما اختلفوا فيما اذا علق على غير ذلك والمختار انه لا يقتضي التكرار أما القطع بأنه اذا قال السيد لعبده ان دخلت السوق فاشتر كذا عد ممتثلا بالمرة مقتصرا واستدل لو اقتضى التكرار بالشرط لاقتضاه بالخبر ورد بأنه قياس قالوا ثبت ذلك في أوامر الشرع اذا قمتم وان كنتم جنبا والسارق والسارقة والزانية قلنا أما ما كان علة فسلم وأما غيره فلم يثبت الا بدليل خاص ولذلك لم يثبت تكرار الحج وان كان مشروطا بالاستطاعة قالوا تكرر بالعلة فليتكرر بالشرط لأنه أقوى لانتفاء المشروط لانتفائه قلنا الفرق ان العلة مقتضية معلولها والشرط لا يقتضي مشروطه

﴿ مسئلة ﴾ القائلون بالتكرار قائلون بالفور وأما القائلون بأن المرة تبرئ فقد اختلفوا في اقتضاء الامر المطلق الفور فقالت الحنفية والحنابلة تقتضيه أول أزمنة الامكان وقال القاضي يقتضي إما الفور وإما العزم وقال الامام بالتوقف لغة ولكن ان بادر امتثل وقالت الشيعة

بالتوقف وان بادر وعن الشافعي لا يدل على الفور ولا على التراخي فأيهما حصل أجزأ وهو الصحيح لنا أن مدلول الصيغة طلب الفعل والفور والتراخي خارجي وأيضا انه يوصف المصدر المطلوب بالفور والتراخي ولا دلالة للموصوف على الصفة وأيضا فانه للاستقبال باتفاق فلا يختص بغيره وأيضا فان مدلول الصيغة طلب الفعل فاذا أتى بالفعل مقدما أو مؤخرا فقد أتى بالمأمور فوجب أن يكون ممتثلا الفور نقطع بأنه اذا قال لعبده اسقني فأخر عد عاصيا ورد بأنه انما فهم للعادة فان طالب السقي محتاج اليه عاجلا فهو خلاف الفرض قالوا كل مخبر أو منشيء فالظاهر قصد الزمان الحاضر بدليل زيد قائم وأنت طالق وأنت حر فكذلك هذا ورد بأنه قياس في اللغة وبالفرق بأن فيه دلالة الاستقبال قالوا طلب كالنهي وقد تقدم قالوا الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده كما تقدم قالوا قال تعالى مامنعك أن لا تسجد إذ أمرتك قدمه على ترك البدار قلنا لانه أمر مقيد بدليل فاذا سويته قالوا لو كان التأخير مشروطا لامتنع التقديم ورد بأنه انما يلزم أن لو كان معينا وأما اذا كان الواجب الموسع فلا قالوا لو كان التأخير مشروطا لوجب أن يكون الى أول آخر أزمنة الامكان باتفاق ولا يستقيم لانه غير معلوم والجهل بالشرط جهل بالمشروط ورد بأنه يلزمهم لو صرح بجواز التأخير والتحقيق انه انما يمتنع أن لو كان التأخير معينا وأما اذا كان متمكنا من الخروج عن العهدة فلا قالوا قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات فدل على انه يقتضيه شرعا قلنا محمول على الافضلية والا لم يكن مسارعا وأيضا فانه استدلال بعموم المقتضي لأن المعنى أسباب مغفرة القاضي ما تقدم في الموسع الامام الطلب متحقق والتأخير مشكوك فوجب البدار ليخرج عن العهدة بيقين وأجيب بأنه غير مشكوك فيه

﴿ مسئلة ﴾ اختيار الامام والغزالي ان الامر بشيء معين ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه عقلا وهو المختار وقال القاضي أولا ومتابعوه نهي عن ضده وقال ثانيا ومتابعوه يتضمنه ثم اختلفوا فاقتصر قوم وقال القاضي ومتابعوه والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده على الوجهين ثم منهم من عم الوجوب والندب ومنهم من خصص الوجوب ومن لم يثبت كلام النفس فمعناه ان المدلول في الصيغتين واحد وقال قوم لا يستقيم لمن كان مذهبه جواز تكليف المستحيل أن يقول بقولي القاضي لأن من مذهبه صحة الأمر بالشيء والنهي عنه فانتفاء النهي عن ضده أقرب فليس بواضح فان ذلك يؤدي الى حصول المستحيل لما يستلزمان من حصول الترجيح ونفيه والذم ونفيه والطاعة ونفيها وجواز البدل ونفيه والخبر بذلك ونفيه ولو سلم ان

. مذهبهم كذلك فلا يلزمهم ذلك اذا كان استلزامه عقليا لنا لو كان الأمر بالشيء عين النهي عن ضده أو مستلزماله لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه لأنه مطلوب النهي والا أدى أن يكون المتكلم ناهيا وطالبا لامر لا يشعر به وأما الثانية فانا نقطع بحصول طلب الفعل مع الذهول عن الضد والكف واعترض بأن المراد الضد العام لا الخاص وتعقله حاصل لأنه لو كان متلبسا بالمطلوب استحال طلبه لامتناع تحصيل الحاصل وأجيب بأنه انما يطلب في المستقبل فلا استحالة ولو سلم فالكف عنه واضح وأيضا على المعمم لو كان لكان ترك استيعاب الزمان الممكن بالنوافل مكروها لانه منـدوب فيلزم أن لا مباح وهو خـلاف الاجماع قال القاضي لو لم يكن اياه لكان امامثلا أوضدا أوخـلافا وهي باطلة لأن كل موجودين اماأن يتساويا في صفات النفس أولا والثاني اماأن يتنافيا بأنفسهما أولا فـلو كانا مثلين أوضـدين لم يجتمعا ولو كانا خـلافين لجاز أحـدهما مع ضد الآخر وخلافه لانه حكم الخـلافين ونحن نقطع باستحالة الأمر بالفعل مع ضد النهي عن ضده وهو الأمر بضده لأنهما نقيضان أو تكليف بغير الممكن والجواب ان أراد بطلب ترك ضـده طلب الكف عن ضـده فهما خلافان ونمنع لازمهما عنده فقد يتلازم الخلافان فيستحيل ذلك وقد يكون كل واحد منهما ضد الآخر كالظن والشك فانهما ضد العلم وان أراد بترك ضده عين الفعل المأمور به على ما يدل عليه استدلاله الثاني رجع النزاع لفظيا في تسميته تركا ثم في تسمية طلبه نهيا وعلى ثبوته يكون حاصله ان له عبارة أخرى كالأحجية مثل أخو لذا ابن أخت خالتك وذلك شبه اللعب القاضي أيضا السكون عـين ترك الحركة فيلزم اذا طالب السكون أن يكون طالبا لترك الحركة وأجيب برجوع النزاع لفظيا كما تقدم القائل بالتضمن أمر الايجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقا ولا يذم الا على فعل وهو الكف عنه أو الضد فيستلزم النهي لأنه معناه والجواب ان ذلك انما يلزم أن لو سلم ان ذلك من معقول الأمر ولوازمه وأما من يجوّز الايجاب من غير ذلك فلا ولو سلم منع أن لا يذم الا على فعل بل يذم على انه لم يفعل فلا نهي ولو سلم فانما ذم على الكف أو الضـد بدليل خارجي شرعي فلا يستلزم النهي عقلا ولو سلم فالنهي طلب كف عن فعـل لا عن كف كما ان الأمر طلب فعـل لا كف والا أدى الى طلب الكف عن الكف لانه مطـلوب النهي ههنا فيستلزم وجوب تصور ذلك لكل أمر وهو باطل قطعا وأيضا فانه يتسلسل اما أن سلم انه يستلزم الذم على الكف أو الضد عقلا وان المنهي عنـه ما يذم عليـه نهض الدليل فان قلتم الوجوب طلب فعل لا كف فلا يتسلسل قلنا والنهي طلب كف عن فعـل لا عن كف وأيضا

فانه يستلزم وجوب تصور كف الكف لكل أمر وهو باطل وأيضا لو كان كذلك لصح العكس لأن الطريق واحد ولا يصح لانه يلزم أن يكون الزنا واجبا من حيث هو ترك اللواط وبالعكس فيثاب على كل واحد بقصده وبطلان ذلك معلوم من دين الامة قالوا الايتم المأمور به عقلا الابترك ضده وهو الكف عن ضده ومالايتم الواجب الابه فهو واجب فالكف عن الضد واجب وهو معنى النهي أجيب بمنع الثانية وقد تقدم الطارد دون امامنل الى آخره وترك الحركة عين السكون فاذا نهى عن الحركة فقد أمر بالسكون وقد تقدما قالوا اذا كان النهي طلب ترك الفعل كان الترك فعلا فيتعين أن يكون أحد أضداده اذ لاترك سواه وأجيب بأن مطلوب النهي الكف عن الفعل وهو فعل محقق فلم يتعين أحد أضداده فان قلتم فيكون أمرا بالكف لأنه طلب فعل رجع النزاع لفظيا ولزم أن يكون النهي نوعا من الامر ولا نزاع حينئذ في المعنى الطارد دون في التضمن لايتم المطلوب بالنهي عقلا الا باحد أضداده كامر وأجيب بما تقدم وبالالزام الفظيع وبالزام أن لامباح والفارمن الطرد امالان مطلوب النهي عن الفعل عندهم نفيه واما للالزام الفظيع واما لان أمر الايجاب يستلزم الذم على الترك وهو عندهم الضد وهو فعل محقق فاستلزم النهي بخلاف النهي فانه طلب كف عن فعل يذم فاعله والأمر طلب فعل يذم تاركه غير كف واما لما يلزم من ابطال المباح والمخصص أمر الوجوب دون الندب للأمرين الآخرين

﴿ مسئلة ﴾ اذا فسر الاجزاء بالامتثال فالاتيان بالمأمور به على وجهه يدل على الاجزاء اتفاقا وان فسر باسقاط القضاء فالأكثر على انه يدل عليه وقال عبد الجبار لايدل عليه فان أراد انه لايمتنع أن يرد أمر بعده بمثله فمسلم ويرجع النزاع في تسميته قضاء وان أراد انه لايدل على سقوطه فساقط لأنه لو لم يدل عليه لم يعلم امتثال أبدا وقد علم باتفاق وأيضا فان القضاء استدراك لمافات من مصلحة الأداء والغرض انه لم يفت شيء فلو وجب القضاء لكان تحصيلا للحاصل قالوا لو كان مسقطا للقضاء لكان المصلي بظن الطهارة آثما أوساقطا عنه القضاء اذا تبين الحدث وأجيب امابأن القضاء ساقط وامابأن المأمور به صلاة بعلم الطهارة أو بظن اذا تبين خلافه وجب مثله بأمر آخر قالوا لو كان مسقطا للقضاء لكان اتمام الحج الفاسد مسقطا للقضاء وأجيب بأنه وجب قضاء ما أفسد واتمامه فعل آخر بأمر آخر قالوا لو كان الاجزاء اسقاط القضاء لما صح أن يقال لم يسقط القضاء لان الفعل غير مجزئ لاتحاد العلة والمعلول وأجيب بأن الاجزاء ههنا الامتثال والا لايصح

﴿ مسئلة ﴾ اذا وردت صيغة الامر بعد الحظر فالأكثر القائلين بأنها للوجوب أنها للاباحة

وقالت المعتزلة لا أثر لتقدمه وتوقف الامام ومتابعوه لنا انها غلبت في الاباحة مثل واذا حللتم فاذا قضيت كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فادخروا قالوا لو كان مانعا من الوجوب لامتنع التصريح ولا يمتنع اتفاقا وأجيب بأن التصريح قد يكون بخلاف الظاهر

﴿مسئلة﴾ الأمر بفعل في وقت معين لا يقتضيه بعده لا أداء ولا قضاء فان ثبت قضاء فبأمر جديد وقالت الحنابلة و بعض الفقهاء يجب القضاء بالامر الأول لنا لو اقتضاه لاشعر به وصم يوم الخميس لا اشعار له بصيام يوم الجمعة وأيضا لو اقتضاه لما انفك عنه وقد انفك كالجمعة والأضحية وغيرهما وأيضا لو اقتضاه لكان أداء وأيضا لو اقتضاه مع اقتضاء الاول لكانا سواء فلا يكون إثما و يكون التخصيص بالوقت ضائعا وأيضا قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولو كان الاول مقتضيا لاستغنى عنه قالوا اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والفعل مستطاع في الزمن الثاني وأجيب بأن المعنى فأتوا منه ما استطعتم في زمانه قالوا الزمان ظرف من ضرورة المأمور به فاختلاله لا يؤثر في سقوطه رد بأن الكلام في فعل مقيد لو قدم لم يعتد به قالوا الوقت كأجل الدين رد بالمنع اذ لو قدم لم يعتد به قالوا لو كان بأمر جديد لكان أداء قلنا انما سمي قضاء لما فيه من استدراك مصلحة ما تقدم وجوبه ومن قال ان الامر على الفور فهو كالمقيد بوقت

﴿ مسئلة ﴾ الأمر بالامر بالشئ ليس أمرا بالشئ خلافا لبعضهم لنا لو كان لكان قول القائل مر عبدك بأن يتجر في مالك تعديا ولكان قول السيد لغلام مر سالما بكذا يناقض قوله لسالم لا تفعل والقطع بأنه لا يناقض وأيضا لو كان لكان مروهم بالصلاة أمرا ايجاب للصبيان قالوا لو قال الملك لوزيره قل لفلان افعل كذا فهم منه أمره رد بأن هذا تبليغ بخلاف مره بكذا قالوا فهم ذلك من أمر الله رسوله بأمر ما قلنا للعلم انه مبلغ

﴿ مسئلة ﴾ اذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل المتصور وجوده باعتبار مطابقة الماهية الكلية المشتركة لا ان الماهية هي المطلوبة لنا ان الماهية المشتركة لا يتصور وجودها في الاعيان لما يلزم من وجودها في جزئياتها فيكون كليا جزئيا وهو محال قالوا المطلوب مطلق والجزئي مقيد فالمشترك هو المطلوب قلنا اذا بطل طلب المشترك تعين ما ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ الامران المتعاقبان متماثلين ولا مانع عادة من التكرار من تعريف أو غيره والثاني غير معطوف مثل صل ركعتين صل ركعتين معمول بهما معا وقال أبو الحسين بالوقف لنا فائدة التأسيس أظهر فكان أولى من التأكيد قالوا يلزم منه مخالفة براءة الذمة بالنفي

الأصل فيتعارض الترجيحان قلنا معارض بما يلزم من الوقف من مخالفة مقتضى الأمر على كل فيبقى الترجيح بالتأسيس سالماً فإن كان معطوفاً فالعمل بهما أرجح فإن كان مانع عادى من التكرار مع عطف نحو اسقنى ماء واسقنى ماء فعمل نظر فى قوة المانع والقابل للعطف فإن تأكد أو تعدد قدم وإن ضعف عن العطف فالعكس وإلا فالوقف

﴿ النهى ﴾

اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء وما قيل فى حد الأمر من مزيف وغيره فقد قيل مقابله فى حد النهى والكلام فى صيغته وإثباتها والخلاف فيها فى النفوذ والوقوف وفى تناولها الحظر لا الكراهة وبالعكس أو مشتركة أو موقوفة كالكلام فى صيغة الأمر ويستصحب حكمها على جميع الأزمان وحكمها الفور لغة فى كون تقدم الوجوب عليها قرينة للحظر نقل الأستاذ الإجماع وتوقف الإمام وله مسائل مختصة بأحد لا يؤخذ من مقابله من مسائل الأمر

﴿ مسئلة ﴾ النهى عن الشىء لعينه يدل على فساد المنهى عنه شرعاً لا لغة وقيل لغة وثالثها فى الإجزاء لا فى السببية وقيل يدل على الصحة أما كونه لا يدل لغة فلأن فساده سلب أحكامه وليس فى لفظ النهى عن الشىء ما يشعر بذلك وأما كونه يدل شرعاً فلأنه لم تزل العلماء يستدلون على الفساد بالنهى فى أبواب الربا والأنكحة وغيرها وأيضاً لو لم يفسد لزم من نفيه حكمة للنهى ومن ثبوته حكمة للحكم بالصحة واللازم باطل لأنهما إما أن يتساويا أو لا ومرجوحية النهى والتساوى يمنع الطلب لخلوه عن الحكمة ورجحان النهى يمنع الصحة لخلوها عن الحكمة لكونها مرجوحة فإن قيل هذا الترجيح يناسب نفى الصحة فيحتاج إلى شاهد بالاعتبار قلنا اقتضينا العدم لمناسب بما بيناه لا بمناسب فيحتاج إلى أصل القائل بأنه لغة قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ومن أدخل فى ديننا ما ليس منه فهو رد والمنهى عنه ليس بدين فكان رداً أى غير صحيح وأجيب بأنه لا يلزم أن يكون ذلك لغة ولو سلم فمحمول رده على غير مثاب جمعاً بين الأدلة قالوا لم يزل العلماء إلى آخره وأجيب بما تقدم قالوا الأمر يقتضى الصحة والنهى نقيضه فيقتضى نقيضها وأجيب بأن الأمر لا يقتضيها لغة أيضاً ولو سلم فلا يلزم اختلاف حكمهما بالجواز اشتراك المتقابلات فى لازم واحد ولو سلم فإنما يلزم أن لا يكون النهى مقتضياً للصحة لا أنه يقتضى الفساد القائل لا يدل قالوا لو دل ن

جهة المعنى لتناقض مع التصريح بالصحة ولو قيل نهيتك عن الربا لعينه ولو فعلت لملكت
لصح وأجيب بالمنع لما سبق القائل يدل عليها لكان المنهي عنه غير الشرعي
والشرعي هو الصحيح المعتبر كنهيه عن صوم يوم النحر وعن الصلاة في الاوقات المكروهة
ورد بعد تسليم الشرعي ان الشرعي ليس معناه المعتبر لقوله عليه الصلاة والسلام دعي الصلاة
أيام أقرائك وللزوم دخول الوضوء وغيره في مسمى الصلاة ولا قائل به قالوا لو كان ممتنعا لم
يمنع أجيب بأنه انما امتنع للنهي فلم يمنع الممتنع وبالنقض بمثل ولا تنكحوا ودعي الصلاة
وقولهم بحمله على المفهوم اللغوي يوقعهم في مخالفة ان الممتنع لا يمنع ثم هو متعذر في الحائض
﴿ مسئلة ﴾ النهي عن الشيء لوصفه يدل على الفساد وخالف الأكثرون والخلاف فيه كما
تقدم وقال الشافعي يضاد وجوب أصله وقال أبو حنيفة يدل على فساد الوصف لا المنهي عنه
لنا ما تقدم من المعنى لأنه منهي عنه واستدلال العلماء على تحريم صوم يوم العيد ونحوه بالنهي
قالوا لو كان كذلك لزم التناقض بتصريح الصحة كما تقدم واللازم باطل لأن طلاق الحائض
معتبر ووطء الأب معتبر في ملك الابن وذبح ملك الغير معتبر وغير ذلك وأجيب بأن النهي
عن الشيء لعينه صريح فلا يقبل والنهي عنه لوصفه ظاهر فيه وما جاء على خلافه فباعتبار
الجهتين يصرف النهي عنه بدليل دل عليه وما نقل عن الشافعي فان حمل على انه يضاده ظاهرا
فمسلم والا ورد نهي الكراهة لأن الأحكام كلها متضادة
﴿ مسئلة ﴾ المحققون على ان النهي يقتضي الدوام وخالف شذوذ لنا انا نقطع بأنه لو قال
السيد لعبده لا تفعل كذا مجردا ففعله في وقت ما عد عاصيا وأيضا لم تزل الفقهاء يستدلون
بذلك مع اختلاف الأوقات قالوا لو دل عليه لم ينفك وقد نهيت الحائض عن الصوم والصلاة
ولا دوام قلنا يدل عليه ظاهرا لا نصا

﴿ العام والخاص ﴾

قال أبو الحسين العام اللفظ المستغرق لما يصلح له وليس بمانع لأن نحو عشرة ومائة ونحو
ضرب زيد عمرا يدخل فيه وليس بعام وقال الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على
شيئين فصاعدا وليس بجامع لأن لفظ المعدوم والمستحيل عام ومدلوله ليس بشيء ولأن
الموصولات بصلاتها من العام وليس بلفظ واحد ولا مانع لأن كل مثنى يدخل فيه وليس بعام
ولأن كل جمع لمعهود أو نكرة يدخل فيه وليس بعام الا انه قد يستلزم هذين والأولى ما دل على

مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة فقولنا باعتبار أمر اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة وقوله مطلقا ليخرج نحو المسلمين لمعهودين وقوله مطلقا(١) ليخرج نحو اسم الجنس النكرة كرجل وامرأة والخاص بخلافه

﴿ مسألة ﴾ الاتفاق على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة والصحيح أنه في المعاني كذلك وقيل مجاز لا حقيقة وقيل مخصوص بالألفاظ لنا أن معنى العموم حقيقة شمول أمر لمتعدد فكما صح إطلاقه على الشمول باعتبار وضع اللفظ يصح باعتبار المعنى لتحقق معنى العموم وضعا أو بيان وجود أمر معنوي شامل لمتعدد عموم المطر والخصب والقحط وغيره ولذلك قالوا عم المطر وكذلك ما يتصوره الانسان من الحقائق الكلية فإنها شاملة لمعاني الجزئيات لدخولها تحتها ومن ثم قال المنطقيون العام ما لا يمنع تصوره من الشركة والخاص بخلافه فإن قيل المراد أمر واحد شامل لمتعدد مطلقا وعموم المطر ونحوه ليس كذلك قلنا ليس العموم لغة بهذا القيد ولو سلم فإن ذلك ثابت في عموم الصوت والأمر والنهي ونحوه وكذلك المعاني الكلية المتصورة لأنها محمولا للآحاد الوجودية لمطابقتها له

﴿ مسألة ﴾ الشافعي والمحققون للعموم صيغة موضوعة له حقيقة وقال قوم لا صيغة له وقال أرباب الخصوص وضعت له صيغ مجاز وهي حقيقة في الخصوص وقال الأشعري تارة بأنها مشتركة وتارة بالوقف وقال القاضي بالوقف إما على معنى ما نعلم وضع له أم لا وإما على معنى أنه وضع له إلا أنا لا نعلم أمشترك هو أم ظاهر وقال قوم بالوقف في الأخبار لا في الأمر والنهي وهي عند المحققين منهم أسماء الشروط والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة وما في معناها تعريف جنس والمضافة واسم الجنس المعرف تعريف جنس والنافي مما يصلح للبعض والجميع والنكرة في النفي لنا القطع بأن السيد إذا قال لعبده لا تضرب أحدا من الناس فضرب واحدا عد مخالفا وأيضا فإنا نقطع بأنهم كانوا يستدلون بها في العموم مثل والسارق والسارقة والزانية والزاني وحرم الربا ويوصيكم الله في أولادكم فإن قيل فهم ذلك بالقرائن فالجواب أنا نقطع بأنه لو قال كل من قال لك أ فقل له ب فترك واحدا عد مخالفا واستدل بوقائع متعددة كاحتجاج عمر في قتال أبي بكر مانعي الزكاة بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله واحتجاج فاطمة على أبي بكر بقوله يوصيكم الله في أولادكم وأجيبت بالتخصيص نحن معاشر الأنبياء لا نورث وقول عثمان الجمع

---

(١) هكذا في الاصل وصوابه ضربة

قول الشاعر * وكل نعيم لا محالة زائل * كذبت فان نعيم أهل الجنة لا يزول وقول أبي بكر الأئمة من قريش وقرر الجميع بأنه لم ينكره أحد واعترض بأن الاجماع السكوتي وان نهض في الفروع فلا ينهض في الأصول ولو سلم فاعما فهم الجميع بالقرائن وأجيب عن الأول بأنه تكرر وشاع ولم يوجد مخالف وذلك يقتضي القطع عادة ولو سلم فالمطلوب دلالة لفظ فيكفي الظن وعن الثاني بأنه يؤدي الى أن لا يثبت للفظ مدلول ظاهر لتجويز فهمه بالقرائن وأيضا فان الاتفاق على انه لو قال من دخل داري من عبيدي فهو حر ومن نسائي فهي طالق شمل الجميع وأيضا فان قول ابراهيم عليه السلام للملائكة ان فيها لوطا وجوابهم لننجينه يدل على فهمه العموم من أهل القرية وأيضا فانه يصح باتفاق أكرم الناس الا الفاسق والاستثناء اخراج الداخل واعترض بأن الاستثناء اخراج الصالح وأجيب بأن اجماع العربية على انه اخراج ما لولاه لدخل وأجيب أيضا بنحو عشرة الا درهما وضعف بأن كل ذلك صالح وأيضا فانه يفهم من نحو لا اله الا الله نفي ما سوى الله تعالى واستدل باعتراض ابن الزبعري في انكم وما تعبدون بالملائكة والمسيح حتى نزلت إن الذين سبقت لهم ولم ينكر فهمهم العموم وأجيب بأن ما ظاهره لما لا يعقل ففهمه خطأ ولذلك روي انه صلى الله عليه وسلم قال له ما أجهلك بلغة قومك واستدل بأن العموم أمر ظاهر محتاج الى التعبير عنه فالعادة تقضي بالوضع له كالواحد والاثنين والخبر والاستخبار الى غيره وأجيب بأنهم قد تركوا امثله كخصوص الروائح والطعوم ورد بأنهم ما أخلوا بل قالوا رائحة العود والمسك فاستغنوا وأجيب بأنهم وضعوا أيضا للعموم مجازا أو مشتركا فاستغنوا واستدل بأنهم فرقوا بين كل وبعض قطعا وذلك معنى العموم وأجيب بأن التفرقة لأن كلا صالح بخلاف بعض الخصوص متيقن فجعله له حقيقة أولى رد بأن اثبات اللغة بالترجيح وعورض بأن العموم أحوط فكان أولى قالوا أكثرها الخصوص ولذلك يقال لا عام الا مخصص فجعلها حقيقة للأغلب أولى رد بأنه لو سلم فلا يدرك كالغائط والعذرة قالوا لو كانت للعموم لكان الخصوص كذبا كعشرين ويريد عشرة ورد بأنه انما يلزم أن لو كان نصا كعشرين قالوا لو كانت للعموم لكان تأكيدها عبثا والاستثناء نقضا ورد بأن في التأكيد قوة الدلالة فيقوى الظن ويبعد التخصيص والاستثناء لا يلزم للاتفاق على عشرة الا ثلاثة وسيأتي الاشتراك أطلقت لهما والاصل الحقيقة رد بأن الأصل نفي الاشتراك لما يؤدي اليه من الاخلال بالتفاهم قالوا حسن الاستفهام كالقرء ورد بأن الاستفهام حسن في كل حقيقة لها مجاز طلبا للتحقيق الفارق بين الطلب وغيره الاجماع

على تكاليف الامة عموما فلو لم يكن الأمر والنهي للعموم لما كان التكليف عاما ورد بأن ذلك لازم في غير الأمر والنهي مما ورد للأمة فانا مكلفون بمعرفتها ولو سلم الفرق فبالقرائن يعرف العموم

﴿ مسئلة ﴾ الجمع المنكر ليس من صيغ العموم عند المحققين لنا القطع بأن رجالا ونحوه للجمع أي جمع كان كرجل للواحد أي واحد كان ويلزم أن لا يكون ظاهرا في العموم كما ان رجلا ليس ظاهرا في زيد وعمرو وأيضا فانه لو قال له عندي عبيد صح تفسيره بأقل الجمع ولو كان ظاهرا في العموم لم يصح قالوا اذا ثبت صح اطلاقه على كل جمع فاذا حملناه على العموم كان حملا على جميع حقائقه فكان أولى ورد بأنه لا دلالة له على خصوص جمع لا حقيقة ولا مجازا كرجل بالنسبة الى زيد وعمرو فبطل أن يكون حمله على العموم لجميع حقائقه قالوا لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض وليس مختصا باتفاق رد بأنه بعينه يجري في النكرة مفردا والتحقيق منع الأول وانما هو موضوع للجمع المشترك قالوا يصح الاستثناء منه رد بمنع ذلك الا أن يكون منفصلا وله لو كان فيهما آلهة الا الله ولقال الشرفي

﴿ مسئلة ﴾ يصح اطلاق أبنية الجمع على اثنين مجازا وبالثلاثة حقيقة وقال الامام يصح للواحد والخلاف في نحو رجال ومسلمين وضمائر الغيبة والخطاب لا في لفظ جمع ولا في نحو نحن فعلنا ولا في باب فلو بكما فانه وفاق لنا فان كان له اخوة والمراد اخوان وأيضا قال ابن عباس لعثمان ليس الاخوان اخوة في لسان قومك فقال عثمان لا أنقض أمرا كان قبلي وتوارثه الناس ولم ينكر عليه الاستدلال وعدل الى التأويل وعن زيد بن ثابت الاخوان اخوة والجمع بينهما ان الاول أراد حقيقة والثاني أراد مجازا وأيضا فلأنه لا يسبق الى الفهم عند سماعه أقل من ثلاثة وهو دليل الحقيقة قال المثبتون فان كان له اخوة للاخوين والاصل الحقيقة ورد بقصة ابن عباس قالوا انا معكم مستمعون لموسى وهارون ورد المراد وفرعون وبقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ورد بأن لطائفة جماعة وبقوله وكنا لحكمهم شاهدين ورد بأن الضمير للقوم أولهم وللحاكم فيكون الحكم بمعنى الأمر والا فلا يصح اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول معا وبقوله خصمان اختصموا ورد بأن الخصم جماعة قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وأجيب بأن المراد في الفضيلة بدليل انه صلى الله عليه وسلم انما يعرف الشرع لا اللغة المانعون لم جملة أنكر ابن عباس كونه لغة جملة ولم ينكر عليه وأجيب بأنه أراد حقيقة بما تقدم قالوا لو صح لصح جاءني رجلان عاقلان

ورجلان عاقلون وأجيب بالتزامه مجازاو بأنهم راعون صورة اللفظ قالوالو قال له على دراهم لم يقبل تفسيره بأقل من ثلاثة وأجيب لانه ظاهر فيه قالوا فرقوا بين رجلين ورجال وفعلا وفعلوا قطعا وأجيب لان الاول نص والثانى ظاهر فيما زاد عليه

﴿ مسئلة ﴾ اذا خصص العام كان مجازا فى الباقى وقال الحنابلة حقيقة وقال أبو الحسين حقيقة إن خصص بما لا يستقل من شرط أوصفة أواستثناء وقال أبو بكر الرازى حقيقة ان كان الباقى غير منحصر وقال القاضى حقيقة ان خصص بشرط أواستثناء وقال عبدالجبار حقيقة ان خصص بشرط أوصفة وقيل حقيقة ان خصص بدليل لفظى وقال الامام حقيقة فى تناوله مجاز فى الاقتصار عليه لنا لو كان حقيقة لكان اللفظ مشتركا لأنه اذا ثبت انه للاستغراق حقيقة وهو مخالف للبعض فى المعقول لزم من جعله للبعض حقيقة الاشتراك والثانية الفرض وأيضا لو كان حقيقة لكان كل مجاز حقيقة لأنه كان ظاهرا فى العموم بمجرده والخصوص بقرينة كسائر المجاز الحنابلة كان اللفظ متناولا له حقيقة باتفاق والتناول على ما كان وأجيب بأنه كان متناولا له مع غيره قالوا يسبق الى الفهم وهو دليل الحقيقة قلنا بقرينة وهو دليل المجاز أبو بكر الرازى العام حقيقة فى متعدد غير منحصر فاذا بقى غير منحصر فهو حقيقة أجيب بأنه حقيقة فى الجميع لا فى البعض أبو الحسين لو كان ما لا يستقل يوجب تجوزا فى نحو الرجال والمسلمون وأكرم بنى تميم ان دخلوا الدار لكان نحو مسلمون للجماعة مجازا ولكان نحو المسلم للمعهود أو للجنس مجازا ونحو ألف سنة الا خمسين عاما مجازا وأجيب بأن الواو والنون فى مسلمون من صيغة الكلمة كألف ضارب وواو مضروب واللام والألف فى المسلم ان جعلت حرفا فهى لمعنى فى غيرها فالمجموع الدال وان جعلت اسما كالذى فكذلك كالموصولات وأما الاستثناء فسيأتى والقاضى كذلك الا أن الصفة عنده كأنها مستقلة وعبدالجبار كذلك الا أن الاستثناء عنده ليس من التخصيص المخصص باللفظية لو كانت القرائن اللفظية توجب تجوزا الى آخره وهو أضعف مما تقدم الامام العام كتكرير الآحاد المتعددة فاذا خرج بعضها لم يخرج الباقى عن حقيقته فى تناوله اتفاقا لأن معنى الرجال فلان وفلان وفلان وانما اختصر وأجيب بالمنع وانما يذكر لبيان حكمه ووضعه منفردا للجميع فاذا خرج واحد لم يبق وضعه الأول قطعا بخلاف المتعدد فان لكل مدلولا

﴿ مسئلة ﴾ العام بعد التخصيص بمبين حجة فيما بقى عند المحققين وبمجمل ليس بحجة اتفاقا

وقال البلخي حجة ان خص بدليل متصل وقال أبو عبد الله البصري حجة ان كان لفظ العموم منبئا عنه قبل التخصيص كاقتلوا المشركين والا فليس بحجة كالسارق والسارقة فانه لا ينبئ عن الحرز والنصاب وقال عبد الجبار حجة ان كان قبل التخصيص لا يفتقر الى بيان مثل المشركين والا فليس بحجة كأقيموا الصلاة فانه يفتقر الى بيان الشرعية قبل تخصيصه بالحائض وقيل حجة في أقل الجمع وقال ابن أبان وأبو ثور ليس بحجة لنا ما سبق من استدلال الصحابة بالعموم مع كونه مخصصا وأيضا فانا نقطع بأنه اذا قال أكرم بني تميم ولا تكرم فلانا فترك عد عاصيا وأيضا كان متناولا له والأصل بقاؤه واستدل لو لم يكن حجة بعده لكانت دلالته عليه موقوفة على دلالته على الآخر والثانية باطلة لانه ان عكس فدور والا فتحكم وأجيب باختيار العكس والدور انما يلزم بتوقف التقدم واما بتوقف المعية فلا قالوا هو بعد التخصيص مجمل لانه متردد في كل جمع مما بقي وما نفي لانها جهات مجاز قلنا لا تردد بل هو للباقي لما تقدم القائل أقل الجمع متحقق وما بقي مشكوك قلنا لا شك مع ما تقدم

مسألة جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه اتفاقا مثل فلا اذا وفي خصوصه على المختار كقوله مثلا تجزئ بك وان كان مستقلا مساويا فكذلك والعام مثل أنتوضأ بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والخاص مثل قوله للاعرابي اعتق رقبة فان كان أخص اتبع الأخص وان كان أعم في حكم آخر فالاتفاق على عمومه فيه مثل هو الطهور ماؤه الحل ميتته كالمبتدأ به وان كان أعم منه مثل قوله لما سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه فالجمهور انه عام ونقل عن الشافعي خلافه وكذلك لو ورد على سبب خاص من غير سؤال كما روي انه مر بشاة ميمونة فقال أيما اهاب دبغ فقد طهر لنا ان الصحابة عممت أكثر العمومات مع ذلك كآية السرقة في سرقة المجن أو رداء صفوان وآية الظهارة في سلمة بن صخر وآية اللعان في هلال بن أمية وغير ذلك ولم ينكر وأيضا فانه عام بوضع اللفظ واللفظ ثابت مثله لو لم يكن سبب قالوا لو كان عاما لكان تأخيرا للبيان لان المقصود بيان القاعدة وهو ممتنع وأجيب بالمنع بل لعله يكون تقدم أو لعله يكون قبله تقدم أو لعله بين قبله ولو سلم فليس عن وقت الحاجة قالوا لو كان عاما لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد أجيب بأنه اختص بالمنع لكونه مقطوعا بدخوله على انه قد نقل عن أبي حنيفة انه أخرج الأمة المستفرشة من عموم قوله الولد للفراش فلم يلحق ولدها مع وروده في وليدة زمعة وقال

عبد الله بن زمعة هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه قالوا لو كان عاما لما اتفق على نقل السبب لعدم فائدته قلنا فائدته منع تخصيصه وهو معرفة أسباب التنزيل والأخبار قالوا لو قطع بأنه إذا قيل له تغد عندي فقال والله لا تغديت أنه لا يعم قلنا خرج ذلك بالعرف قالوا لو عم لم يكن مطابقا قلنا طابق وزاد وهو أحسن قالوا لو عم لكان حكما لأحد المجازات بالحكم لفوات الظهور بالنصوصية لأن مجازه مارق وكل من أبعاضه قلنا بل حكم بظاهره والنص خارجي ولو سلم فحكم بالدليل

﴿ مسئلة ﴾ المشترك يصح إطلاقه على معنييه مجازا لا حقيقة وكذلك مدلولا الحقيقة والمجاز وعن القاضي ومشايخ المعتزلة يصح حقيقة إن صح الجمع وعن الشافعي مثلهم إلا أنه ظاهر عنده فيهما إذا تجرد عن القرائن فيجب حمله عليهما فالعام عنده قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف وقيل لا يصح أن يراد وقال أبو الحسين والغزالي يصح أن يراد لا أنه لغة وقيل يجوز في النفي لا في الإثبات والأكثر أن جمعه باعتبار معنييه مبني عليه لنا أنه يسبق إلى الفهم أحدهما على البدل وهو دليل الحقيقة فإذا أطلق عليهما كان على خلافهما واستدل للنفي الصحة لو كان للمجموع حقيقة لكان مريدا لكل واحد من مفرداته ومريدا نفيه وهو محال وأجيب بأن حاصله مناقشة لفظية لأن المراد نفس المدلولين لا بقاؤه لكل مفردا وأما الحقيقة والمجاز قلنا إنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولا فوجب أن يكون مجازا لأن وضعهما فرع وضعه للمجاز مفردا وأيضا لو كان حقيقة فيهما لكان مشتركا بين المفرد والمجموع وذلك يؤدي إلى الاشتراك أبدا أو غالبا واستدل على نفي الصحة لو صح استعماله لهما لكان مريدا ما وضعت له ومريدا العدول عنه وهو محال وأجيب بأنه مريد ما وضعت له فقط مجازا وهو المجموع واستدل الشافعي بقوله ألم تر أن الله يسجد له وسجود الناس غير سجود غيرهم وبقوله إن الله وملائكته يصلون على النبي وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار وأجيب بأن معنى السجود الخضوع ومعنى الصلاة الاعتناء بإظهار الشرف أو بتقدير خبر أو فاعل حذف لدلالة ما يقارب به أو بأنه مجاز بما تقدم قالوا قال سيبويه الويل له خبر ودعاء وأجيب بأنه محمول على أنه ظاهر في الخبر واستعمل للدعاء مجازا وإلا فالخبر محتمل للصدق والكذب والدعاء غير محتمل فيتناقضان ولو سلم فمعناه مشترك على البدل ولو سلم فأين التعميم ولنا في السلب أنه نفي المثبت والمثبت أحدهما فكذلك السلب ولنا في الجمع أنه في المعنى تعدد المفرد والمفرد لأحدهما فكذلك الجمع

﴿ مسئلة ﴾ نفي المساواة كقولك لا يستوي يقتضي التعميم كغيرها وقال أبو حنيفة لا يقتضيه لنا نفي دخل على نكرة فوجب التعميم كغيرها قالوا المساواة بأي وجه كان أعم من المساواة بوجه خاص والاعم لا يشعر بالأخص أجيب بأن ذلك في الاثبات لا في النفي والا لم يعم نفي أبدا قالوا لو كانت للاعم لم يصدق النفي أبدا اذ ما من شيئين الا وبينهما مساواة ولو في نفي سواهما عنهما قلنا إنما ينفي مساواة يصلح انتفاؤها قالوا صدق ان المساواة في الاثبات للعموم بما تقدم والا لم يستقم إخبار بمساواة لعدم الاختصاص فوجب أن يكون المنفي جزئيا لان نقيض الكلي الموجب جزئي سالب قلنا صدق ان المساواة في الاثبات للخصوص والا لم يصدق اثباتها أبدا إذ ما من شيئين الا وبينهما نفي مساواة ولو في تعينهما ونقيض الجزئي الموجب كلي سالب والتحقيق ان العموم من النفي فلزم الثاني دون الأول

﴿ مسئلة ﴾ المقتضي وهو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام لا عموم له في الجميع أما اذا تعين أحدها بدليل كان كظهوره في العموم والخصوص فانه لا فرق بين أن يتعين المقدر وبين أن يظهر وقد مثل بقوله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فان المقدرات المحتملة لاستقامة الكلام متعددة في كل حكم دنيوي وأخروي لأن حمله على ظاهره غير مستقيم لتحقق ذلك من الأمة لنا لو أضمر الجميع لأضمر مع الاستغناء ولا يضمر لأنه على خلاف الأصل قالوا أقرب مجاز الى رفعها عموم جميع الأحكام لأنه يجعلها كالعدم بخلاف البعض أجيب بأن المستلزم للعموم رفعهما وهو غير حاصل ولو سلم ان المستلزم رفع المنسوب اليهما فباب غير الاضمار في المجاز أكثر وكان أقرب فيتعارضان فيسلم الدليل قالوا العرف في قولهم ليس للبلد سلطان ولا وزير نفي الصفات فكذلك ههنا أجيب أنه قياس في العرف ولو سلم فلا يعم في الصفات والالزم نفي عنه وارادته وغيرهما قالوا ليس بعض أولى من بعض فيتعين الجميع لبطلان التحكم في التعيين والاجمال في المبهم وأجيب بأن المقدر حكم ما لا حكم معين والتعين الى الشارع واذا كان الاجمال على خلاف الاصل لزم من التعميم زيادة الاضمار وتكثير مخالفة الدليل وهما على خلاف الاصل

﴿ مسئلة ﴾ الفعل المتعدي في سياق النفي والشرط مثل لا أكلت وان أكلت مقتصرا عليه عام في مفعولاته عند المحققين فيقبل تخصيصه وقال أبو حنيفة لا يقبل تخصيصا لانه فرع العموم ولا عموم لنا أن لا أكلت لنفي حقيقة الأكل بالنسبة الى كل مأكول اتفاقا وهو معنى العموم وكذلك ان أكلت تعليق على حقيقة الأكل فوجب قبوله التخصيص كالعموم قالوا

التخصيص فرع العموم ولا عموم وأجيب بأن المعنى لأ كلت شيأ فهو بالقبول أولى أولا يكون متى أ كل وهو معنى العموم قالوا لو كان عاما فيه لكان عاما بالنسبة الى الزمان والمكان وأجيب بالتزامه والفرق بأن أ كلت دال على المأ كول بخلاف الزمان والمكان ضعيف قالوا ان أ كلت لأ كل مطلق فلا يصح تفسيره بمخصص لأنه غيره قلنا نعلم أن المراد المقيد المطابق المطلق لاستحالة وجود الكلى فى غير الذهن والا لم يحنث بالمقيد وهو خلاف الاجماع

﴿ مسئلة ﴾ الفعل المثبت لا يكون عاما فى أقسامه وجهاته مثل انه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل ولا تعيين الا بدليل وكذلك صلى بعد غيبوبة الشفق فلا يعم الشفقين الحمرة والبياض الا على رأى من يرى المشترك عاما وكذلك كان يجمع بين صلاتين فى السفر لا يعم وقت الأولى والثانية وما ولا يدل أيضا على تكرار الفعل منه وانما يستفاد من مثل قول الراوى كان يجمع بين الصلاتين فى السفر كقولهم كان حاتم يكرم الضيف ولا يدل أيضا على دخول أمته الا بدليل خارجى على المساواة من قول مثل صلوا كما رأيتمونى أصلى وخذوا عنى مناسككم أو قرينة كوقوعه بعد اجمال أو اطلاق أو عموم كما تقدم أو بقوله لقد كان لكم أو بالقياس قالوا قد عم نحو سها فسجد وفعلته أنا ورسول الله واغتسلنا وأما أنا فأفيض الماء وغيره قلنا عم بما ذكرناه لا بصيغة الفعل

﴿ مسئلة ﴾ نحو قول الصحابى نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار يعم الغرر والجار خلافا للأكثرين لنا عدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر انه لا ينقل العموم الا بعد ظهوره أو قطعه وظن صدق الراوى يوجب الاتباع قالوا يحتمل انه نهى عن غرر خاص وقضى لجار خاص أو سمع صيغة ليست عامة فتوهم العموم والاحتجاج بالمحكى لا بالحكاية قلنا خلاف الظاهر لعلمه وعدالته

﴿ مسئلة ﴾ اذا علق صلى الله عليه وسلم حكما على علة فالظاهر عمومه عندها شرعا بالقياس لا بالصيغة وقال القاضى أبو بكر لا يعم وقيل يعم بالصيغة كقوله فى قتلى أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون وأوداجهم تشخب دما وكما لو قال حرمت المسكر لكونه حلوا فانه يعم تحريم كل حلو لنا انه ثبت التعبد بالقياس وما ذكر ظاهر فى استقلال العلة فوجب العمل ولو كان الصيغة لكان قول القائل أعتقت غانما لسواده يقتضى عتق سودان عبيده ولا قائل به القاضى يحتمل ان العلة علو درجتهم وتحقق شهادتهم مع الجهاد لا بمجرده والاسكار مع

كونه حلوا قلنا مجرد احتمال فلا يترك ظاهر التعليل به الآخرون حرمت المسكر مثل حرمت الخمر لاسكاره وأجيب بمنع المماثلة

﴿ مسئلة ﴾ الخلاف في أن المفهوم له عموم على القول لا يتحقق لأن النفي والاثبات لم يردا على شيء واحد لأن مفهومي الموافقة والمخالفة لا يختلف القائلون بها في عمومها فيما عدا المنطوق به على الوجهين ومن نفى العموم كالغزالي لم يرد ذلك وانما أراد أن العموم لم يثبت بصريح المنطوق به ولا يختلف في ذلك أيضا

﴿ مسئلة ﴾ قالت الحنفية مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده معناه بكافر فيقتضي العموم الا بدليل وهو الصحيح لنا لو لم يقدر شيء لامتنع قتله مطلقا وهذا باطل واذا قدر وجب الأول بالقرينة فيجب التعميم الا بدليل لأنه الأول أو ضميره قالوا التقدير خلاف الأصل قلنا نعم ويجب المصير اليه بالدليل قالوا لو كان ذلك لكان وبعولتهن للرجعية والبائن لانه ضمير المطلقات قلنا لولا دليل التخصيص لكان كذلك قالوا لو كان لكان نحو ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا معناه يوم الجمعة وأجيب بالتزامه ظاهرا وبالفرق بأن ضرب عمرو في غير الجمعة لا يمتنع

﴿ مسئلة ﴾ الخطاب الخاص به مثل يا أيها المزمل . يا أيها المدثر . اتق الله . لئن أشركت ليس بعام للأمة فان عم فبدليل آخر من قياس أو غيره وقال أبو حنيفة وأحمد وبعض الشافعية للأمة الا بدليل لنا القطع بأن ألفاظ خطاب المفرد لا تتناول غيره لغة وأيضا لو كانت تتناوله لغة لكان اخراج من ليس بموافق في السبب تخصيصا وأيضا لو كان نحو اذا طلقتم النساء بلفظ الجمع يتبع ضائعا قالوا اذا قيل لمن له منصب الاقتداء اركب لمناجزة العدو وشن الغارة فهم لغة انه أمر لاتباعه معه ولذلك يقال فتح البلد وكسر العدو والمراد مع اتباعه والجواب ان ذلك ليس بعام بمطابقة ولا تضمن وانما يستلزم مقصود المشاركة ولا يلزم مثله في خطابه صلى الله عليه وسلم اذ لا يتوقف المقصود على المشاركة قالوا قال تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فدل انه خطاب للأمة وأجيب بأن هذا خطاب للأمة وذكر النبي أولها بالنداء يجري مجرى التشريف قالوا قال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الى آخرها فأخبر انه اباحه له ليكون مباحا للأمة ولو كان خاصا به لم يتعد اليهم وأجيب بأنا نقطع بأن الأمة غير داخلة في زوجناكها وانما أخبر انه رفع الحرج عنه لمقصود رفع الحرج عن المؤمنين وذلك يحصل بالقياس وبدليل التأسي ولا يتعين العموم قالوا لو كان الخطاب له خاصا به لكان مثل خالصة لك ونافلة لك زيادة من غير

فائدة قلنا فائدته قطع الالحاق بطريق القياس اذ لولم يرد لأمكن

﴿ مسئلة ﴾ خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد من أمته ليس خطابا للباقين خلافا للحنابلة ومتابعيهم لنا ماتقدم قبلها من القطع لزوم التخصيص ومن عدم فائدة حكمي على الواحد حكمي على الجماعة قالوا النصوص تدل على التعميم قال وما أرسلناك الا كافة للناس . بعثت الى الناس كافة . بعثت الى الاسود والأحمر وأجيب بأن المعنى أن يعرف كلا مايخصه من صحيح ومريض ومقيم ومسافر وحر وعبد وطاهر وحائض وغير ذلك فلا يلزم اشتراك الجميع قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يأبى ذلك قلنا هذا يدل على انه حكم على الجماعة بالقياس والمعنى أو حكم على الجماعة بهذا الدليل لأن خطاب الواحد يتناول حكم الجماعة قالوا نقطع بحكم الصحابة فى الحوادث بما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم على الآحاد لحكمهم فى الزنا بحكم ماعز ورجوعهم فى ضرب الجزية على المجوس الى ضربها على مجوس هجر وغير ذلك قلنا ان كانوا حكموا بعد معرفتهم بالتساوى فى السبب الموجب فهو معنى القياس والا فهو خلاف الاجماع قالوا لو كان خاصا لكان مثل قوله لأبى بردة فى التضحية بعناق تجزيك ولا تجزى أحدا بعدك ولاعرابى زوجه بما معه من القرآن هذا لك وليس لاحد بعدك وتخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده وتخصيصه عبد الرحمن بلبس الحرير زيادة من غير فائدة قلنا فائدته قطع الالحاق كما تقدم

﴿ مسئلة ﴾ لا يدخل نحو النساء فى نحو الرجال ولا العكس اتفاقا ويدخل الجميع فى نحو الناس اتفاقا واختلف فى نحو المسلمين من جمع المذكر السالم ونحو فعلوا مما يغلب فيه المذكر فالأكثر لا يدخل النساء ظاهرا وقالت الحنابلة وشذوذ يدخل لنا قوله ان المسلمين والمسلمات ولو كان داخلا لما حسن فان قيل فائدته كونه نصا فيهن للتأكيد قلنا فائدة التأسيس أولى وأيضا روى ان أم سلمة قالت يارسول الله ان النساء قلن مانرى الله ذكر الا الرجال فأنزل الله ان المسلمين والمسلمات فنفت ذكرهن مطلقا ولو كن داخلات لم يصدق نفيهن ولم يصح تقريره وأيضا فانه تضعيف المفرد والمفرد مذكر وأيضا لو كان ظاهرا للرجال والنساء لكان مجازا فى الرجال ولا قائل به قالوا المألوف من العرب تغليب المذكورة عند الاجتماع باتفاق ولو كانت ألف امرأة مع رجل قيل دخلوا قال تعالى اهبطوا الآدم وحواء وابليس وأجيب بصحة ذلك اذا قصد فيه التعبير عن الجميع فيكون مجازا ولا دليل على الظهور فان قيل الاصل الحقيقة قلنا يلزم الاشتراك قطعا والاصل عدمه قالوا ولو لم يكن داخلات

لما استهجن قول العربي أنتم آمنون ونساؤكم آمنات وأجيب بالمنع ولو سلم فان العرف في التأمين الأمن من المخاوف في النفوس والنساء والاموال فاستلزم تأمينهن لأنهن داخلات قالوا ولم يدخلن ماشاركن للذكرين في الاحكام وأجيب بأنهن وان شاركن في بعض فقد خالفن في بعض كأحكام الجهاد والجمعة وغيرهما فلو كن داخلات لزم التخصيص وهو خلاف لاصل والتحقيق أن الاشتراك بدليل من خارج لا بدخولهن قالوا لو أوصى لرجال ونساء بمائة ثم قال وأوصيت لهم بكذا دخلت النساء بغير قرينة وهو معنى الحقيقة قلنا بل بقرينة الايصاء الاول

﴿ مسئلة ﴾ من الشرطية تعم المذكر والمؤنث عند الأكثرين لنا انه لو قال من دخل داري فأكرمه ومن دخل داري فهو حر لم يعلى ترك النساء وعتقن بالدخول والاصل الحقيقة فان قيل التعميم من قرينة دخول داره كالزائر فكان مجازا قلنا لو قال من دخل داري فاهنه كان كذلك

﴿ مسئلة ﴾ الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يعم الحر والعبد عند الأكثرين وقيل للحر خاصة وقال الرازي الحنفي ان كان لاثبات حق الله عم فيهما لنا ان العبد من الناس والمؤمنين حقيقة فوجب دخوله عند التركيب قالوا لعبد مال متصرف فيه فكان كالبهيمة ورد بأنه مكلف بالاجماع قالوا ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها لغيره لتناقض رد بأنه مالك في غير وقت تضايق العبادات ولا تناقض قالوا ثبت خروجه عن خطاب الجهاد والحج والعمرة والجمعة وصحة التبرع والاقرارات والاصل عدم التخصيص قلنا خرج بدليل كخروج المريض والحائض والمسافر عن العمومات في الصوم والصلاة والجمعة والجهاد قالوا حق السيد يقتضي تخصيصه لوجهين أحدهما ان حق الله على المسامحة لعلوه عن النفع والضر بخلاف البشر والثاني انه يمنعه من النوافل وأجيب عن الاول بأنه لو كان كذلك لما قدم بالخطاب الخاص اجماعا وعن الثاني لمعارضة تقدمه في الفرائض

﴿ مسئلة ﴾ ماورد على لسانه صلى الله عليه وسلم مثل يا أيها الذين آمنوا . يا أيها الناس . يا عبادي . عام للرسول معهم عند الأكثرين وقيل لا يدخل وقال الحليمي يدخل الا أن يكون مأمورا في أوله بأمر الأمة مثل قل للمؤمنين لنا ان الرسول من المؤمنين فوجب دخوله عند التركيب وأيضا ولو لم يدخل لأنكره لما فهموه لأنه كان اذا لم يفعل سألوه ولم يفعل فيذكر موجب التخصيص قالوا هو الآمر ولا يكون بخطاب واحد آمرا مأمورا وقالوا الأمر طالب

الأعلى من الأدنى وهو ممتنع في الواحد وأجيب عنهما بأنه مبلغ لا آمر قالوا فلا يكون مبلغا لنفسه قلنا ليس مبلغا لنفسه بل للأمة بخطاب جبريل وهو داخل فيه قالوا هو مخصوص بأحكام كوجوب ركعتي الفجر والضحى والأضحى وتحريم الزكاة وإباحة نكاح بغير ولي ولا مهر ولا شهود والصفي من المغنم وغيره فدل على انفراده عن أمته وأجيب بأن انفراده في ذلك لا يوجب انفراده في غيرها فإن المريض والمسافر والمرأة مختصون بأحكام ولم يخرجهم ذلك عن العمومات الحليمي لو قال الملك لوزيره قل يا أيها الأمراء افعلوا كذا لم يدخل قلنا كلها مقدر فيها ذلك وإنما ما دخل لأن جبريل مبلغ له

﴿ مسـئلة ﴾ نحو يا أيها الناس و يا أيها الذين آمنوا من أوضاع المشافهـة ليس خطابا لمن بعدهم وإنما ثبت حكمه لهم بدليل آخر من إجماع أو نص أو قياس وقالت الحنابلة ومتابعوهم عام في الجميع لنا القطع بأنه لا يقال للمعدومين يا أيها الناس ونحوه وأيضا فإن خطاب الصبي والمجنون بذلك متعذر والمعدوم أجدر قالوا ولو لم يكن مخاطبا لهم لم يكن مرسلا اليه والثانية اتفاق وأجيب بأنه لا يتعين للإعلام الخطاب الشفاهي بل يكون لبعض شفاها ولبعض بنصب الدلائل والامارات بأن حكمهم حكم من شافههم قالوا لم تزل العلماء يحتجون على من بعد الصحابة بمثل ذلك فدل على التعميم قلنا لأنهم علموا أن حكمه ثابت عليهم بدليل آخر لأنه جمع بين الأدلة

﴿ مسئلة ﴾ المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين أمرا أو نهيا أو خبرا لنا أنه من الناس والمسلمين ونحوهم فوجب دخوله في المركب كقوله وهو بكل شيء عليم ومثل من أحسن إليك فأكرمه أو لا تهنه قالوا لو كان لكان داخلا في قوله الله خالق كل شيء وليس داخلا بإجماع قلنا لأنه خص بدليل العقل قالوا لو قال لعبده من دخل داري فتصدق عليه بدرهم فدخل لم يحسن ذلك قلنا لأنه تخصيص بقرينة الاستغناء أو بأن العبد لا يتصدق على سيده

﴿ مسئلة ﴾ مثل قوله خذ من أموالهم صدقة لا يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع والأكثر على خلافه لنا أنه إذا أخذ صدقة واحدة صدق أنه أخذ من أموالهم صدقة وإذا صدق لزم الامتثال وأيضا فإن الإجماع على أن كل دينار ودرهم مال ولا يجب أخذ الصدقة منه بإجماع قالوا أمر بأخذ صدقة من عموم الأموال فكان معناه خذ من كل مال قلنا ليس معناه من كل مال لأن كلا يدل على التفصيل وكذلك فرق بين قولك للرجال عندي درهم و بين لكل

رجل عندي درهم باتفاق

﴿مسئلة﴾ العام المتضمن معنى المدح أو الذم مثل إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم والذين يكنزون للعموم عند الأكثرين ونقل عن الشافعي خلافه لنا أنه عام ولا منافاة بينهما فوجب التعميم كغيره قالوا سيق لقصد المبالغة في الحث أو الزجر فلا يلزم التعميم قلنا لا منافاة بينهما

﴿التخصيص﴾

قصر العام على بعض مسمياته وقال أبو الحسين التخصيص اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه وأورد عليه ان المخصص غير الاستثناء لم يتناوله الخطاب وأجيب بأن المراد ما تناوله الخطاب بتقدير عدم المخصص كقولهم خصص العام وعام مخصص وقيل تعريف ان لفظ العموم للخصوص وأورد الدور وأجيب بأن المراد التخصيص في الاصطلاح ويطلق التخصيص على قصر اللفظ على بعض مسمياته وإن لم يكن عاما بالاصطلاح كما يطلق العام على المتعدد المدلول كعشرة والمسلمين لمعهودين وضمائر الجمع وهؤلاء ثم المعرف مخصص ولفظ العموم ونحوه ويسمى مخصصا ولا يتصور تخصيص بالاعتبار الثاني الا في أجزاء يصح افتراقها لامكان صرفه الى البعض كالمؤكد بكل

﴿مسئلة﴾ تخصيص العام جائز عند الأكثرين لنا القطع بأنه لا يلزم من وضع ألفاظ العموم للخصوص مجازا محال منه ولا من غيره وأيضا الوقوع بجزئه يقع قال الله خالق كل شيء وقال وهو على كل شيء قدير تدمر كل شيء وأوتيت من كل شيء حتى قيل لا عموم الا مخصص الا قوله وهو بكل شيء عليم قالوا التخصيص في الخبر يوجب كذبا فلا يجوز كالنسخ قلنا لو كان كذلك لكان كل مجاز يوجب كذبا وهو باطل باتفاق والنسخ سيأتي

﴿مسئلة﴾ الأكثر أنه لا بد في منتهى التخصيص من بقاء جمع كثير يقرب من مدلوله وقيل يكفي ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد والمختار إن كان التخصيص باستثناء أو بدل جاز الى واحد مثل أكرم الناس الا الجهال وأكرم الناس العالم منهم وإن كان بمتصل بغيرهما جاز الى اثنين مثل أكرم الناس العلماء وإن كان بغير متصل فإن كان بمحصور قليل كالثلاثة جاز رجوعها الى اثنين مثل قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وهم ثلاثة وإن كان لم ينحصر أو عدد

كثير فالمذهب الأول لنا أنه لو قال قتلت كل من في المدينة وأكلت كل رمانة وكان قد قتل واحدا أو اثنين أو ثلاثة ونحوها عد لاعبا وكذلك لو قال من دخل داري وأكل فأكرمه وقال أردت زيدا وعمرا وخالدا القائل بالاثنين والثلاثة ما قيل في الجمع ورد بأن الجمع ليس بعام كما تقدم القائل بالواحد أكرم الناس الا الجهال وأجيب بأنه مبني على الاستثناء قالوا قال وانا له لحافظون وأجيب بأن ذلك للتعظيم وهو بمعزل عن العموم والتخصيص ولو كان باللام لكان للمعهود المتكلم أو المخاطب مثل نحن الحافظون . وأنتم الحافظون قالوا قال عمر لسعد وقد أنفذ اليه القعقاع مع ألف فارس قد انفذت اليك ألفي رجل ورد بمنع انه من العموم ثم معناه مقاوم ألفي رجل قالوا لو امتنع لكان أما لعدم استغراقه أو لكونه صار مجازا وذلك يمنع تخصيص كل عام ورد بأنه امتنع بمجاز خاص وهو قبله المنفي بالدليل المتقدم قالوا قال تعالى الذين قال لهم الناس وأراد نعيم بن مسعود ولم يعد مستهجنا للقرينة قلنا الناس للمعهود فلا عموم قالوا صح أكلت الخبز واللحم وشربت الماء والمراد به القليل وليس بمستهجن ورد بأن ذلك للبعض المطابق للمعهود الذهني مثله في المعهود والوجودي فليس من العموم والتخصيص في شيء

﴿ المخصص ﴾

متصل ومنفصل المتصل الاستثناء والشرط والصفة والغاية وتد أهمل بدل البعض وهو مخصص باتفاق وهو الاستثناء في المعنى وان كان على العكس في المخرج المبقي كالشرط والصفة أما الاستثناء فمتصل ومنقطع ولا مدخل للمنقطع في التخصيص ولا نعرف خلافا في صحته لغة واختلف في كونه حقيقة أو مجازا وعلى الحقيقة قيل متواطئ وقيل مشترك ولابد لصحته من مقارنة المتصل في مخالفة الحكمين فقد يكون في نفي الحكم عن المستثنى مثل ما جاءني زيد الا عمرا وقد يكون لأن المستثنى حكم آخر له مخالفة بوجه مثل ما زاد الا ما نقص وما نفع الا ما ضر مثله في لكن لأنها تقدر بها ومن ثم لم يقل ما جاءني زيد الا أن العالم حادث ولأن المتصل أولى لم يحمله فقهاء الأمصار على المنقطع الا عند تعذره ومن ثم قالوا في له عندي مائة درهم الا ثوبا وما أشبهه الا قيمة ثوب ولما اتفق في تقديره بلكن اختلف في وجوب حذف الخبر وإن ومهم الجملة فيما يأتي مما يحتمله يقوى انه ليس بخبر كقوله تعالى آخر الانشقاق لهم أجر غير ممنون ونحوه القائل بأنه مجاز يفهم المتصل من غير قرينة وهو دليل المجاز في غيره وأيضا لو لم يكن مجازا فيه لم

يشترط مقارنته للحقيقة وهو دليل المجاز واستدل بأن الاستثناء مأخوذ من ثنيت عنان
الفرس والثوب أي نقضته ولا نقض إلا في المتصل وأجيب بأنه مشتق من التثنية كأنه ثنى
الكلام فيه وهو متحقق فيهما ولو سلم فلا يلزم من اشتقاقه باعتبار معنى أن لا يكون حقيقة
في معنى آخر كالعين قالوا التواطؤ يوجب العلماء له ثم قسم فدل على التواطؤ قلنا كما تقرر يوافق اسم
الفاعل وهو مجاز في المستقبل باتفاق قالوا الأصل عدم الاشتراك والمجاز فوجب أن يكون
للمشترك قلنا لا تثبت اللغة بلوازم الماهيات الاشتراك خاصة للمتصل إخراج وخاصة المنفصل
مخالفة من غير إخراج وأطلق عليهما والأصل الحقيقة وأجيب بأن الأصل عدم الاشتراك
ولو سلم فإذا ثبت دليل المجاز بطل ذلك وإلا فلا يثبت مجاز ولو سلم فلأنهما اشتركا في المخالفة
هو وأما حده فعلى القول بالتواطؤ ما دل على مخالفة بإلا غير الصفة وأخواتها وعلى أنه مشترك
أو مجاز لا يجمعهما في حد فيقال في المنقطع ما دل على مخالفة بإلا غير الصفة وأخواتها من غير
إخراج وأما المتصل فقال الغزالي قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور به
لم يرد بالقول الأول ورد أو رد على طرده التخصيص بالشرط والوصف بالذي والغاية ولا يرد
الأولان وعلى عكسه جاء القوم إلا زيدا ونحوه فإنه ليس بذي صيغ وأيضا فإن كل مذكور
بالاستثناء المتصل مراد بالقول الأول على ما سيأتي وقيل الاستثناء إخراج بعض الجملة من
الجملة بإلا أو ما يقوم مقامها وأورد على طرده قام القوم ولم يقم زيد فإنها قامت مقام إلا
وأجيب بأن إلا للإخراج بخلاف هذا وقيل لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على أن
مدلوله غير مراد بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية وأورد على طرده نحو قام القوم
لا زيد وما قام القوم بل زيد وعلى عكسه ما جاء إلا زيد فإنه لو أسقط لم يكن الباقي جملة وإن
مدلول كل استثناء متصل مراد بالأول وأيضا فإن الشرط والصفة يدلان على أن مدلولهما
هو المراد ولا حاجة إلى الاحتراز عنهما والأولى إخراج بإلا وأخواتها وقد اختلف في تحقيق
مدلول المفردات في الاستثناء المتصل والأكثرون على أن المراد بعشرة ونحوها في عشرة إلا
ثلاثة سبعة وإلا ثلاثة قرينة تلك كالتخصيص بغيره وقال القاضي عشرة إلا ثلاثة بإزاء
سبعة كاسمين وضعا لمسمى واحد أحدهما مركب والآخر مفرد وقيل المراد بعشرة عشرة
باعتبار الأفراد ثم أخرجت ثلاثة بالإسناد بعد الإخراج فلم يسند إلا إلى سبعة وهو الصحيح لنا أن
الأول غير مستقيم للقطع بأن من قال اشتريت الجارية إلا نصفها لم يرد استثناء نصفها من نصفها
ولأنه كان يتسلسل ولأن الضمير عائد على الجارية بكمالها قطعا وللإجماع من العربية على أن

الاستثناء اخراج بعض من كل ولا بطال النصوص والعلم بأنا نسقط الخارج فنعلم أن المسند اليه سابق والثانى كذلك للعلم بأنه خارج عن قانون اللغة اذ ليس فى كلامهم مركب من ثلاثة ولا مركب غير مضاف معرب الأول ولامتناع اعادة الضمير على جزء الاسم فى مثل اشتريت الجارية الا نصفها ولاجماع العربية الى آخره قال الأولون لابد أن يراد بعشرة كمالها أو سبعة والأول باطل للعلم بأنه ما أقر الا بسبعة فيتعين الثانى وأجيب بأن الحكم بالاقرار باعتبار الاسناد ولم يسند الا بعد الاخراج قالوا لو كان المراد عشرة امتنع من الصادق مثل فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما لما يلزم من اثبات لبث الخمسين ونفيه وأجيب بأن الحكم باللبث كالحكم بالاقرار القاضى اذا بطل أن يكون المراد عشرة و بطل أن يكون سبعة تعين أن يكون الجميع لسبعة وأجيب بأنه عشرة أخرجت ثلاثة وأسند بعد الاخراج الى سبعة واذا تحقق ذلك فى ألفاظ العدد النصوص فغيرها مثلها من عام وغيره باتفاق وقد تبين أن الاستثناء على قول القاضى لا يخصص وعلى المختار يخصص من حيث بين أن المسند اليه بعضه وغير تخصيص من حيث أن المراد به الجميع فلذلك لا يكون مجازا وعلى الأكثر تخصيص لأنه أطلق لفظ الجميع لبعضه فى الافراد والاسناد معا وما يساق من صور الاستثناء لبيان كونه متصلا أو منقطعا فمنها فسجدوا الا ابليس كان من الجن قيل منقطع لأنه أخبر انه من الجن فدل على انه منقطع ولأنه مخلوق من نار والملائكة من نور ولأنه له ذرية ولا ذرية للملائكة وأجيب بأنه حكم بعصيانه والامر للملائكة وقوله من الجن قال ابن عباس من الملائكة نسل يقال لهم الجن أو لأن المعنى كان من مشبهى الجن ولا بعد أن يكون بعضهم من نار وأن يكون لبعضهم ذرية فان قلتم لا اناث فيهم بدليل وجعلوا الملائكة قلنا يجوز أن تتوالد مع غيرهم ومنها قوله فانهم عدو لى إلا رب العالمين والضمير للأصنام وأجيب بأنه ضمير ما كانوا يعبدونه وهو الله تعالى والأصنام ومنها مالهم به من علم الا اتباع الظن وليس اتباع الظن من العلم واعترض بأن العلم يطلق على الظن متواطئا فيهم اتفاقا أو مجازا وحقيقة بدليل فان علمتموهن مؤمنات فيهم على قول حقيقة وعلى الآخر مجازا ورد بعد تسليمه بأن المستثنى اتباع وأما قوله لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما . إلا قيلا سلاما سلاما . والا أن تكون تجارة . ولاهم ينقذون إلا رحمة فواضح فى المنقطع وأما قولهم فى قول النابغة وما بالربع من أحد إلا الاوارى . إنه متصل لأن أحدا للآدميين وغيرهم بدليل رأيت أحدا الحمارين فضعيف وكذا قولهم فى

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

انه متصل لأن فلول السيف عيب للعلم بأنه لم يرد ذلك

﴿ مسألة ﴾ شرط الاستثناء الاتصال لفظاً أو ما في حكمه كقطعه بتنفس أو سعال وشبهه وعن ابن عباس يصح وإن طال الزمان شهراً وقيل يجوز بالنية من غير تلفظ كالتخصيص بغيره وحمل بعضهم مذهب ابن عباس عليه لقربه وقيل يصح انفصاله في كتاب الله خاصة لنا انه لو صح لم يقل صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه معيناً لأنه لا حنث عليه بالاستثناء مع كونه أسهل فكان ذكره أولى وكذلك جميع الاقرارات والطلاق والعتق وأيضاً فانه يلزم أنه لو قال عندي عشرة ثم قال بعد شهر الا واحداً لم يعد مستثنيا كالشرط وكذلك الصفة والحال ونحوها باعتبار اللفظ وأيضاً فانه يؤدي الى أن لا يعلم صدق ولا كذب قالوا قال صلى الله عليه وسلم والله لأغزون قريشاً ثم سكت وقال بعده ان شاء الله ولولا صحته لم يقله قلنا يحمل على السكوت العارض بما تقدم جمعاً بين الأدلة قالوا سأله صلى الله عليه وسلم اليهود عن لبث أهل الكهف فقال غداً أجيبكم فتأخر الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشيء فقال ان شاء الله قلنا يحمل على معنى أذكر ربي ان شاء الله كما يقال لك افعل كذا فتقول أفعل ان شاء الله قالوا قال ابن عباس بصحته وهو عربي فقوله متبع قلنا نتأوله على انه يصح ان تقدمت النية جمعاً بين الأدلة قالوا يصح كالنسخ والتخصيص والكفارة قلنا قياس ولو سلم فالفرق أن النسخ واجب التأخير والتخصيص بيان المراد والكفارة رافعة لاثم الحنث لا للنقض الحنث

﴿ مسألة ﴾ الاستثناء المستغرق باطل باتفاق والأكثرون على جواز المساوي والأكثر وقالت الحنابلة والقاضي في أحد قوليه بمنعهما وقال ابن درستويه والقاضي أيضاً بمنعه في الأكثر خاصة وقيل ان كان العدد صريحاً امتنع الأكثر والا فلا يمتنع وقيل يمتنع في العقد الصحيح كمائة الا عشرة بخلاف خمسة لنا ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والغاوون أكثر بدليل وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ولا تجد أكثرهم شاكرين والمساوي أولى واعترض بأنه لا يثبت بل هذا الاصل بالحمل فانه يجوز أن يكون منقطعا وأجيب بأنه اذا ثبت أن الأول أعم وجب الاتصال والا لم يثبت متصل أبدا للاحتمال وأيضاً قوله كلكم جائع الا من أطعمته والاعتراض والجواب كالأول فان قيل جاز لأن العدد غير صريح قلنا مذهب غير معروف لمعتبر وأيضاً فان فقهاء الأمصار على انه لو قال عشرة الا تسعة لم يلزمه الا درهم واعترض بأنه بناء على هذا المذهب وأجيب بأنه لو لا ظهوره لما

اتفقوا عليه عادة المشترط الأقل مقتضى الدليل منع الاستثناء لأنه انكار بعد إقرار غيرانا خالفناه في الأقل تغليبا للأكثر فبقي ماعداه على الأصل وأجيب بمنع انه انكار بعد إقرار لأنها جملة واحدة لما سبق من أن الاسناد بعد الاخراج بل الأصل قبوله لامكان صدق المتكلم ولو سلم فما صير اليه بالدليل قالوا عشرة الا تسعة ونصف وثلث درهم مستقبح ركيك بخلاف عشرة الا درهما وأجيب بأنه لو سلم استقباحه لم يمنع من صحته كعشرة الا دانقا ودانقا الى عشرين

﴿ مسئلة ﴾ اذا تعقب الاستثناء جملا متعاقبة بالواو فقالت الشافعية يرجع الى الجميع وقالت الحنفية الى الآخرة وقال القاضي والغزالي وغيرهما بالوقف وقال الشريف المرتضى بالاشتراك وقال أبو الحسين ان تبين استقلال الأولى عما بعدها بما ينبيء عن الاضراب فللآخرة مثل أن يختلفا نوعا أو اسما وليس الثاني ضميره أو حكما غير مشتركين في غرض والا فراجع الى الجميع والمختار ان ظهر الانقطاع فللآخر وان ظهر الاتصال فللجميع وان أشكل فالوقف لنا أن الاتصال يجعلها كالشيء الواحد والانقطاع يجعلها كالأجانب والاشكال يشكك القائل بالجميع مطلقا العطف يصير المتعدد كالمفرد فلا فرق بين اضرب الجماعة الذين قتلوا وسرقوا وزنوا إلا من تاب وبين الذين منهم قتلة وسراق وزناة والجواب ان كان بينهما فرق فلابد من جامع للاشتراك فيكون قياسا والا فهما واحد وهو باطل قالوا لو قال والله لا أكلت ولا شربت ولا ضربت ان شاء الله عاد الى الجميع والجواب ان هذا شرط لا استثناء فان ألحق به فقياس وهو ممتنع ولو سلم فالفرق ان الشرط مقدر تقديمه بخلاف الاستثناء ولو سلم انه استثناء فلقرينة الاتصال وهي اليمين على الجميع قالوا لو كرر الاستثناء في كل جملة قبل الأخرى عد مستقبحا قلنا عند قرينة الاتصال خاصة ولو سلم فلما فيه من الطول مع إمكان الا كذا من الجميع قالوا صالح للجميع وحمله على البعض تحكم كالعام قلنا كونه صالحا لا يوجب ظهوره فيه كالجمع المنكر قالوا لو قال له على خمسة وخمسة الا ستة عاد الى الجميع قلنا ليس هذا بجمل ولو سلم فللضرورة حمله على الاستقامة القائلون بأنه للآخرة آية القذف لم يرجع الى الجلد باتفاق قلنا الدليل دل عليه وهو حق الآدمي ولذلك عاد الى غيره قالوا لو قال له عندي عشرة الا أربعة الا اثنين لزمته ثمانية قلنا ليس بجملتين وأيضا فانه لا يستقيم رجوعه الا الى أحدهما فكان الآخر أولى الا أن يتعذر فيرجع الى الأول مثل عندي عشرة الا اثنين الا اثنين قالوا الجملة الثانية حائلة فكان كالسكوت قلنا هذا لو لم يكن الجميع بمثابة

الجملة قالوا حكم الأولى بكمالها متيقن والرفع مشكوك فلا يعارضه قلنا اذا جاز أن يكون للجميع فلا يقين وأيضا فإن الجملة الآخرة كذلك لجواز رجوع الاستثناء الى الأولى بالدليل قالوا الاستثناء يجب رجوعه الى ما قبله لعدم استقلاله وما وجب للضرورة تقيد بقدرها وما يليه أولى لأنه المتحقق ولأنه الاقرب كما في الضمائر قلنا يجوز أن يكون وضعه للجميع فلا تقييد كالشرط والصفة عند الأكثر ولهذا لو قام دليل على الجميع اعتبر راجعا القائل بالاشتراك حسن الاستفهام فدل انه مشترك وأجيب بأنه يجوز أن يكون لعدم المعرفة بما هو حقيقة فيه ولو سلم العلم فرفع لاحتمال قالوا أطلق عليه وعلى الجميع والاصل الحقيقة قلنا والاصل عدم الاشتراك للإخلال قالوا لو قال ضربت زيدا وعمرا يوم الجمعة كان للجميع قلنا ليس بجمل

﴿ مسئلة ﴾ الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس خلافا لأبي حنيفة لنا لو لم يكن كذلك لم يكن لا اله الا الله توحيدا وهو توحيد بالاجماع وذلك مستلزم للاثبات قالوا لو كان كذلك للزم من صحة لا علم الا بحياة ولا صلاة الا بطهور ولا صيام الا بنية من الليل ثبوت العلم عند الحياة والصلاة بمجرد الطهارة وهو باطل باتفاق والجواب أن الحياة ليس غير جامع للعلم فيثبت ثبوته وان أراد انه لا يثبت ذلك الا معه فثبوته مستفاد من النفي على الاصل ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وانما الاشكال في النفي الأعم لتعذر تحقيقه فما ورد من ذلك اذ لا يستقيم نفي جميع صفات الصلاة المعتبرة اذا حصلت مع الطهورية والجواب انه مثل ما زيد الا عالم ونحوه مما يستثنى من الأحكام العامة لا من المحكوم عليه والاستثناء من الأحكام العامة المقدرة المصرح بها اثبات الحكم على التحقيق وكان أصله اما على معنى المبالغة كأن قائلا قال ما زيد عالما فقيل ما زيد الا عالم وأما على معنى ان ذلك آكدها وقول بعضهم منقطع غير مستقيم فانه مفرغ باتفاق فكل مفرغ متصل وبذلك [illegible] على الاستثناء

﴿ التخصيص بالشرط ﴾

قال الغزالي الشرط ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده وأورد عليه دور لأن المشروط مشتق من الشرط وأورد على طرده جزء السبب وقيل ما يقف تأثير المؤثر عليه وأورد على عكسه الحياة القديمة فانها شرط في العلم ولا تأثير ولا مؤثر والأولى ما يستلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية وهو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة

للصلاة والاحصان للرجم والى غيرهما مثل أنت طالق ان دخلت الدار وأكرمه ان أكرمك وتسمى هذه الصيغة ونحوها شرطا وجوابها جزاء وان كان استعمالها فى السببية غالبا وانما استعملت فى الشرط الذى لا يبقى للسبب سواء مثل أنت طالق ان دخلت الدار فلذلك يخرج بها ما لولاهى لدخل لغة فتقول أكرم بنى تميم ان دخلوا الدار فلولا الشرط لعم الجميع مطلقا فقصره الشرط على الداخلين وقد يتحدان وقد يتعددان على الجمع وعلى البدل فيجىء أو أو أما فهذه ثلاثة كل واحد منها مع الثلاثة يكون تسعة وذلك واضح والشرط كالاستثناء فيما ذكر من الاتصال وكان قياسه أن يكون صدر الجملتين لأنه قسم من الكلام كالاستفهام والتمنى ومن ثم قال الاكثر ان ما تقدم على سبيل الاخبار والجزاء محذوف والحق أنه لما كان جملة عومل معاملة المستقل فان عنى الاكثر أن ما تقدم ليس جزاء لفظا فسلم وان عنوا ولا معنى فعناد فى معلوم واذا تعقب الشرط جملا متعاقبة فقد نقل عن الشافعى وأبى حنيفة عوده الى الجميع والحق انه كالاستثناء والمختار كالمختار

﴿ التخصيص بالصفة ﴾

مثل أكرم بنى تميم الطوال فقصرته الصفة على الطوال وعود الصفة الى ما يليها أو الى جميع ما تقدم كالاستثناء

﴿ التخصيص بالغاية ﴾

مثل أكرم بنى تميم الى أن يدخلوا الدار فقصرته الغاية على غير الداخلين وقد تكون هى والمقيد بها متحدين ومتعددين كالتسعة فى الشرط وعود الغاية الى ما يليها أو الى جميع ما تقدم كالاستثناء

﴿ التخصيص بالمنفصل ﴾

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على جواز التخصيص بالعقل لنا الله خالق كل شئ وهو على كل شئ قدير والعقل قاض ضرورة باستحالة كون القديم الواجب بذاته مخلوقا ومقدورا وأيضا ولله

على الناس حج البيت ومن لا يفهم غير مراد بنظار العقل واعترض بأن الصبي والمجنون المخاطب بأروش الجنايات وقيم المتلفات والاجماع على صحة صلاة الصبي وحجه فلا يخرجه نظر العقل وأجيب بأن تعلق الحق بمالهما خطاب الوضع لا تعلق بهما وخطاب وجوب الأداء متعلق بالولي دونه وأما صحة صلاته وحجه فان كان لا يفهم فقد تقدم استحالة خطابه وان كان يفهم فمسئلة أخرى قالوا لو كان تخصيصاله صحت ارادته لغة ولا يصح ذلك لعاقل قلنا التخصيص للفرد وتصح ارادة الجميع وما نسب اليه مانع من ارادته هنا وهو معنى التخصيص قالوا لو كان مخصصا لكان متأخرا لانه بيان قلنا لكان متأخرا بيانه وهو كذلك لأنه لا يوصف بذلك قبله وأما ذاته فلا قالوا لو جاز بالعقل لجاز النسخ به لأنه بيان قلنا النسخ اما بيان مدة الحكم وإما رفع الحكم وذلك محجوب عن العقل قالوا تعارض دليل الشرع والعقل قلنا تعارض القطعيين محال فيجب تأويل المحتمل لاستحالة ابطال القطعي

﴿مسئلة﴾ يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب خلافا لبعضهم وقال أبو حنيفة والقاضي والامام بالتخصيص ان كان الخاص متأخرا فان تقدم فالعام ناسخ فان جهل تساقطا فيرجع الى دليل آخر وقال بعض الحنفية ان تقدم فالعام ناسخ والا فالتخصيص لنا لو لم يجز لم يقع وقوله وأولات الاحمال مخصص لقوله والذين يتوفون منكم وكذلك والمحصنات من الذين مخصص لقوله ولا تنكحوا المشركات وأيضا فانه لو لم يخصص لبطل القاطع بالمحتمل والعقل يقضي بأن ذلك باطل قالوا تعارض دليلان شرعيان فكان الثاني ناسخا والجواب أنه ان احتمل النسخ فالتخصيص أولى لأ ور منها انه أغلب فكان أظهر تقدم الخاص أو تأخر ومنها ان الدفع أقرب من الرفع ومنها ان ما يتوقف عليه النسخ أكثر قالوا لو كان لخالف قوله لتبين للناس ما نزل اليهم قلنا معارض بقوله تبيانا لكل شيء والتحقيق ان الجميع على لسانه فهو مبين بالكتاب تارة و بالسنة أخرى القاضي اذا جهل أمكن تقدم الخاص فيكون منسوخا و تأخره فيكون مخصصا ولا ترجيح فوجب التساقط قلنا يترجح التخصيص بما تقدم الحنفية اذا تقدم الخاص نحو لا تقتل زيدا المشرك ثم ورد العام بقتل المشركين تضمن قتل زيد فصار مثل لا تقتل زيدا اقتل زيدا وهو معنى النسخ قلنا وكذلك لو تأخر والتحقيق ان التخصيص يخرجه عن التضمن قالوا لو كان مخصصا لكان بيانا وليس ببيان لاحتمال النسخ قلنا يكفي في البيان الظهور وهو حاصل قالوا قال ابن عباس كنا نأخذ بالاحدث فالاحدث والعام مفروض التأخر فوجب الاخذ به قلنا يحمل على ما لا يحتمل التخصيص جمعا بين الادلة

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافا لشرذمة لنا ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة مخصص لقوله فيما سقت السماء العشر وأيضا لو لم يخصص لبطل الاقوى بالاضعف وأيضا فالدليل العقلي المتقدم قبلها قالوا قال لتبين للناس ما نزل اليهم قلنا لا يمنع ذلك بيان السنة أولان الجميع منزل على لسانه قال وما ينطق عن الهوى

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور يجوز تخصيص السنة بالقرآن لنا تبيانا لكل شيء فدخلت السنة وأيضا فالدليل العقلي المتقدم قالوا لتبين للناس وأجيب بما تقدم قالوا المبين أصل والبيان تبع قلنا ليس بلازم فقد بين القرآن بالقرآن والسنة بالسنة

﴿ مسئلة ﴾ يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة باتفاق وأما خبر الواحد فالائمة الأربعة على الجواز وقال ابن ابان يجوز ان كان قد خص بدليل قطعي والا فلا وقال الكرخي ان كان قد خص بدليل منفصل وقال القاضي بالوقف لنا ان الصحابة خصوا وأحل لكم ماوراء ذلكم بقوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها وقوله يوصيكم الله بقوله لا يرث القاتل ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر ونحن معاشر الانبياء لا نورث وقوله وأحل الله البيع بالنهي عن بيع الغرر وغيره وقوله والسارق والسارقة بقوله لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا وذلك كثير ولم يسمع بنكير فان قيل ان كانوا أجمعوا فالتخصيص بالاجماع لا بالسنة والا فلا دليل قلنا اجمعوا على تخصيصها باخبار الآحاد واستدل بالدليل العقلي المتقدم ولا يقوى اذلا قطع ولا قوة قالوا رد عمر حديث فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا لقوله اسكنوهن ولذلك قال كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري فانا رده لتردده في صدقها ولذلك قال لا ندري أصدقت أم كذبت ولو كان مردودا لتخصيصه ماعلله بذلك قالوا الخبر ظني والعام قطعي وزاد ابن ابان والكرخي ولم يضعف بالتجوز قلنا قطعي في السند لا في الدلالة والخبر بالعكس فكان العمل به أولى جمعا بين الدليلين القاضي كل منهما قطعي من وجه ظني من وجه فوجب التوقف قلنا يرجح بأن الجمع أولى من الابطال

﴿ مسئلة ﴾ الاجماع يخصص القرآن والسنة الثابت من تنصيف آية القذف على العبد والدليل القطعي والتخصيص في التحقيق لما تضمنه من النص المخصص كما اذا عملوا بخلاف النص الخاص فانه يتضمن ناسخا

﴿ مسئلة ﴾ القائلون بالعموم والمفهوم يجوز عندهم تخصيصه كما لو قال كل من دخل داري فاضربه ثم قال ان دخل زيد فلا تقل له أف وكذلك لو قال في الانعام الزكوة ثم قال في الغنم

السائمة الزكاة لأنه عندهم دليل شرعي خاص فكان العمل به أولى جمعا بين الدليلين فإن قيل يعارض خصوصه قوة العام قلنا يرجح بأن الجمع أولى من الإبطال

﴿ مسئلة ﴾ فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على القول بأنه حجة يخصص به العموم كما لو قال الوصال أو الاستقبال عند الحاجة أو كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم فعل فإن لم يثبت وجوب الاتباع فهو تخصيص له وإن ثبت بدليل خاص كان نسخا وبدليل عام المختار تخصيصه بالأول وقيل العمل بالعمل أولى وقيل بالوقف لنا أن دليل الاتباع أعم فكان العمل بهما أولى قالوا العمل بالفعل أولى لأنه خاص قلنا الفعل لا دلالة له والفرض أن دليل العمل به عام

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور أنه إذا علم صلى الله عليه وسلم بفعل مخالف للعموم فلم ينكره كان مخصصا للفاعل فإن تبين أنه لمعنى حمل عليه موافقه إما بالقياس وإما بقوله حكمي على الواحد لنا لو لم يكن جائزا لم يسكت عن إنكاره وإذا ثبت دليل الجواز وجب التخصيص جمعا بين الدليلين وإن لم يتبين فالمختار العمل بالعموم فيما عدا الفاعل لما تعذر القياس أو تخصيصا لقوله حكمي على الواحد جمعا بين الأدلة

﴿ مسئلة ﴾ الأكثر أن مذهب الصحابي على خلاف العموم لا يكون مخصصا وإن كان هو الراوي خلافا للحنفية والحنابلة لنا أن العموم حجة ومذهب الصحابي ليس بحجة فلا يكون تخصيصا قالوا مخالفة الصحابي لا تكون إلا لدليل وإلا وجب تفسيقه وهو خلاف الإجماع فيجب التخصيص جمعا بين الدليلين قلنا الدليل في ظنه وما ظنه المجتهد دليلا لا يكون دليلا على غيره بظنه فلا يكون تخصيص الدليل متفق عليه ولذلك تجوز مخالفة صحابي آخر له باتفاق قالوا لو كان ظنيا لبينه قلنا ولو كان قطعيا لبينه وأيضا لم يخف على غيره

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على أن العادة في تناول بعض خاص لا يكون مخصصا للعموم خلافا لأبي حنيفة كما لو قال حرمت الربا في الطعام وكان عادتهم تناول البر لنا أن اللفظ عام لغة وعرفا فوجب التمسك به حتى يثبت تخصيصه قالوا كما تخصص الدابة بالعرف بذوات الأربع والنقد بالغالب في البلد وجب تخصيص ذلك قلنا ذلك لتخصيص الاسم بذلك المسمى عرفا بخلاف هذا فإن العادة تناولته لا في غلبة الاسم عليه حتى لو غلب الاسم هنا لكان كذلك بل لو غلب الاسم على خلافه لخرج المعتاد تناوله قالوا لو قال اشتر لي لحما والعادة تناوله الضأن لم يفهم سواه قلنا تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم

﴿مسئلة﴾ الجمهور على أن الخاص اذا وافق حكم العام لا يكون مخصصا خلافا لأبي ثور كقوله أيما اهاب دبغ فقد طهر وقوله في شاة ميمونة دباغها طهورها لنا أن موجب التخصيص منتف وهو تعذر العمل بهما فوجب العمل بهما قالوا المفهوم يخصص العموم كما سبق قلنا هذا من قبيل مفهوم اللقب وهو مردود

﴿مسئلة﴾ المختار أن رجوع ضمير العام للبعض ليس بمخصص وقال الامام وأبو الحسين مخصص وقيل بالوقف كقوله والمطلقات يتربصن ثم قال وبعولتهن والضمير للرجعيات لنا انهما لفظان فلا يلزم من خروج أحدهما عن ظاهره خروج الآخر قالوا في تخصيص الثاني مخالفة الضمير وأجيب بأنه كاعادة الظاهر الوقف لابد من خروج أحدهما خاصة لأنا اذا خصصنا الاول فالثاني على ظاهره فيتعارضان فالوقف وأجيب بظهور العموم فيهما فلو خصصنا الأول خصصناهما ولو سلم فدلالة المظهر أقوى

﴿مسئلة﴾ المنقول عن الأئمة الاربعة والاشعري وأبي هاشم وأبي الحسين جواز تخصيص العموم بالقياس وقال ابن سريج ان كان جليا وابن أبان ان كان العام مخصصا وقيل ان كان الاصل مخرجا والجبائي على تقديم العام مطلقا والقاضي والامام بالوقف والمختار إن ثبتت العلة بنص أو إجماع أو كان الاصل محل تخصيص خص به والا فالمعتبر القرائن في آحاد الوقائع بما يظهر بها من ترجيح خاص القياس والا فعموم الخبر لنا انها اذا كانت كذلك تنزلت منزلة النص الخاص وكانت مخصصة جمعا بين الدليلين كما سبق واستدل انها اذا كانت مستنبطة فاما أن تكون راجحة على العام أو مرجوحة أو مساوية والمرجوح والمساوي لا يخصص ووقوع احتمال من اثنين أقرب من واحد معين وأجيب ان هذا بعينه يجري في كل تخصيص وقد رجحتم بالجمع بينهما كما سبق واستدل الجبائي لو خصص به لزم تقديم الأضعف في الظن بما تقدم في خبر الواحد المخالف للقياس من أن الخبر يجتهد فيه في أمرين الى آخره وأجيب بما أجيب وبأن ذلك عند ابطال أحدهما وهذا اعمال لهما وبالزام تخصيص السنة للكتاب والمفهوم لهما واستدل بتأخيره في حديث معاذ وتصويبه وأجيب بأنه أخر السنة عن الكتاب ولم يمنع من ذلك للجمع بين الدليلين واستدل بأن دليل العمل بالقياس الاجماع ولا اجماع عند مخالفة العموم وأجيب بأن المؤثرة ومحل التخصيص يرجعان الى النص لقوله حكمي على الواحد وما سواهما ان ثبت رجحان الظن وجب اعتباره للقطع بأنه المعتبر كما ذكر في الاجماع الظني والا فالعمل بالعموم وقد علم بذلك تمسك المخصصين في التخصيص والمعممين الواقفية تعارض

الامران لوجب الوقف وأجيب بأن الاجماع على العمل بأحدهما فالوقف خلاف الاجماع وأجيب بأنهم لم يجمعوا على وجوب العمل بأحدهما وانما عمل كل فريق بأحدهما معينا فالمخالف خالف كلا في غير ما خالف فيه الآخر وهذه المسئلة ونحوها قطعية عند القاضي لما ثبت من القطع على العمل بالراجح من الامارات ظنية عند قوم لان الأدلة فيها لا تفيد قطعا

(المطلق , المقيد)

فالمطلق ما دل على شائع في جنسه فتخرج المعارف ونحو كل رجل لاستغراقها وكذلك النكرة في سياق النفي وفي كونه معرفة نظر والمقيد بخلافه ويطلق المقيد على ما أخرج من شياع بوجه كرقبة مؤمنة ودينار مصري فيكون مطلقا من وجه مقيدا من وجه وما ذكر في تخصيص العموم من متفق ومختلف فيه ومختار جار في تقييد المطلق ويزيد

﴿مسئلة﴾ اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلف حكمهما فلا يحمل أحدهما على الآخر اتفاقا فاما مأمورين أو منهيين أو مختلفين اتحد موجبهما أو اختلف الا في مثل قوله في الظهار أعتق رقبة ثم يقول لا تملك رقبة كافرة فانه يقيد المطلق بنفي الكفر اتفاقا وان لم يختلف حكمهما فان اتحد موجبهما مثبتين حمل المطلق على المقيد لا العكس بيانا لا نسخا وقيل نسخ ان تأخر المقيد فالأول لان في ذلك جمعا بينهما لانه لو عمل بالمقيد قبل وروده وبعده كان عاملا بالمطلق بخلاف العكس وأيضا فانه يخرج عن العهدة بيقين وأيضا فان الامتثال بفعل واحد من الآحاد الوجودية لم يكن مدلول المطلق لغة بخصوصيته بخلاف المقيد باعتبار التقييد وصرف اللفظ عن وضعه أبعد من صرفه عن غير وضعه وأما الثاني فلو كان التقييد نسخا لكان التخصيص نسخا لانه نوع من المجاز مثله وأيضا لو كان نسخا لكان تأخر المطلق نسخا قالوا لو كان تقييدا لوجب أن يكون رقبة تدل على مؤمنة مجازا وهو باطل وأجيب بأنه لازم لهم اذ تقدم المقيد ولازم في المقيد بالسلامة والتحقيق ان المعنى رقبة من الرقاب فيرجع الى نوع من التخصيص يسمى تقييدا فان كانا نفيين كقوله في الظهار لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا عمل بهما اذ لا تعذر فيه فان اختلف موجبهما كقوله في الظهار فتحرير رقبة وفي القتل خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فقد نقل عن الشافعي حمل المطلق على المقيد فقيل من غير جامع وقال أكثرهم بجامع وقالت الحنفية لا يحمل والمختار انه ان ثبت قياس فكتخصيص العام بالقياس

كما سبق والافلا الشافعية كلام الله واحد فاذا نص على الايمان فى كفارة القتل لزم فى الظهار وليس بسديد فانه ان أريد المعنى القائم به فهو وان كان واحدا الا أن تعلقاته تختلف باختلاف المتعلقات فلا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين بالاطلاق أو التقييد أو العموم أو الخصوص أو غير ذلك تعلقه بالآخر بذلك والا لزم أن يكون أمره ونهيه بأحد المختلفات أمرا ونهيا بالجميع وهو محال وان أريد العبارة فهى متعددة الحنفية لا دليل على التقييد والقياس يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الامتثال بمطلقه فيكون نسخا وهو باطل وأجيب بأنه تقييد لا نسخ كالتقييد بالسلامة قالوا قياس فى الأسباب ورد بالمنع وسيأتى بيانه

﴿ المجمل ﴾

لغة المجموع وأيضا المحصل وفى الاصطلاح قيل اللفظ الذى لا يفهم منه عند الاطلاق شىء وأورد على طرده المهمل ونحو المستحيل فانه ليس بشىء وعلى عكسه انه قد يفهم منه أحد المحامل والفعل المجمل وليس بلفظ كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية فان له دلالة على الجواز لكنها غير ظاهرة لجواز السهو وقال أبو الحسين ما لا يمكن معرفة المراد منه ويرد عليه المشترك المبين وما قصد به مجاز بين أو لم يبين والأولى ما لم تتضح دلالته وقد يكون فى مفرد كالمشترك بالاصالة كالقرء والعين وكالمشترك بالاعلال كالمختار وقد يكون فى مركب مثل أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولى وقد يكون لتردد مرجع الضمير وقد يكون لتردده بين العطف والقطع مثل والراسخون وقد يكون لتردد مرجع الصفة مثل زيد طبيب ماهر وقد يكون لتردد بين محامل مجازه بعد تعذر الحقيقة اما بتخصيص مجهول أو استثناء مجهول مثل الا ما يتلى عليكم وقد يكون للتقييد بصفة مجهولة مثل محصنين والاحصان غيره بين وقد يكون فى الفعل كما تقدم

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على انه لا اجمال فى نحو حرمت عليكم الميتة وأمهاتكم وأحلت لكم بهيمة الانعام خلافا للكرخى وأبى عبد الله البصرى لنا القطع بان من استقرى لغة العرب علم ان المراد عندهم عرفا فى مثله الفعل المقصود من ذلك وهو الأكل فى المأكول والشرب فى المشروب واللبس فى الملبوس والوطء فى الموطوء فلا اجمال قالوا لابد من اضمار فعل لمتعلق الحكم لاستحالة الظاهر وما وجب للضرورة تقيد بقدرها فلا يضمر الجميع وذلك البعض غير متضح وهو معنى المجمل وأجيب بانه متضح فى بعض معين بما تقدم

﴿ مسئلة ﴾ نحو قوله وامسحوا برؤوسكم ليس بمجمل خلافا لبعض الحنفية لنا أنه ان لم يثبت عرف فى مثله فى صحة اطلاقه على البعض كمالك والقاضي وابن جنى فلا اجمال لظهوره فى الجميع وان ثبت كالشافعية وعبد الجبار وأبى الحسين فلا اجمال واستدلال الشافعية بالعرف فى نحو مسحت يدى بالمنديل ليس منه لان المنديل هنا آلة والباء للاستعانة ولا عرف فى الادلة ماذكروه بخلاف مسحت وجهى ومسحت بوجهى وأما الاستدلال بأن الباء للتبعيض فأضعف

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور لا اجمال فى نحو رفع عن أمتى الخطأ والنسيان خلافا لأبى الحسين وأبى عبد الله ومتبعيه لنا ان العرف فى مثله قطعا رفع المؤاخذة والعقاب قبل الشرع فلا اجمال ولم يسقط الضمان امالانه ليس بعقاب فلذلك وجب فى مال الصبى أو تخصيصا له وما زال الظاهر عليه والتخصيص لايوجب اجمالا قالوا لابد من اضمار لتعلق الرفع وأجيب بأنه متضح بما تقدم

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور لا اجمال فى نحو لا صلاة الا بطهور ولا الا بفاتحة الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل خلافا للقاضى ومتبعيه لنا أنه ان ثبت عرف شرعى فى اطلاقه على الصحيح من ذلك أو غيره فلا اجمال وان لم يثبت فالعرف فى مثله بنفى الفائدة والجدوى مثل لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما أفاد ولا طاعة الا لله فلا اجمال ولو قدر أن لا عرف شرعى ولا لغوى فالأولى حمله على نفى الصحة دون الكمال من وجهين أحدهما ان حقيقته نفى الفعل مطابقة ونفى الصفة لازم فاذا تعذرت المطابقة فالالتزام أولى الثانى ان مشابهة ماليس بصحيح ولا كامل للمعدوم أقرب من مشابهة نفى أحدهما فان قيل اثبات اللغة بالترجيح قلنا بل اثبات لاحد مجازات بالعرف فى مثله وأما نحو لا عمل الا بنية فظهر فى نفى الفائدة كما تقدم خلافا للمعتزلة قالوا العرف مرة فيه مختلف فى الكمال تارة وفى الصحة أخرى وأجيب بالمنع ولو سلم فلا استواء لترجحه بما ذكرناه ولذلك لا يصار الى الكمال الا بدليل خاص

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على ان نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ليس بمجمل لنا ان لفظ اليد لجملة العضو الى المنكب حقيقة لقطعنا بصحة اطلاق بعض اليد على مادونه والقطع لابانة الشيء عما كان متصلا به حقيقة فلا اجمال واستدل لو كان لفظ اليد مشتركا فى الكوع والمرفق والمنكب لزم الاجمال وهو على خلاف الاصل وأجيب بأنه يطلق عليها والمجاز

خلاف الاصل واستدل بأنه يحتمل الاشتراك والتواطؤ وحقيقته أحدهما ووقوع واحد من اثنين أقرب من وقوع واحد معين وأجيب بأنه اثبات اللغة بالترجيح وأيضا يلزم أن لا يكون مجمل أبدا قالوا يطلق لفظ اليد على ما ذكر ولفظ القطع على ما ذكر وعلى الجرح فدل على الاجمال فيهما قلنا لا اجمال مع ظهوره في الحقيقة قالوا لو لم يكن مجملا لم يحتج الى بيان وقد بين بالقطع من الكوع قلنا بيان ارادة جهة المجاز لا يوجب الاجمال

﴿ مسئلة ﴾ المختار أن اللفظ اذا أطلق لمعنى تارة ولمعنيين أخرى ولم يثبت اشتراك ولا ظهور كان مجملا لنا انه لم يتضح معناه فوجب الاجمال قالوا ما فيه معنيين أكثر فائدة فالظاهر ارادته لتكثير الفائدة وأجيب بأنه اثبات اللغة بالترجيح ولو سلم فأكثر لفظ الحقيقة لمعنى واحد فجعله من الاكثر أظهر فان قالوا أثبتنا أحد المحتملين بالعرف منع العرف في ذلك قالوا يحتمل الاشتراك والتواطؤ وحقيقته أحدهما الى آخره وقد تقدم

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على أن اللفظ الوارد من الشرع له محمل في لغوي ومحمل في حكم شرعي مثل الطواف بالبيت صلاة فانه يحتمل كالصلاة في الطهارة وانه دعاء لغة والاثنان فما فوقهما جماعة فانه يحتمل كالجماعة في الفضيلة والجماعة حقيقة ليس بمجمل لنا ان عرف الشارع أن يعرف الاحكام لا موضوع اللغة فكانت قرينة توضح الدلالة فلا اجمال وأيضا فانا قاطعون بأن الشارع لم يبعث لتعريف اللغة فكانت قرينة لمراد الحكم قالوا يصلح لهما ولم يتضح فكان مجملا قلنا متضح بما تقدم

﴿ مسئلة ﴾ المختار ان اللفظ الذي له مسمى لغوي ومسمى شرعي على القول به ليس بمجمل وثالثها الغزالي ان كان في الاثبات فالشرعي وان كان في النهي فمجمل ورابعها وان كان في النهي فاللغوي فالاثبات كقوله وقد دخل على عائشة فقال أعندك شيء فقالت لا فقال اني اذا أصوم والنهي كنهيه عن صوم يوم النحر لنا ان عرفه فيه يقتضي بظهوره فيه فلا اجمال قالوا يطلق عليهما ولم يتضح رد بما تقدم الغزالي الاثبات واضح وفي النهي يتعذر حمله عليه لظاهر لزوم صحته فوجب الاجمال وأجيب بأن الشرعي ليس معناه الصحيح والا لزم أن يكون دعي الصلاة مجملا وهو باطل الرابع في الاثبات واضح وفي النهي الاجماع على تعذر حمله على الصحيح كبيع الحر والخمر والملاقيح والمضامين وحبل الحبلة والجواب ما تقدم ويلزمه أن يكون دعي الصلاة للغوي وهو باطل قطعا وأما ما اشتهر من المجاز حتى غلب على الحقيقة فلا اشكال في ظهوره في المجاز

﴿ البيان . المبين ﴾

فالبيان يطلق على التبيين وهو فعل المبين وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين وهو المدلول فلذلك قال الصيرفي اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح وأورد البيان من غير سبق الاشكال وفيه تجوز بالحيز وتكرير بالوضوح وقال القاضي والاكثر هو الدليل مطلقا وقال البصري هو العلم الحاصل عن الدليل والمبين نقيض المجمل وقد يكون في مفرد وفي مركب وفي فعل سبق اجماله أو لم يسبق

﴿ مسئلة ﴾ الاكثر ان الفعل يكون بيانا لنا أنه صلى الله عليه وسلم عرف الصلاة والحج بالفعل وقولهم انما البيان بقوله صلوا وخذوا وأجيب بان ذلك دليل ان الفعل بيان وأيضا فانا نقطع عقلا ان مشاهدة الفعل أدل في بيانه من الاخبار عنه وليس الخبر كالمعاينة قالوا الفعل يطول فلو بين لتأخر البيان عن وقت الحاجة مع امكانه قبله وأجيب بانه قد يطول بالقول أكثر ولو سلم فتأخر للشروع فيه ولو سلم فتأخير الى وقت الحاجة جائز ولو سلم فالمانع ان يجوز لكونه أقوى البيانين

﴿ مسئلة ﴾ اذا ورد بعد المجمل قول وفعل وكل صالح لبيانه فان اتفقا وعلم المتقدم فهو البيان لحصوله والثاني تأكيد وان جهل فأحدهما من غير تعيين وقيل ان كان أحدهما أرجح تعين تأخيره فيهما لأن المرجوح لا يكون تأكيدا وأجيب بان الجمل المستقل لا يلزم فيها ذلك فان لم يتفقا كما لو قال بعد آية الحج ليطف القارن ويسعى مرة واحدة وفعل هو طوافين وسعيين فالمختار القول والفعل ندب له أو واجب متقدما أو متأخرا لان الجمع أولى وقال أبو الحسين المتقدم هو البيان ويلزم في تقديم الفعل نسخه مع امكان الجمع أو ترجيحه على القول المتأخر وهو بعيد

﴿ مسئلة ﴾ المختار لزوم قوة البيان على المبين وقال الكرخي يلزم المساواة وقال أبو الحسين يجوز الأدنى لنا انه لو كان مرجوحا لزم الغاء الراجح بالمرجوح في العام اذا خص والمطلق اذا قيد وفي التساوي التحكم وأما المجمل فواضح

﴿ مسئلة ﴾ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة الا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وأما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فالجمهور على جوازه والمنذري والصيرفي وبعض الحنفية على امتناعه والكرخي على جواز تأخيره في المجمل دون

غيره وأبو الحسين مثله في المجمل وأما غيره فيجوز تأخير بيانه التفصيلي لا الاجمالي مثل هذا
العموم مخصص والمطلق مقيد والحكم سينسخ والجبائي فانه على تأخير النسخ لا غيره لنا فان لله
خمسه الى ولذي القربى ثم بين ان السلب للقاتل إما عموما وإما إذا رآه الامام وان ذوى القربى
بنو هاشم دون بني أمية وبني نوفل فنهض في تأخير التفصيلي والاجمالي اذ لم ينقل اقتران اجمالي
ولو كان لنقل ظاهرا مع ان الاصل عدمه وأيضا قال جبريل له صلى الله عليه وسلم اقرأ قال
وما أقرأ فكرر ثلاثا ثم قال اقرأ باسم ربك واعترض بأنه متروك الظاهر لان الأمر ان كان على
الفور فلا يجوز تأخيره وان كان على التراخي فيفيد جوازه في الزمن الثاني فتأخيره تأخير عن
وقت الحاجة وأجيب بان الامر قبل البيان لا يجب به شيء على الفور ولا على التراخي وأيضا
قال أقيموا الصلاة ثم بين جبريل ثم بين الرسول وكذلك وآتوا الزكوة ثم بين وأيضا والسارق
والسارقة ثم بين المقدار والصفة على تدريج واعترض بان المؤخر التفصيل وبأن الامر ان كان
على الفور الى آخره وأجيب بما سبق فيهما وأيضا لما نهى عن المزابنة وشكى الانصار بعد
ذلك رخص في العرايا ومن استقرى علم ذلك قطعا فانه أكثر من أن يحصى ومن العقل لو امتنع
لكان لغيره لقطعنا بانه لا يلزم منه محال لذاته ولو كان لغيره لكان لجهل مراد المتكلم من
الكلام لعلمنا انه لا يحصل بالبيان سوى علمه بذلك فلو كان لامتنع تأخير النسخ لجهل المكلف
بذلك واعترض بانه ممتنع لعدم نفس البيان ولذلك لو لم يبين المكلف صح وأجيب بأن مثله
في النسخ أيضا واستدل بقوله أن تذبحوا بقرة وكانت معينة بدليل بين لنا ما هي ما لونها وبدليل
انها بقرة انها وهو ضمير المأمور بها وبدليل انه لم يؤمر بمتجدد وبدليل المطابقة وأجيب
بأنها كانت غير معينة فتكون مبينة بدليل قوله بقرة وهو ظاهر في أي بقرة كانت وبدليل
قول ابن عباس لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لاجزأتهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم وبدليل
قوله وما كادوا يفعلون واستدل بقوله ثم ان علينا بيانه ولا يقوى لظهور البيان في الاظهار لغة
ولو سلم انه مجاز فلرجوع الضمير الى الجميع وبقوله ثم فصلت ولا يقوى لظهوره في الانزال
ولو سلم انه مجاز كما تقدم فكما تقدم وبقوله انكم وما تعبدون فقال عبد الله بن الزبعرى فقد
عبدت الملائكة والمسيح فنزل ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وأجيب بأن ما لما لا يعقل ونزول
ان الذين زيادة بيان وبقوله انا مهلكو أهل هذه القرية وقد أخبروا حسب ما أمروا قالوا بعد
سؤال ابراهيم لننجينه وأهله وأجيب بأنه مبين بقولهم ان أهلها كانوا ظالمين وذلك لا يعد تأخيرا
كالاستثناء واستدل بأنه لو كان ممتنعا لكان لذاته أو لغيره وكل منهما يعرف بضرورة أو نظر

وهو متنف وعورض بأنه لو كان خبرا لمكان الى الكذب عبد الجبار تأخير بيان المجمل تأخير بيان صفة العبادة وذلك يخل بفعل العبادة فى وقتها للجهل بصفتها بخلاف النسخ فانه لا يخل بذلك وأجيب بأن وقتها وقت بيانها لا قبله فلم يخل بها فى وقتها وقال أيضا تأخير بيان التخصيص مما يوجب الشك فى كل شخص فى مراد المتكلم بخلاف النسخ وأجيب بأن ذلك على البدل وتأخير بيان النسخ مما يوجب الشك فى الجميع فكان أجدر وقال أيضا تأخير بيان التخصيص يوهم أمر الازمان وتأخير النسخ لا يوهم الا ما لا بد له منه به أو بغيره وأجيب بأن خروج الجميع خروج كل بعض أيضا المانع تأخير بيان المجمل لو جاز لجاز الخطاب بالمهمل مع نفسه وذلك غير مفيد وأجيب بأن فائدته علمه بأنه مخاطب بأحد مدلولاته المفهومة منه فيعتقد وجوبا ويعزم على الفعل فيطيع أو على الترك فيعصى بخلاف الآخر المانع تأخير بيان الظاهر فى غير ظاهره لو جاز لكان اما الى مدة معينة وهو تحكم ولم يقل به أو الى الابد فيلزم منه المخالفة للمراد وأجيب الى مدة معينة عند الله وهو الوقت الذى يكون مكلفا به وأيضا لو جاز لكان مخاطبا ولو كان لكان مفهما لأنه معناه فاما أن يفهم منه ظاهره فجهالة وأما المبين فتعذر وأجيب بأنه يجرى فى المنسوخ لأنه ظاهر فى الدوام والجواب انه يفهم الظاهر مع جواز التخصيص عند الحاجة فلا جهالة ولا احالة

﴿ مسئلة ﴾ المانعون اختلفوا فى جواز تأخيره صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى وقت الحاجة والمختار الجواز لنا انه لو صرح به لم يلزم منه محال ولعله أوجب ذلك عليه لمصلحة قالوا قال بلغ ما أنزل اليك من ربك وأجيب بعد التسليم أن الأمر للوجوب وعلى الفور لظهوره فى لفظ القرآن

﴿ مسئلة ﴾ المانعون اختلفوا فى جواز اسماع المكلف العام دون سماع المخصص الموجود والمختار الجواز لنا أن تأخير اسماعه مع وجوده أقرب من تأخيره مع عدمه وأيضا فقد وقع فان فاطمة سمعت يوصيكم الله ولم تسمع نحن معاشر الأنبياء لا نورث وكذلك سمع الصحابة اقتلوا المشركين ولم يسمع أكثرهم سنوا بهم سنة أهل الكتاب الا بعد حين وذلك كثير

﴿ مسئلة ﴾ المجوزون اختلفوا فى جواز بيان بعض دون بعض والمختار جوازه لنا ما تقدم فى العقلى وقوله والسارق والسارقة بين النصاب والشبهة والحرز على التدريج واقتلوا المشركين بين اخراج الذمة ثم العبد ثم المرأة على التدريج وآية الميراث أخرج صلى الله عليه وسلم القاتل

﴿ دلالة غير صريح الصيغة ﴾

وهو ما يلزم منه فان كان مقصودا للمتكلم وتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه عقلا أو شرعا فدلالة اقتضاء مثل رفع عن أمتي الخطأ . لا صيام . لا عمل الا بنية . ومثل واسئل القرية ومثل أعتق عبدك عني على ألف فانه يستدعي تقدير الملك ضرورة توقف العتق شرعا عليه وان لم يتوقف ما تقدم عليه فان كان مفهوما في محل يتناوله اللفظ والنطق بقرينة فتنبيه وايماء كما سيأتي والا فدلالة المفهوم وان كان غير مقصود المتكلم فدلالة اشارة مثل النساء ناقصات عقل ودين قيل وما نقص دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي فليس مقصود المتكلم بيان أكثر الحيض وأقل الطهر ولكنه لزم منه لانه ذكر شطر الدهر مبالغة في نقصان دينهن فلو كان الحيض أكثر لاقتضت المبالغة ذكره وكذلك قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وكذلك قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يلزم منه أن من أصبح جنبا لم يفسد صومه وليس مقصودا ومثله فالآن باشروهن مع قوله حتى يتبين لكم

* المفهوم *

ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق والمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالأول أن يكون حكم المفهوم موافقا للمنطوق في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب كتحريم الضرب من قوله ولا تقل لهما أف وكالجزاء بما فوق المثقال من قوله ومن يعمل مثقال ذرة وكتأديه ما دون القنطار من قوله بقنطار يؤده اليك وعدم تأديته ما فوق الدينار من قوله بدينار لا يؤده اليك وهو من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى وبالأعلى على الأدنى فلذلك كان الحكم في المسكوت أولى وانما يكون ذلك اذا عرف المقصود من الحكم وانه أشد مناسبة في المسكوت كالأمثلة حتى قال بعضهم هو قياس جلي لنا انا قاطعون بذلك لغة من المبالغة قبل شرع القياس وأيضا فان الاصل لا يكون مندرجا في الفرع اجماعا وهذا قد يكون جزأه مثل لا تعطه ذرة فانه اذا أعطاه دينارا كان الاصل داخلا قطعا قالوا لو قطع النظر عن المعنى وانه في الفرع آكد لما حكم به وهو معنى القياس وأجيب بأنه شرط المعنى لغة كما تقدم ولذلك قال به كل من خالف في القياس قال به سوى من لا يؤبه

له وهو قطعي كالأمثلة وظني كآية قوله الشافعي في الكفارة في قتل العمد وفي اليمين الغموس
. ومفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب وهو
أقسام . مفهوم الصفة مثل في الغنم السائمة الزكاة ومفهوم الشرط مثل وان كن أولات حمل .
ومفهوم الغاية مثل حتى تنكح زوجا غيره . ومفهوم إنما مثل إنما الربا في النسيئة . ومفهوم
الاستثناء مثل لا إله إلا الله . ومفهوم العدد الخاص مثل فاجلدوهم ثمانين جلدة . ومفهوم حصر
المبتدأ مثل العالم زيد . وشرط مفهوم المخالفة عند قائليه أن لا يظهر أن المسكوت عنه أولى ولا
مساويا كمفهوم الموافقة ولا خرج مخرج الأعم الأغلب مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم
ومثل فإن خفتم ألا يقيما . وأيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها . فليستنج بثلاثة أحجار . ولا
لسؤال سائل أو حدوث حادثة أو تقدير جهالة أو خوف أو غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر
. فأما مفهوم الصفة فقال به الشافعي وأحمد والأشعري والامام وجماعة ونفاه أبو حنيفة
والقاضي والغزالي وجماهير المعتزلة وقال البصري ان كان للبيان كالسائمة أو للتعليم كخبر
التحالف أو كان ما عدا الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين والا فلا القائلون به قال
أبو عبيد في قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عقوبته وعرضه ان من ليس بواجد لا يحل
عقوبته ولا عرضه وفي مطل الغني ظلم ان مطل غير الغني ليس بظلم وقيل له في قوله خير له من أن
يمتلئ شعرا المراد الهجاء وهجاء الرسول فقال لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى لأن
قليله وكثيره سواء فألزم من تقدير الصفة المفهوم فكيف بصريحها وقال به الشافعي وهما
عالمان بلغة العرب فالظاهر أن ذلك مفهوم من اللغة واعترض بأنه يجوز أن يبنيا على اجتهادهما
وأجيب بأن أكثر اللغة انما ثبت بقول الأئمة عنهم معناه كذا فلا يقدح التجويز وعورض
بمذهب الأخفش وأجيب بأنه لم يثبت كذلك ولو سلم فمن ذكرناه أرجح ولو سلم فالمثبت أولى
وأيضا لو لم يدل على أن المراد مخالفة المسكوت لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة
واللازم باطل لانه لا يستقيم أن يثبت تخصيص آحاد البلغاء لغير فائدة فكيف بكلام الله تعالى
ورسوله واعترض بأنه لا يثبت الوضع بما فيه من الفائدة وأجيب بأنه انما ثبت بطريق
الاستقراء عنهم أن كل ما ظهر انه لا فائدة للفظ سواه فهو مراد به اندرج فلذا اكتفى بالظهور
واعترض بأن فائدته تقوية الدلالة حتى لا يتوهم تخصيص وأجيب بأنه لولا المخالفة لاقتضى
ذلك تخصيص الآخر بالذكر لان الفرض انه لم يترجح بأمر يقتضي تخصيصه دون الآخر
واعترض بأن فائدته نيل ثواب الاجتهاد بقياس المسكوت على المنطوق وأجيب بأنه انما يظهر

التساوي فلا نزاع واعترض بمفهوم اللقب وأجيب بأنه لو أسقط اللقب لاختل الكلام فلا
مقتضى للمفهوم فيه واستدل لو لم يكن للحصر لزم الاشتراك اذ لا واسطة وليس الاشتراك
باتفاق وأجيب بأن النزاع في دلالة المنطوق ولا يلزم من نفي دلالة الحصر دلالة الاشتراك لانه قد لا
يدل عليهما أصلا وان كان المدلول لا يخلو عن أحدهما قال امام الحرمين لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص
به دون غيره لأنه بمعناه والثاني معلومة وهو مثل ما تقدم ويجري ذلك في مفهوم اللقب وهو باطل
واستدل بأنا نعلم انه اذا قيل الفقهاء الشافعية فضلاء أئمة ولا مقتضى للتخصيص عما تقدم تنفر
الحنفية وغيرهم مع اقرارهم بفضلهم ولولا الاشعار بالمخالفة لما نفرت وأجيب باحتمال أن
النفرة من التصريح بغيرهم وتركهم على الاجمال أو لتوهم المتعصبين ذلك كما ينفر من التقدم
واستدل بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال صلى الله عليه وسلم لأزيدن على السبعين فهم
أن ما زاد على السبعين بخلافه وأجيب ببعد ذلك لان ذكر السبعين مبالغة فما بعدها مساو
لها ولما فهم من قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ولو سلم فلا يتعين فهمه منه اذ لعله
باق على أصله في جواز المغفرة واستدل بقول العلماء اذا التقى الختانان ناسخ لقوله الماء من
الماء وذلك نسخ للمفهوم لان الماء من الماء باق وأجيب بأنه عام بمعنى لا ماء الا من الماء فيكون
الثاني ناسخا للمدلول عمومه لا للمفهوم واستدل بقول يعلى بن أمية لعمر ما بالنا نقصر وقد أمنا
وقد قال تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم فقال عمر تعجبت مما تعجبت
منه فسألته صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهم
نفي القصر حال عدم الخوف وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك وأجيب بأنه لا يتعين فلعلهم
بنيا على استصحاب الحال في وجوب الاتمام عند عدم الخوف لا على المفهوم واستدل لو لم يكن
المسكوت عنه مخالفا لم يكن السبع في قوله طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله
سبعا مطهره لان تحصيل الحاصل محال وكذلك خمس رضعات يحرمن وهذه الدلالة مختصة بذلك
ذلك واستدل بأن الاتفاق على الفرق بين المطلق والمقيد بالصفة كالفرق بين المرسل والمقيد
بالاستثناء وأجيب بأنه لا يلزم من أن يكون بمعناه واستدل بأن فائدته أكثر فكان
أولى تكثيرا للفائدة وهو لازم لمن جعل تكثير الفائدة يدل على الوضع وما قيل في انه
دور لان دلالته تتوقف على تكثير الفائدة وتكثير الفائدة متوقف على دلالته يلزمه
في الأخرى وجوابه أن تكثير الفائدة حامل على الوضع لتحصيلها وكل ما كان كذلك
فتعلقه بالدلالة على ... القائل بنفيه لو ثبت ...

بدليل والدليل عقلي أو نقلي الى آخره وأجيب بمنع اشتراط التواتر والا لتعذر العمل بأكثر
أدلة الاحكام هنا وانا نعلم اكتفاء العلماء بالآحاد فيها كنقلهم عن الأصمعي أو الخليل أو أبي
عبيدة أو سيبويه قالوا لو ثبت لثبت في الخبر واللازم باطل فانه لو قال رأيت الغنم السائمة
ترعى لم يدل على خلافه وأجيب بأنه قد يقتضي التخصيص بمانع عدم قصد الغرض والاطالة
وغيره سواء مع انه قياس والحق الفرق بأن الخبر عن المنطوق به وان دل على أن المسكوت عنه
مخبر عنه فلا يلزم أن لا يكون حاصلا بخلاف الحكم فانه ليس فيه خبر حتى يجري فيه ذلك
وهو دقيق نفيس قالوا لو كان لما صح أدوا زكاة السائمة والمعلوفة جميعا ولامتنع لعدم
الفائدة كما لم يصح لا تقل له أف واضربه ولما مر من التناقض وأجيب بأن الفائدة عدم
تخصيصه وعن التناقض بأن المنطوق عارض المفهوم فلم يقو والمعارضة واقعة في الظواهر
والقياس ممتنع ولو سلم فانما امتنع الاصل للقطع به بخلاف الظواهر قالوا لو كان لم يصح في
السائمة الزكاة ولا زكاة في المعلوفة لعدم الفائدة وأجيب بأنه لا يمتنع تظاهر الظاهرين فكيف
بالظاهرين مع ضعف الأول منهما واستدل بأنه لو كان لما ثبت خلافه لأن الاصل عدم
المعارض وقد ثبت في لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة وأجيب بأن المقطوع به
عارض المفهوم فلم يقو وكونه خلاف الاصل لا يضر بعد ثبوته وأما قوله ان أردن تحصنا
فلأن الغالب أن الاكراه انما يتحقق عنده ولا تأكلوها إسرافا وبدارا لأن الغالب ان آكل
مال اليتيم يأكله اسرافا واما خشية املاق ولانه من فحوى الخطاب قالوا لو كان لكان اما
من جهة نطقه أو من جهة انه لا فائدة سواه أو من غيرهما والاول لا نزاع فيه والثاني ممنوع ببيان
الفوائد المتقدمة والثالث الاصل عدمه وعلى مدعيه بيانه وأجيب بأنه لا فائدة سواه كما تقدم
وأما مفهوم الشرط فقد قال به من لا يقول بمفهوم الصفة والقاضي وعبد الجبار وأبو عبد الله
البصري على المنع القائل به بما تقدم وبأنه يلزم من كونه شرطا لزوم من عدمه انتفاء المشروط
لأنه حقيقته وعورض بأنه لا يلزم أن يكون شرطا لجواز استعماله في السببية وأجيب
بأنه يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب (١) ان فرض اتحاد العلة وان فرض التعدد فالأصل عدم
غيره قالوا يلزم أن لا تحرم الاكراه عند عدم ارادة التحصن وأجيب بأنه خرج مخرج الأغلب
أو للاجماع المعارض له وأما مفهوم الغاية فقال به من لا يقول بمفهوم الشرط كالقاضي
وعبد الجبار وقال بعض الفقهاء بمنعه القائل به بما تقدم وبأن معنى صوموا الى أن تغيب

---

(١) نسخة في هامش الاصل وعورض بأنه الخ

الشمس الى آخر غيبوبة الشمس فلو قدر وجوب الصوم بعدها لم يصح اذ آخره الليل وأما مفهوم اللقب فالجمهور ليس بحجة خلافا للدقاق وبعض الحنابلة لنا أن المعنى المقتضى للمفهوم مفقود فوجب انتفاؤه والأصل عدم ماسواه وأيضا لو كان لكان قول قال محمد رسول الله وزيد موجود ظاهرا فى الكفر لأنه ظاهر فى نفى عيسى والبارى تعالى واللازم باطل قطعا واستدل بأنه يلزم ابطال القياس لأنه ظاهر فى المخالفة وأجيب بأن القياس يستلزم التساوى ومفهوم الصفة منتف معه فمفهوم اللقب أجدر قالوا اختص بالذكر ولا فائدة سوى المفهوم وقد تقدم قالوا لو قال لمن يخاصمه ليست أمى بزانية ولا أختى تبادر نسبة الزنا الى أم خصمه وأخته ولذلك يجب عليه الحد عند مالك وأحمد وأجيب بأن ذلك مفهوم من القرائن لامن المفهوم المراد وأما مفهوم إنما فقيل منطوق وقيل من قبيل المفهوم فلذلك أنكره بعض منكرى المفهوم القائل بأنه منطوق لافرق بين انما أنت نذير وان أنت الانذير انما أنا بشر مثلكم ان أنت الا بشر مثلنا وهو المدعى وأما مثل انما الأعمال بالنيات وانما الولاء لمن أعتق فالحصر بغير انما لما فيه من العموم لأنه لو كان بعض الولاء لمن لم يعتق لخالف ظاهر الولاء لمن أعتق قالوا لو كانت للحصر لكان ورودها لغير الحصر على خلاف الأصل وأجيب بأن ذلك يرد على كل ظاهر ولا يقدح فى الظهور باتفاق وأما مفهوم الحصر فى نحو العالم زيد وصديقى زيد ولا قرينة عهد فقيل منطوق وقيل من قبيل المفهوم وقيل ليس منهما المانع لو كان العالم زيد يفيد الحصر لافادة العكس لأنه فيهما لا يستقيم للجنس ولا لمعهود معين لعدم القرينة وهو الدليل عندهم وأيضا لو كان لكان التقديم يغير مدلول الكلمة واللازم باطل وأيضا لو كان لزم استعمال اللام لغير الجنس والعهد المعين والذهنى والأولان واضحان والثالث باطل اذ لم يثبت ذهنى الا فى بعض غير مقيد بصفة مثل أكلت الخبز وشربت الماء أو للمبالغة فى نحو الرجل زيد وزيد الرجل فيكون التقديم والتأخير سواء القائل به لو لم يفده لأدى الى الاخبار عن الأعم بالأخص لانه لاقرينة للعهد ولا يستقيم الجنس فوجب جعله لمعهود ذهنى مقيد بمايصيره مطابقا كالكامل والمنتهى وهو المرادة ناصحيح واللام للمبالغة فأين الحصر ويلزمه زيد العالم بعين ماذكر وهو الذى نص عليه سيبويه فى زيد الرجل وأجيب بأنه المعهود الذهنى البعضى باعتبار الوجود مثل دخلت السوق واشتريت الخبز مثل زيد العالم سواء فان زعم أن التعريف هنا لزيد فباطل لوجوب استقلاله بالتعريف منقطعا عن زيد كالموصولات وأما لا عالم الا زيد فقد تقدم

(النسخ والناسخ والمنسوخ)

فالنسخ لغة الازالة نسخت الشمس الظل والريح الأثر وأيضا النقل والتحويل نسخت الكتاب ونسخت النحل أي نقلتها في خلية أخرى ومنه المناسخات فقيل مشترك وقيل حقيقة في الاول لا الثاني وقيل بالعكس وفي الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر فقوله الشرعي ليخرج المباح بحكم الاصل فان رفعه ليس بنسخ وبدليل شرعي ليخرج النوم والموت والغفلة ومتأخر ليخرج مثل صل عند كل زوال الى آخر الشهر ونعني بالحكم ما يحصل على المكلف بعد ان لم يكن فانا نقطع بأن الوجوب المشروط بالعقل منتف عند عدمه فلا يرد ان الخطاب قديم والتعلق قديم فلا يقبلان رفعا لانا نقطع بأنه اذا ثبت تحريم شيء بعد ان كان واجبا انتفى الوجوب قطعا لاستحالة اجتماعهما وهو معنى الرفع وقال الامام اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول ففسر النسخ باللفظ وهو دليله بدليل ظهور [illegible] ولا [illegible] لأن اللفظ الدال [illegible] الحكم ليس بنسخ ولا ينعكس لانه قد يكون بفعله صلى الله عليه وسلم ثم فسر الشرط بانتفاء النسخ وانتفاء انتفاء النسخ هو النسخ فكأنه قال النسخ هو اللفظ الدال على النسخ وقال القاضي والغزالي الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وأورد الثلاثة الاول وان قوله على وجه لولاه لكان ثابتا مستغنى عنه وقالت الفقهاء النسخ النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخر عن مورده [illegible] ومن الارتفاع لكون الحكم [illegible] التعلق [illegible] وهو معنى رفعه [illegible] ولا يرتفع [illegible] كالمثبتة وان كان لا [illegible] أو ما يتعلق بالمستقبل الموقوت [illegible] الخلاف في المعنى لا [illegible] وقالت المعتزلة اللفظ الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا [illegible] على جواز [illegible] في الوقوع [illegible] في جوازه [illegible] وقالت [illegible] على الله تعالى [illegible] في الوقت [illegible] فيه [illegible]

ان لم تكن ظاهرة فهو معنى البداء والا فهو عبث وهو محال وأجيب بعد تسليم اعتبار المصالح
انه لحكمة علم أزلا انها تكون عند نسخه لاختلاف الأزمان والاحوال كنفعة شرب دواء
في وقت وضرره في وقت آخر فلم يظهر له ما لم يكن ظاهرا قالوا ان كان الاول مقيدا بوقت
فليس بنسخ وان دل على التأبيد فلا يقبل النسخ لانه اخبار بالتأبيد ونفيه ولأنه يؤدي الى
تعذر الاخبار بالتأبيد والى نفي الوثوق بتأبيد حكم ما والى جواز نسخ شرعكم وأجيب
بأنه قد يكون موقتا وينسخ قبل فعله أو بعد فعل بعضه على ما يأتي قولهم وان دل على التأبيد
فلا يقبل ممنوع فانه يصح أن يقال صم رمضان أبدا ثم ينسخ لأنه يصح أن يقال صم رمضان
معينا ثم ينسخ فهذا أجدر لانه ثبت الوجوب لمعين مستقبل ثم لم يستمر وهو معنى النسخ قولهم
إخبار بتأبيد الحكم ونفيه قلنا الأمر بالشيء في المستقبل غير مخبر فيه بتأبيد مستلزم تأبيد
الحكم ولا استمراره وانما يستلزم أن الفعل في المستقبل أبدا متعلق الوجوب فاذا تبين زوال
التعلق بالناسخ لم يكن مناقضا كالموت فلو جاز ذلك لكان قبل وجوده أو بعده أو معه
ولا يرتفع شيء قبل وجوده ولا بعد وجوده لانهما معدومان ولا حال وجوده لما يؤدي الى كونه
موجودا معدوما قلنا المراد أن التكليف الذي ثبت بعد ان لم يكن زال كما يزول بالموت
لا الفعل فلا يلزم شيء مما ذكروه الروافض ان كان علم استمراره أبدا استحال نسخه وان كان
علم استمراره الى وقت معين فالحكم [illegible] فليس بنسخ [illegible] استمراره الى وقت معين
بنسخه فيه كما علم استمراره [illegible] لا يمنع
كونه منسوخا لنا على الاصفهاني [illegible] من الاجماع على وقوعه [illegible] قلنا
يخالفها من جميع الشرائع ونسخ وجوب التوجه الى المقدس ونسخ الوصية والأمر بين
بالمواريث ووجوب ثبات الواحد للعشرة بعده ونسخ ذلك مما لا يحصى كثرة لنا على اليهود
القطع انا لم نعتبر المصالح بالجواز لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وان اعتبرنا المصالح
فنحن القاطعون بأن المصلحة قد تكون في وقت بوجوب شيء ثم تكون في وقت آخر
بتحريمه وأيضا في التوراة انه أمر آدم بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك باتفاق وقال
لنوح اني جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم
وقد حرم بعد ذلك كثيرا باتفاق واعترض بأنه لابد أن يكون ذلك التعلق مقيدا الى ظهور
شريعة أخرى قلنا الاصل عدمه فان قالوا كان دوامه مقيدا في علم الله قلنا نعم وهو معنى
النسخ واستدل بإباحة يوم السبت ثم تحريمه وبجواز الختان ثم ايجابه في شريعة موسى يوم

الولادة وجواز الجمع بين الاختين في شريعة يعقوب ثم حرم ذلك بعد واعترض بأن رفع ما كان مباحا بحكم الاصل ليس بنسخ قالوا قد ثبت شريعة محمد تشريعها الابطل قول موسى المتواتر هذه الشريعة مؤبدة مادامت السموات والارض فلا اختلق على موسى وقيل وضعه ابن الراوندي وشرط التواتر استواء الطرفين والوسطة وذلك مفقود وأيضا قاطع في بطلانه انه لو قاله لاحتج على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الحرص على دفع قوله ولو كان ذلك عندهم صحيحا لاقتضت العادة بقولهم له

﴿مسئلة﴾ المختار جواز نسخ الفعل قبل دخول وقته خلافا لهذه الفرقة ثم قول قبل عرفة لا تصحيحا ومنع المعتزلة والصيرفي وبعض الحنابلة لنا انه دا تعلق التكليف بالفعل قبل وقت الفعل مع جواز رفعه بالموت وغيره جاز النسخ لانهما سواء والثانية تعلمت وأيضا فكل نسخ قبل وقت الفعل لان التكليف بالفعل بعد مضي وقته لا ينسخ لانه ان فعل أطاع وان ترك عصى فلا نسخ واستدل بقصة ابراهيم وانه أمر بالذبح بدليل اقدامه على الذبح وترويع الولد ونسخ قبل التمكن لانه لو كان بعده امهى [illegible] وعورض بانه لا يثبت انه قبل التمكن الا ان يثبت ان الامر على الفور او ان وقت الوجوب مضيق [illegible] وأيضا لو كان الوقت موسعا [illegible] العادة [illegible] ولانه قبل ان [illegible] ولانه ان كان موسعا فالماضي لا نسخ وفي المستقبل [illegible] مانسخ العمل [illegible] قبل الوقت [illegible] ذلك مردود بانه [illegible] وقولهم انه أمر [illegible] [illegible] [illegible] وكان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التكليف [illegible] ا كان أمرا لا يريد وذلك [illegible] وذلك جائز على أصلنا [illegible] يؤدي الى ان يكون الكلام الواحد أمرا ونهيا وذلك محال [illegible] ان يكون أمرا ونهيا باعتبارين [illegible] [illegible] [illegible]

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور بجواز نسخ الحكم المقيد فعله بالتأبيد مثل صوموا أبداً ولو كان نصاً أما لو كان التأبيد لبيان مدة بقاء الوجوب واستمراره فان كان نصاً لم يقبل خلافه والا قبل وحمل على مجازه لنا انه لا يبعد على صم غدا ثم ينسخ قبله قالوا التأبيد معناه انه دائم والنسخ يقطع الدوام فكان متناقضا وأجيب بأنه لا منافاة بين تأبيد الفعل الذى تعلق به التكليف و بين انقطاع التكليف كما لو كان معينا وكالموت

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على جواز النسخ لا الى بدل لانه إن لم يقل برعاية الحكمة فلا اشكال وان قيل بها فلا يمتنع فى العقل أن تكون مصلحة المكلف فى نسخ الحكم لا الى بدل وأيضا فانه وقع بدليل نسخ وجوب الصدقة قبل مناجاته صلى الله عليه وسلم ونسخ وجوب الامساك بعد الفطر ونسخ تحريم ادخار لحوم الاضاحى وغير ذلك لا الى بدل قالوا قال نأت بخير منها أو مثلها وأجيب بأن الخلاف فى نسخ الحكم لا فى اللفظ ولا دلالة فى ذلك سلمنا ولكنه عام يقبل التخصيص سلمنا امتناع التخصيص ويكون رفعه لا الى بدل خيرا من اثباته لما علم من المصلحة ولو سلم فلا يدل امتناع الوقوع على امتناع الجواز

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على جواز النسخ بأثقل خلافا لبعض الشافعية وأما الاخف والمساوى فاتفاق لنا ما تقدم قبلها وأيضا فانه وقع بدليل وجوب صوم رمضان على التخيير بينه و بين الفدية ثم نسخ بتعينه ونسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان ونسخ الحبس فى البيوت والتعنيف على الزنا بالحد قالوا نقلهم الى الاثقل أشق وأبعد عن المصلحة قلنا يلزمكم فى ابتداء التكليف والجواب بعد تسليم اعتباره انه لا بعد فى أن يعلم أن مصلحتهم بعد الاخف فى الاثقل كما ينقلهم من الصحة الى السقم ومن الشيب الى الهرم قالوا قال يريد الله أن يخفف عنكم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأجيب بأنه لا عموم فى الأولى وان سلم فسياقها يدل على المآل لتضعيف الحساب والعقاب وتكثير الحسنات والثواب ولو سلم عمومه فى الجميع فمجاز فيه تسمية للشئ بعاقبته مثل لدوا للموت وابنوا للخراب * بما ذكرناه ولو سلم عمومه فى الفور فمخصوص بالبعض بما ذكرناه كما خصوه بخروج ثقال التكاليف المبتدأة وابتلائه فى الاموال والأبدان قالوا نأت بخير منها أو مثلها والمعنى نأت بخير منها الحكم والا فالقرآن لا تفاضل فيه والاشق ليس بخير منها للمكلف وأجيب بما تقدم وبأن الاشق خير للمكلف باعتبار جزيل الثواب فى العاقبة بدليل ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ الآية كما يقول الطبيب للمريض الجوع خير لك

﴿مسئلة﴾ الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا خلافا لبعض المعتزلة لنا أن جواز تلاوة الآية حكم وما يدل عليه من الأحكام حكم آخر وإذا ثبت تغايرهما جاز نسخهما ونسخ أحدهما كغيرهما وأيضا النقل أما فيهما فما روت عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات وأما نسخ التلاوة فما روى عمر كان فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله وأما نسخ الحكم فكنسخ آية الاعتداد بالحول وفي جواز مسها للمحدث وتلاوتها للجنب تردد والأشبه جوازه قالوا التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم فلا ينفكان وأجيب بمنع التغاير في الأول فإن العالمية قيام العلم بالذات ومنع المفهوم ولو سلم الجميع فالتلاوة أمارة الحكم في ابتدائه دون دوامها فإذا انتفى دوامها لم يلزم انتفاء مدلولها وكذلك العكس قالوا ونسخ الحكم فقط كانت التلاوة موهمة بقاءه فيؤدي إلى التجهيل وأيضا تزول فائدة القرآن وهو باطل قلنا مبني على التحسين وهو باطل ولو سلم فلا جهل مع الدليل فإن المجتهد يعلم والمقلد فرضه التقليد وفائدته كونه معجزا وكونه قرآنا يتلى

﴿مسئلة﴾ التكليف بالإخبار بشيء ثم نسخه جائز باتفاق عقليا كان أو عاديا أو شرعيا كوجود الباري وإيمان زيد ووجوب شيء واختلفوا في جواز نسخه بالإخبار بنقيضه والجمهور على جوازه خلافا للمعتزلة وهي مبنية على التحسين والتقبيح وأما نسخ مدلول الخبر فإن كان مما لا يتغير كوجود الباري وحدث العالم فمستحيل وأما ما يتغير كإيمان زيد وكفره فالقاضي وأبو هاشم وكثير على منعه وكثير من المعتزلة على جوازه ومنهم من أجازه في المستقبل لا الماضي لنا أنه إن كان بنص أو علم القصد لبعض فالخبر الثاني يقتضيه وهو باطل وإن كان بظاهر فالثاني تخصيص قالوا إذا قال بنص أنتم مأمورون بصوم كل رمضان جاز نسخه قلنا لأنه بمعنى صوموا فليس بخبر قالوا قال أنا فاعل كذا أبدا وقال أردت عشرين سنة قلنا تخصيص محقق بالاتفاق

﴿مسئلة﴾ الاتفاق على جواز نسخ القرآن بالقرآن كالعدتين والخبر المتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد كنهي عن زيارة القبور ثم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والآحاد بالمتواتر واختلف في وقوع نسخ المتواتر منها بالآحاد فنفاه الأكثرون والمختار أنه إن كان المتواتر نصا فالعمل به تقدم أو تأخر أو جهل لنا في النص قاطع فلا يقابله المظنون وفي المظنون إن أمكن الجمع بتأويل أحدهما فوجب كما ذكر في تخصيص العام قالوا قد وقع فإن

توجه بيت المقدس كان متواترا وان أهل قباء سمعوا مناديه صلى الله عليه وسلم الا أن القبلة قد حولت فاستداروا ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليهم وأجيب بأن الظاهر انهم علموا بالقرائن لما ذكرناه قالوا كان يرسل الآحاد لتبليغ الأحكام المجددة مطلقا مبتدأة وناسخة وأجيب الا أن يكون بما ذكرناه بدليل ماذكرناه قالوا قال تعالى قل لا أجد نسخت بنهيه عن كل ذى ناب من السباع فالخبر أجدر وأجيب اما بمنعه واما بأن المعنى لا أجد الآن وتحريم حلال الاصل ليس بنسخ

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن وللشافعى قولان لنا انه لو فرض لم يلزم منه محال وأيضا فانه وقع لان التوجه الى المقدس ثبت بالسنة ونسخ بالقرآن ومصالحته صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام الحديبية بالسنة على ان من جاء منهم مسلما رده فجاءت امرأة فأنزل الله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار مؤمنات والمباشرة بالليل كانت حراما بالسنة ونسخت بالقرآن ويوم عاشوراء كان واجبا بالسنة ونسخ بالقرآن واعترض بأنه يجوز أن يكون نسخ بالسنة والقرآن وافقها وأجيب بأن جواز ذلك لو كان مانعا لم يثبت ناسخ معين لان التقدير متطرق قالوا قال تعالى لتبين والنسخ رفع لا بيان وأجيب بأن المعنى لتبلغ ولو سلم فالنسخ أيضا بيان ولو سلم فليس فيه ما يدل على نفى النسخ قالوا لو نسخ القرآن بالسنة لحصلت منه النفرة وأجيب بأنه اذا علم أن الجميع من عند الله فلا فرق بين السنة والقرآن

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ومنع الشافعى والظاهر يتأمل مادة لنا ما تقدم قبلها واستدل بأنه وقع فان لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين وبأن الرجم للمحصن نسخ الجلد وأجيب بأنه يلزم نسخ المعلوم بالمظنون لانها آحاد وهو خلاف الفرض قالوا نأت بخير منها أو مثلها فدل على أن الآية لا تنسخ الا بآية لان السنة ليست مثلها ولا خيرا ولانه قال نأت والضمير لله تعالى ولانه قال مثلها والبدل انما يكون من جنس المبدل، ولانه قال ألم تعلم أن الله على كل شئ قدير فدل على أنه هو الآتى وأجيب بأن المراد الحكم بدليل أن القرآن لا تفاضل فيه والناسخ أصلح للمكلف أو مساو فيكون حكم السنة أصلح وصح نأت لأن الجميع من عنده وصح مثلها لان الاحكام من جنس واحد وصح ألم تعلم لأنه من عنده قالوا قال قل ما يكون لى أن أبدله وأجيب بأنه ظاهر فى تبديل الرسم والنزاع فى الحكم ولو سلم فالسنة أيضا بالوحى قالوا قال واذا بدلنا آية مكان آية وأجيب بأنه ظاهر فى تبديل الرسم والنزاع فى الحكم ولو سلم فليس فيه ما يدل على نفى ما سواه

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على أن الاجماع لا ينسخ لنا لو نسخ بنص قاطع أو باجماع قاطع لكان الأول خطأ وهو باطل ولو نسخ بغيرهما لكان أبعد للزوم تقديم القاطع قالوا لو اختلفت الأمة على قولين فقد أجمعوا على أنها اجتهادية فلو اتفق اجماعهم على أحدهما كان نسخا قلنا لا نسخ بعد تسليم جواز ذلك وقد تقدمت

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على أن الاجماع لا ينسخ به لانه ان كان عن نص فالناسخ النص لا الاجماع وان كان عن غير نص فلا نسخ لان الاول ان كان عن قطع فالاجماع خطأ وان كان عن ظاهر فقد بينا فقدان شرط العمل به وهو رجحانه قالوا قال ابن عباس لعثمان كيف تحجب الأم بالأخوين والله تعالى يقول فان كان له إخوة والاخوان ليسا اخوة فقال حجبها قومك ياغلام وأجيب بأنه انما يكون نسخا أن لو ثبت المفهوم وثبت أن الأخوين ليسا اخوة بقاطع وحينئذ يكون النسخ بنص والا كان الاجماع خطأ

﴿ مسئلة ﴾ المختار أن القياس المظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا بخلاف المقطوع به أما الاول فلأنه ان كان ما قبله قطعيا فقد نسخه بالمظنون وان كان ظنيا تبين فقدان شرط العمل به وهو رجحانه فلا نسخ لانه ثبت مقيدا ان كان كل مجتهد مصيبا أو المصيب واحدا وأما الثاني فلأن ما بعده ان كان قطعيا أو ظنيا تبين فقدان شرط العمل به وأما المقطوع به فيجوز نسخه بالمقطوع به في حياته وأما بعده فيتبين انه كان منسوخا قالوا كما صح التخصيص به صح النسخ قلنا منقوض بالاجماع وبدليل العقل وبخبر الواحد

﴿ مسئلة ﴾ المختار جواز نسخ أصل الفحوى دونه وامتناع نسخ الفحوى دون أصله ومنهم من جوزهما ومنهم من منعهما لنا أن جواز التأفيف بعد تحريمه لا يستلزم جواز الضرب وان قالا تحريم التأفيف يستلزم تحريم الضرب والا لم يكن معلوما منه المانع الفحوى تابع يرتفع بارتفاع المتبوع وأجيب بأنه تابع الدلالة لا الحكم والدلالة باقية المجوز دلالتان فلا يلزم من رفع حكم أحداهما رفع حكم الأخرى وأجيب اذا لم يكن مستلزما

﴿ مسئلة ﴾ المختار ان نسخ حكم أصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع لنا انه يستلزم خروج العلة عن الاعتبار فيبطل الفرع لانتفاء العلة قالوا الفرع تابع للدلالة لا لحكم الأصل فلا يلزم من انتفائه انتفاء دلالته كما تقدم في منطوق الفحوى وأجيب بأنه يلزم من انقطاع الحكم انقطاع الحكمة المعتبرة و يلزم انتفاء الحكم لاستحالة بقائه بغير حكمة معتبرة قالوا حكم بالقياس على انتفاء الاصل بغير علة وأجيب بأنه حكم بانتفاء الحكم لانتفاء علته لا بالقياس

﴿ مسئلة ﴾ المختار أن الناسخ قبل تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يثبت حكمه لنا انه لو ثبت لأدى الى وجوب وتحريم مع الاتحاد لانا قاطعون بأنه لو ترك الاول أثم وأيضا فانه لو عمل بالثاني عصى اتفاقا وأيضا لو ثبت ذلك لثبت قبل تبليغ جبريل لانهما سواء والثانية اتفاق قالوا حكم متجدد فلا يعتبر فيه علم المكلف وأجيب بأنه لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف

﴿ مسئلة ﴾ العبادة المستقلة ليست بنسخ باتفاق ونقل عن بعض العراقيين ان زيادة صلاة سادسة تكون نسخا واختلف في زيادة جزء مشترط أو زيادة شرط أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة فالشافعية والحنابلة والجبائي وأبو هاشم ليس بنسخ والحنفية نسخ وقيل الثالث نسخ وقال عبد الجبار ان غير به تغييرا شرعيا حتى صار وجوده وجوده كالعدم كزيادة ركعة في الفجر وكالتغريب على الحد وكزيادة عشرين على القذف أو كان تخييرا في ثالث بعد تخيير بين فعلين فانه ينسخ تحريم ترك الفعلين والا فلا وقال الغزالي ان اتصلت به اتصال اتحاد كزيادة ركعة فينسخ والا فلا كزيادة عشرين في القذف والمختار ان الزيادة ان رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي متأخر كان نسخا والا فلا لنا ان ذلك نسخ وما خالفه ليس بنسخ عند حفظ الأصول ولنذكر فروعا اذا قال في الغنم السائمة الزكاة ثم قال في المعلوفة الزكاة فان ثبت المفهوم وثبت نصه كان نسخا والا فلا . اذا جعلت صلاة الصبح ثلاث ركعات كان نسخا لانه قد ثبت تحريم الزيادة عليها وتقديم التشهد ثم ثبت وجوب الزيادة وتأخير التشهد بدليل شرعي متأخر . اذا زاد على حد التغريب كان نسخا لانه ثبت تحريم الزيادة عليه ثم ثبت وجوب الزيادة بدليل شرعي متأخر قالوا كان منتفيا بحكم الاصل فاثباته ليس بنسخ كغيره قلنا هذا لو لم يثبت تحريمه اذا وجب غسل الرجلين معينا ثم خير بينه وبين المسح على الخفين كان نسخا لانه ثبت وجوب غسل الرجلين ثم ثبت التخيير فيه . واذا قال تعالى واستشهدوا شهيدين ثم جوز الحكم بشاهد ويمين لا يكون نسخا لانه ليس فيه ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ولو قيل بمفهوم مفهوم فان لم يكونا رجلين فليس فيه ما يدل على أن ما سوى ذلك لا يحكم به مع نه خبر واحد . اذا أطلقت رقبة الظهار ثم قيدت فان ثبت ارادة الاطلاق كان نسخا والا فتقييد لطلق كما تقدم . اذا وجب قطع يد السارق ورجله على التعيين ثم أبيح قطع رجله الأخرى كان نسخا لتحريم قطعها . اذا زيد في الطهارة اشتراط غسل عضو فليس بنسخ لانه انما حصل به وجوب ما كان مباحا بالاصل قالوا كانت مجزأة فصارت غير مجزأة قلنا معنى كونها مجزأة

امتثال الامر بفعلها وذلك غير مرتفع وانما المرتفع عدم توقفها على شرط آخر وذلك مستند الى حكم الاصل وكذلك لو زيد في الصلاة شرط ولم يكن الاتيان به محرما اذا قال ثم أتموا الصيام الى الليل ثم أوجب صوم أول الليل فليس بنسخ وان قلنا بالمفهوم لان غايته أنه ليس بواجب بل باق على حكم الاصل

﴿ مسئلة ﴾ اذا نسخت سنة العبادة لم يكن نسخا لها باتفاق واذا نقص جزء العبادة أو شرطها فلا اشكال في أن وجوب الجزء المنقوص والشرط منسوخ والمختار انه ليس نسخا للتالث العبادة مطلقا وقيل نسخ لها وقال عبد الجبار ان كان جزأ لا شرطا فان عنى انه لم يبق وجوب ركعتين في الجزء ولا أربع في الشرط فعناد وان عنى انها كانت على صفة فتغيرت فواضح لنا لو كان نسخا لوجوبها لافتقرت في الوجوب الى دليل ثان وهو خلاف الاجماع قالوا ثبت تحريمها بغير طهارة وبغير الركعتين ثم ثبت جوازها أو وجوبها بغيرها وأجيب بأن هذا ليس نسخا للعبادة وانها لم تكن حراما قالوا كانت الاربع تجزئ ثم صارت لا تجزئ وأجيب لوجوب الاقتصار

﴿ مسئلة ﴾ الاتفاق على جواز رفع جميع التكاليف باعدام العقل وعلى استحالة النهي عن معرفته تعالى الا عند من يجوز تكليف المحال لان العلم بنهيه يستدعي معرفته تعالى والمختار جواز نسخ وجوب معرفته وتحريم الكفر والظلم خلافا للمعتزلة وهي فرع التحسين والتقبيح والمختار جواز نسخ جميع التكاليف وقال الغزالي بالمنع لنا انها أحكام فجاز نسخها كغيرها قالوا اذا نسخت التكاليف المتقدمة فلا ينفك عن وجوب معرفة النسخ والناسخ وهذا تكليف وأجيب أنه لا يمتنع علمه بنسخ جميع التكاليف عند علمه بالنسخ فينقطع التكليف بمعرفة النسخ فيما تقدم

﴿ أصل في النسخ ﴾

النصان ان تعارضا من كل وجه معلومين أو مظنونين وعلم تأخر أحدهما فالمتأخر ناسخ ويعرف ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ وهذا منسوخ أو ما في معناه مثل كنت نهيتكم أو باجماع الامة على ذلك أو بالتاريخ كالو نقل المتقدم ولا يثبت بقول الصحابي كان الحكم كذا ثم نسخ فانه قد يكون عن اجتهاد أما اذا قال في أحد المتواترين انه كان قبل الآخر ففيه نظر

ولا يثبت بكونه في المصحف قبله لانه ليس ترتيبه على النزول وكذلك كون راوى أحدهما من احداث الصحابة أو متأخر الاسلام لانه قد ينقل عمن تقدمت صحبته أو تكون رواية الآخر هي المتأخرة وكذلك كون أحدهما تجدد الصحبة بعد انقطاع صحبة الآخر وكذلك كون أحدهما على وفق الاصل فان قدر اقترانهما فغير مستقيم وان جوزه قوم وبتقديره فالوجه الوقف أو التخيير ان أمكن وكذلك اذا لم يعلم فان كان أحدهما معلوما فالعمل بالمعلوم مطلقا ويكون ناسخا ان تأخر والا فلا فان تنافيا من وجه دون وجه كقوله من بدل دينه فاقتلوه مع قوله نهيت عن قتل النساء فان كل واحد منهما أخص من الآخر من وجه وأعم من وجه فحكمهما في ذلك حكم تنافيهما من كل وجه

﴿ القياس ﴾

لغة التقدير قست الثوب بالذراع وفي الاصطلاح مساواة فرع لاصل في علة حكمه ويلزم الصوبة زيادة في نظر المجتهد لانه لا يخرج عن كونه قياسا صحيحا في حقه بتبين الغلط بخلاف الخطئة وحاصله أن القياس تشبيه في نظر المجتهد لا مساواة محققة بطل بالمجتهد وهو باطل لانه من الأدلة ومن زاد في العلة المستنبطة فرأيه أن الحكم بغيرها ليس بقياس وان أريد العاسدمعه قيل تشبيه فأورد قياس الدلالة فان شرطه أن لا تذكر العلة وأجيب تارة بأنه ليس بالقياس المحدود وتارة بأنه لا بد من الدلالة على المساواة فيها وان لم يصرح وهو الصحيح وأورد قياس العكس ومثاله لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر عكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر وأجيب بالأول أو بأن المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في اشتراط الصيام له بالنذر بمعنى لا فارق أو بالسبر وذكر الصلاة لبيان الالغاء وقياس الصيام بالنذر على الصلاة بالنذر (١) وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق وقولهم الدليل الموصل الى الحق وقولهم العلم عن نظر مردود بالنص والاجماع وبأن البذل حال القياس والعلم ثمرة القياس أبو هاشم حمل الشئ على غيره باجراء حكمه عليه ويرد عليه ما فرعه معدوم لذاته فانه ليس بشئ اتفاقا والحمل بغير جامع فانه ليس بقياس عبد الجبار حمل الشئ على الشئ في بعض أحكامه بضرب من التشبيه ويرد عليه ما قبله أبو الحسين تحصيل حكم الاصل في الفرع

---

(١) نسخة وبأن المقصود انه لا يصح اشتراطه بالنذر كالصلاة وقد ثبت فدل على أنه لكونه اعتكافا

لاشتباههما فى علة الحكم عند المجتهد وأو رد على نفسه قياس العكس وأجاب بأن تسميته مجاز ويرد عليه أن التحصيل ثمرة القياس وقول القاضى حمل معلوم على معلوم فى اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما الآن حمل ان أريد به التشبيه فمجاز وان أريد به اثبات الحكم فهو ثمرته وانه مشعر بأن اثبات الحكم فى الاصل به ومايورد على قوله فى اثبات حكم لهما أو نفيه من انه تكرار وتفصيل مستغنى عنه مردود بأنه لو أسقط لدخل التشبيه فى غير ذلك وليس بقياس وأما أو بجوابه واضح وقولهم تفصيل الجامع عرضى له صحيح وأعاد كره زيادة بيان وقولهم ثبوت حكم الفرع فرع القياس فتعريفه به دور وأجيب عنه بأن المحدود القياس الذهنى وثبوت حكم الفرع الذهنى والخارجى ليس فرعاله وأركانه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع وأما حكم الفرع فثمرته لتوقفه عليه ولو كان ركنا لتوقف على نفسه وهو محال فالاصل محل الحكم المشبه به وقيل النص الدال على حكمه وقيل حكمه فاذا قال صلى الله عليه وسلم حرمت الخمرة فالأصل الخمر وقيل النص وقيل التحريم والنزاع لفظى لان المعانى متفق عليها والاصل فى اللغة ما يبنى عليه غيره ومالا يفتقر الى غيره فيصح تسمية كل منهما أصلا للأول ويختص المحل بأنه لا يفتقر اليهما ويفتقران اليه فكان أولى والفرع محل الحكم المشبه وقيل حكمه على القولين وكان الثانى أولى لانه الذى ينبنى ولانه المفتقر ولكنهم لما سموا محل الحكم المشبه به أصلا سموا المحل الآخر فرعا والوصف الجامع فرع فى الاصل لانه عنه ينشأ وأصل فى الفرع لان حكمه يبتنى عليه فمن شروط حكم الاصل أن يكون شرعيا لانه الغرض منه وأن لا يكون منسوخا لانه لا يتعدى بناء على عتبار الشرع للوصف الجامع وقد كان منسوخا لما اعتباره وأن يكون دليله شرعيا وأن يكون غير فرع على المختار خلافا للحنابلة والبصرى لنا انها اذا تحدت فذكر الوسط ضائع كالو قال الشافعى فى السفرجل مطعوم فيكون ربويا كالتفاح ثم يقيس التفاح على البر وان كانت غير متحدة لان الاولى يثبت اعتبارها والثانية ليست فى الفرع كالو قال الشافعى فى الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالقرن والرتق ثم يقيس القرن والرتق على الجب والعنة لفوت الاستمتاع والسلو كان فرعا بخلافه لاستدل كالو قال الحنفى فى الصوم نية النفل أتى بما أمر به فيصح كفريضة الحج فلا يبنى عليه لانه لا يعتقد صحته ولا الزامه لان الظاهر أن العلة عنده فى الاصل غير ذلك ولو قدر فليس تقدير خطأ فى الفرع بأولى من خطأ بالمستدل فى الاصل ومنها أن لا يكون معدولا به عن القياس فما لا يعقل

معناه وخرج عن قاعدة كشهادة خزيمة وحده أولم يعقل معناه كأعداد الركعات ونصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات ومنه مالا نظير له وله معنى ظاهر كترخص المسافر والمسح للمشقة أولا معنى له ظاهر كالقسامة وضرب الدية على العاقلة ومنها أن لا يكون ذا قياس مركب وهو عروه عن النص والاجماع والاستغناء بموافقة الخصم لحكم الاصل مع منعه على الاصل أو منعه وجودها في الاصل وهو مركب الاصل ومركب الوصف فالأول أن يجمع بعلة فيعين الخصم علة أخرى كما لو قال الشافعي عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فيقول الحنفي العلة في الاصل عندي جهالة المستحق من السيد والورثة فان صحت بطل الالحاق وان بطلت منعت حكم الاصل فلا ينفك عن عدم العلة في الفرع أو منع الاصل وسمى مركبا لاختلافهما في تركيب الحكم فالمستدل ركب العلة على الحكم والخصم بخلافه الثاني أن يجمع بعلة يخالفه في وجودها في الاصل كما لو قال الشافعي تعليق الطلاق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال زينب التي أتزوجها طالق فيقول الخصم العلة عندي مفقودة في الاصل فان صح وجودها منعت حكم الاصل وان بطل بطل الالحاق فلا ينفك عن منع الاصل أو عدم العلة في الاصل أما اذا سلم أنها العلة وانها موجودة انتهض الدليل عليه على الصحيح لانه معترف بصحة الموجب كما لو كان مجتهدا وكذلك لو أثبت الأصل بنص ثم أثبت العلة بطريقها على الاصح لانه لو لم يقبل لم تقبل مقدمة تقبل المنع ومنها أن لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع وأما شروط علة الاصل فلا خلاف في الاوصاف الظاهرة غير المضطربة عقلية أو حسية أو عرفية واختلف في شروط فمنها أن لا يكون المحل ولا جزأ منه لانه لو كان ذلك لاتحد الاصل والفرع وهو محال ثم انما يكون ذلك في العلة القاصرة ومنها أن يكون بمعنى الباعث لا بمعنى الامارة الطردية ومعناه أن يكون مشتملا على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم لانها لو كانت مجرد أمارة لم يكن لها فائدة الا تعريف الحكم والحكم معرف بالنص أو بالاجماع وأيضا فان علة الاصل مستنبطة من حكم الاصل فلو كانت مجرد أمارة لكان دورا ممتنعا وذلك اما مناسب أو شبه ومنها أن يكون وصفا ضابطا لحكمة لا حكمة مجردة لخفائها أو لعدم انضباطها ولو أمكن اعتبارها جاز خلافا للأكثر لنا أن الحكمة هي المقصودة من شرع الحكم وانما اعتبر الوصف لخفائها أو لعدم انضباطها ومنها أن لا يكون عدما في الحكم الثبوتي لنا لو كان عدما لكان مناسبا أو مظنة مناسب وتقرير الثانية انه ان كان عدما مطلقا فنسبته الى كل حكم سواء وان كان مخصصا بأمر فذلك الامر ان كان وجوده منشأ مصلحة فعدمه

يستلزم عدمها فلا مناسبة وإن كان منشأ مفسدة فهو مانع وعدم المانع ليس علة وإن كان وجوده ينافي وجود المناسب لم يصلح عدمه مظنة نقيضه لأنه إن كان ظاهرا أغنى بنفسه وإن كان خفيا فنقيضه خفي ولا يصلح الخفي مظنة الخفي وإن لم يكن فوجوده كعدمه وأيضا لم يسمع أحد يقول العلة كذا أو عدم كذا واستدل بأن العادة أن العدم لا يكون مناسبا وأجيب بمنع العادة واستدل بأن علة نقيض لا علة ونقيضه ليس بعدم لأنه سلب وجود أو ثبوت ونقيض السلبين ليس بعدم ولا سلب عدم لأن نقيضه عدم وهو باطل وأجيب بأن ذلك إنما ينهض أن لو ثبت أن العلة وجود بخصوصه أو ثبوت لا عدم أما إذا كان لأمر يشترك فيه الجميع فلا قالوا صح تعليل الضرب بانتفاء امتثال الأمر وهو عدم ورد بأنه معلل بالكف عن الامتثال وهو وجود محقق قالوا ثبت صحة التعليل بكل مناسب بنفسه أو بملازمه فيندرج العدم ورد بأنه لا يصح مناسبا فلا يندرج والخلاف في أن العدم لا يكون جزءا من العلة مثله وبعضه [illegible] اعتراض وهو أن انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرف بكونها معجزة وكذلك الدوران وأحد جزئيه العدم مع العدم وأجيب بأن ذلك شرط لا جزء من المعرف ومنها اختلف في كونه حكما شرعيا والمختار إن كان باعثا على حكم الأصل لتحصيل مصلحة لا لدفع مفسدة صح لأنه لو كان لدفع مفسدة [illegible] بشرع حكم مشتمل على مفسدة [illegible] لانتفاء الشارع فإن كان لتحصيل مصلحة صح إذ لا بعد في شرع حكم مشتمل على مصلحة مقصودة من شرع حكم آخر كالنجاسة فإنها علة لبطلان البيع ومنها تعدد الوصف والمختار خلافه فالأول كالإسكار والثاني كالقتل العمد العدوان لنا أن الوجه الذي يثبت به الواحد يثبت به المتعدد من نص أو ظاهر أو مناسبة أو تنبيه أو سبر وتقسيم أو استنباط أو تنقيح قالوا لو صح تركيبها لكانت العلية صفة زائدة على المجموع لأنا نعقل الهيئة الاجتماعية ونجهل كونها علة والمجهول غير المعلوم ولا لأنه [illegible] بأنها علة [illegible] وإن كانت علة قائمة بكل واحد كان كل واحد علة لا المجموع [illegible] وأجيب بأن ذلك يتخصص بالحكم على [illegible] وعدم [illegible] والتحقيق أنه لا معنى لكونه علة إلا أن الشارع [illegible] بالحكم عنده [illegible] وليس ذلك بصفة لها ولو سلم أنها صفة فليست وجودية لامتناع قيام المعنى بالمعنى ولو كان المجموع علة لكان عدم كل وصف علة لعدم صفة [illegible] عدم [illegible] أول لا علة له [illegible] عدم العدم وأجيب بأن وجود كل وصف شرط [illegible] لا علة [illegible] لكن ذلك

لازم في البول بعد المس وعكسه وقتل زيد بعد عمرو وجهه أن العلل الشرعية علامات فلا يبعد
في اجتماعها ضربة ومتعددة فيجب ذلك ومنها تعدية العلة شرط في صحة القياس اتفاقا والعلة
القاصرة بنص أو اجماع صحيحة اتفاقا واختلف في صحة العلة القاصرة بغيرهما كتعليل الربا في
النقدين بجوهرية الثمن فالشافعي والاكثر على صحتها وأبو حنيفة على ابطالها لنا أن القاصرة
المناسبة اذا ثبت الحكم حصل الظن بأن الحكم لأجلها وهو معنى صحة العلة وأيضا لو لم تكن
صحيحة لم تكن صحيحة بالنص والاجماع واستدل لو كانت صحتها موقوفة على تعديتها لم تكن
تعديتها موقوفة على صحتها للدور والثانية اتفاق وأجيب بأن الدور انما يلزم تقدم بتوقف
لا توقف معية قالوا لو كانت صحيحة كانت مفيدة وفائدة العلة اثبات الحكم والحكم ثابت في
الاصل بغيرها من نص أو اجماع ولا فرع ورد بجريانه في القاصرة بنص أو اجماع ولا فرع
وبأن العلة مثبتة والنص دليل الدليل ولو سلم فالفائدة معرفة كونها باعثة على الحكم
ليكون معقولا فيكون أدعى الى القبول وأيضا فلو فرض وصف آخر متعد في محلها فلا يعدى
الا بعد ثبوت استقلاله ومنها اختلفوا في جواز تخصيص العلة ويعبر عنه بالنقض وهو وجود
المدعى علة مع تخلف الحكم فثالثها يجوز في المنصوصة لا في المستنبطة ورابعها عكسه وخامسها
يجوز في المستنبطة فان لم يكن بمانع ولا شرط والمختار التفصيل فان كانت مستنبطة لم تجز الا
بمانع أو عدم شرط لانه لا تثبت عليتها الا بأحدهما لان انتفاء الحكم اذا لم يظهر مع لعدم المقتضى
وان كانت منصوصة بظاهر عام فان أمكن ابطال العلية لا ظنيا بتأويل أول لبعد النقض
كالوجه لخارج النجس ناقض ثم ثبت أن الفصد لا ينقض فيحمل على الخارج من السبيلين
والا فكعام مخصص ويحكم بتقدير المانع ولا يقدح في دليل العلة بغير تثبت لنا لو كان مبطلا لبطل
المخصص لانه تخصيص لعموم دليلها بدليل راجح وأيضا فيه جمع بين الدليلين فوجب المصير
اليه كغيره وأيضا الملزم بطلان علل مقطوع بها كعلل القصاص والحد وغيرها أبو الحسين
لو صحت مع النقض لوجب أن لا يكون محل النقض لعلة أخرى لانه اذا ثبت منع بيع الحديد
بالحديد متفاضلا لكونه موزونا ثم جوز بيع الرصاص بالرصاص مع كونه موزونا لكونه
أبيض علم أن منع الحديد انما كان لكونه موزونا غير أبيض فتبين أن كون النقض لعلة
أخرى تنافي الصحة والثانية واضحة وأجيب بأن ذلك من قبيل انتفاء المعارض لا من جملة
العلة الباعثة فيرجع النزاع لفظيا قالوا لو صحت مع النقض لصحت مع المعارض فيلزم حصول
الحكم مع المعارض وأجيب بأن معنى صحتها اقتضاؤها وهو كونها باعثة لا لزوم الحكم فانه

مشروط بوجود الشروط وانتفاء الموانع قالوا كالشهادة معمول الحكم عنده بأنه علة تشهد انتفاؤه بأنه ليس بعلة فقد تعارض دليل الاعتبار ودليل الاهدار وأجيب بأن انتفاءه للمعارض لا ينافي الشهادة قالوا العلة العقلية لا تقبل التخصيص فكذلك الشرعية وأجيب بمنع أن العقلية لا تقبل التخصيص لجواز تخلف الفعل للحكم ولو سلم فالعقلية بالذات وهذه بالوضع مخصوص المنع وهو تخلف المستنبطة مع النقض لكن لتحقق المانع أو عدم الشرط لأنها باطلة بتقدير انتفاء ذلك ولا يتحقق المانع لا بعد صحتها فكان دورا وأجيب بمنع أن المانع يتوقف على صحة المقتضي لان الحكم ينتفي بالمانع مع وجود المقتضي معارضا فلان ينتفي مع عدمه أولى سلمنا لكن نمنع أن المقتضي يتوقف على المانع لان المقتضي طرق يعرف بها الحكم به عندها والمانع من قبيل المعارض فان ترجح انتفى حكم المقتضي مع بقائه مقتضيا كغيرها من الأدلة لانه اذا لم يثبت المانع والشرط في المستنبطة كان التخلف معارضا لأصلها فلذلك لم يعمل بها سلمنا ولكن انما يلزم الدور أن لو كان توقف تقدم لا توقف معية والتحقيق أن استقرار الظن بصحتها عند التخلف يتوقف على تحقيق المانع وتحقيق المانع يتوقف على ظهور ركونها عنه فلا دور كما عند التعبير بظن [illegible] آخر توقف الظن فان تبين مع الجزم وان تبين [illegible] وأجيب بأن دليل المستنبطة اقتران لا المانع أو شرط مخصص [illegible] المنصوصة النص على التعليل نص على التعميم فالتخصيص ينقض وحاصله أنه لا تقبل وأجيب بأن كان النص عموما فلا يقبله كغيره وليس محل النزاع وان كان ظنيا فالتخصيص [illegible] وأجيب بأنه كذلك في المستنبطة [illegible] دون محل الخامس المناسبة والاقتران دليل ظاهر في تعليته وكذلك [illegible] الاستنباط وتخلف الحكم يوجب الشك في فساده لعلة فلا يعارض الظاهر وأجيب أن [illegible] الحكم في المستنبطة دليل ظاهر على تعليته [illegible] والمناسبة والاقتران يوجب الشك في كونها علة فلا يعارض الظاهر والتحقيق أن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر قالوا [illegible] حكم معدول به عن سنن القياس ودل على أن القياس [illegible] وأجيب أنه معدول على مانع أو عدم شرط جمعا بين الادلة قالوا [illegible] الامارة العلامة [illegible] لا يخرجها عن الامارة كغيم الامارات كالغيم الرطب [illegible] ومركوب القاضي على باب دار [illegible] يكن فيها وخبر الواحد عند الترجيح عليه قلنا أما المستنبطة فمرة كونها أمارة أن لا يتخلف الحكم عنها الا لمانع

أو شرط لما تقدم وأما غيرها فسلم قالوا لو توقف كونها أمارة على ثبوت الحكم في محل آخر لتوقف ثبوت الحكم فيه على كونها أمارة وهو دور والا فتحكم وأجيب بأنه يتوقف توقف معية لا توقف تقدم فلا دور ومنها الأكثر على أن الكسر لا يبطل العلة وهو تخلف الحكم عن حكم العلة المقصودة كقول الحنفي في العاصي بسفره مسافر فيترخص كغير العاصي ثم يبين المناسبة بما فيه من المشقة فيعترض بالصنعة الشاقة في الحضر مع انتفاء الرخصة لنا أن العلة السفر الذي هو مظنة الحكمة المعتبرة لا انضباط لاختلافها باختلاف الأشخاص ولم يرد النقض عليها فإن قيل الحكمة هي المعتبرة تحقيقا والنقض وارد قلنا قدر الحكمة المساوية في محل النقض مظنون ولعله لمعارض والعلة في الأصل موجودة قطعا فلا يعارض الظن القطع أما لو قدرنا وجود قدر الحكمة في محل النقض قطعا فإن كان بعد وجوده فالمختار أنه قادح لما يلزم من انتفاء الحكم مع ما هو العلة قطعا وكذلك لو فرض وجود أزيد من قدر الحكمة في محل النقض إلا أن يثبت عنده حكم أليق بها لتحصيلها وزيادة كما لو علل القطع بحكمة الزجر فيعترض بالقتل العمد العدوان فإنه أولى بالزجر لأنه أعظم فيقول قد ثبت معها حكم أليق بها على وجه أبلغ وهو القتل ومنها الأكثر أن النقض المكسور لا يبطل العلة ومعناه نقض بعض الأوصاف كما لو قال الشافعي في بيع الغائب مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح مثل بعتك عبدا فيعترض بما لو تزوج امرأة لم يرها لنا أن العلة كونه مبيعا مجهول الصفة لا مجهول الصفة فقط ليرد المنكوحة فلم يحصل نقض نعم إن تبين عدم تأثيره مجردا ومضموما فيبطل لعدم التأثير إن أضر أو بالنقض إن سلم ولا يذكر لمجرد الاحتراز من النقض لأنه إذا لم يكن له تأثير كان كالعدم ومنها اختلفوا في اشتراط العكس ويطلق باعتبارين أحدهما كقول الحنفي لما لم يجب القتل بصغير المثقل لم يجب بكبيره بدليل علة في المحدود وهو أنه لما وجب بكبيره وجب بصغيره وليس بواضح إذ لا مانع من وجوب القصاص بكل جارح وتخصيص المثقل بالكبير والثاني انتفاء الحكم لانتفاء العلة وهو المراد وهو مبني على خلاف تعليل الحكم بعلتين فمن جوزه واقعا لم يلزم العكس ومن منعه لزم العكس لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله فإن قيل لو لزم ذلك من نفي الدليل على الصانع نفي الصانع قلنا المستلزم ليس إلا انتفاء العلم أو الظن بالحكم لا انتفاء دليله وكذلك دليل الصانع ومنها اختلفوا في جواز تعليل الحكم بعلتين ومعناه أن يكون للحكم الواحد علل متعددة كل واحدة مستقلة فيه ثالثها قال القاضي يجوز في المنصوصة لا المستنبطة ورابعها عكسه ويختار الإمام يجوز ولكن لم يقع لنا لو لم يجز لم يقع

وتقرير الثانية أن اللمس والمس والغائط والبول يثبت بكل واحد منها الحدث وهو محل النزاع فان قيل الاحكام تتعدد عند التعدد بدليل انه لو انتفى قتل القصاص بقي قتل الحد قلنا اضافة الشيء الى كل من أدلته لا يوجب تعددا ثم لو سلم في القتل فكيف يمتنع في الحدث وأيضا لو امتنع لامتنع تعدد الادلة لانها أدلة المانع مطلقا قالوا جاز ذلك لكانت مستقلة غير مستقلة لان معنى استقلالها ثبوت الحكم بها دون غيرها فاذا تعددت تناقضت وأجيب بأن معنى استقلالها انها لو انفردت استقلت ولا أثر لانتفاء غيرها فلا تناقض في التعدد قالوا لو جاز لاجتمع المثلان لان كل واحد يقتضي محله مثل الآخر واجتماع المثلين يستلزم النقيضين لان المحل يكون مستغنيا غير مستغن وهو في الترتيب تحصيل الحاصل وأجيب بأن ذلك في العلل العقلية فاما مدلول الدليلين فلا قالوا لو جاز لما تعلق الأئمة في علة الربا بالترجيح لان من ضرورته حصول الشروط لو قدرت كل علة منفردة والثانية معلومة وأجيب بأنهم تعرضوا للابطال لا للترجيح ولو سلم فللاجماع على اتحاد العلة هنا والا لزم جعل كل منهما جزأ القاضي الجواز في المنصوصة وضع وأما المستنبطة فيجوز أن يكون كل جزء علة فيحتاج في التعيين الى النص فترجع منصوصة وأجيب بأنه لا يبعد أن يثبت الحكم عند كل واحدة منفردة فتستنبط قالوا المستنبطة كالعقلية والمنصوصة وضعية وأجيب بأن الجميع وضعية العاكس المنصوصة قطعية والمستنبطة وهمية لامرين وجوابه واضح (١) الامام وقال انه النهاية القصوى وفاق الصحيح لو لم يكن ممتنعا شرعا لوقع ولو نادرا لان امكانه واضح والعادة تقتضي بوقوع مثله ولو وقع لعلم ثم ادعي تعدد الاحكام فيه تقدم والجواب انه وقع ثم القائلون بالوقوع اذا اجتمعت مرة كاللمس والمس والبول فقيل العلة واحدة لا بعينها وقيل كل واحدة جزء علة والمختار كل واحدة علة لنا لو لم تكن كل علة لكانت جزأ أو كانت العلة واحدة والاول باطل لثبوت الاستقلال والثاني باطل للتحكم بعض وأيضا لو لم يكن كل علة لامتنع اجتماع الادلة لانها أدلة بدليل ثبوتها متفرقة الثاني لو كانت مستقلة لاجتمع المثلان في محل وقد تقدم قالوا لو كانت كل مستقلة لزم التحكم لان الحكم ان ثبت بالجميع فكل جزء والا فهو ثابت لواحد بعينه أو لا بعينه وهو التحكم وأجيب ثبت بالجميع بمعنى ان كل واحد دليل مستقل كالأدلة العقلية والسمعية الثالث لو ثبتت بغير معينة لزم التحكم لان كونها مستقلة أو جزء علة باطل بما تقدم فالتعيين تحكم ومنها

---

(١) هكذا في الاصل وفي المختصر العاكس المنصوصة قطعية والمستنبطة وهمية فقد يتساوى الامكان وجوابه واضح

المختار جواز تعليل حكمين بعلة واحدة اما بمعنى الامارة باتفاق واما بمعنى الباعث فلا يبعد في مناسبة وصف واحد لحكمين مختلفين قالوا لو ناسب حكمين لحصل الحاصل لان معنى مناسبته للحكم ان مصلحته حاصلة عند الحكم فلو قدر مناسبته لحكم آخر لحصل الحاصل وأجيب بأنه اذا كان مناسبا للحكمين لم تحصل المصلحة الا بهما ومنها أنه لا يصح التعليل بالوصف في صورة مع تحقيق انتفاء الحكمة لنا العلم بأن الحكمة هي المقصودة بالحكم فاذا ثبت انتفى كظنها ومنها انه ذهب قوم الى أن شرط الوصف الضابط أن لا توجد الحكمة يقينا دونه لما يلزم من الاستغناء عن الضابط ان اعتبرت أو اهمال الحكمة ان ألغيت والمختار انه يكون كعلتين احداهما المظنة والاخرى نفس الحكمة ومنها ان لا تكون العلة متأخرة في الوجود عن حكم الاصل لنا لو تأخرت لثبت الحكم لا بباعث لعدمه وان كانت أمارة ففيه تعريف المعروف لانه عرف قبلها ومنها اذا كانت العلة وجود مانع أو فوات شرط فقد اختلف في اشتراط وجود المقتضى لنا لو لم يجز نفي الحكم بالمانع مع عدم المقتضى لم يجز مع وجوده لانه آكد اذ المقتضى معارض قالوا اذا لم يكن مقتض كان منتفيا لانتفاء مقتضيه وفائدته لا لما تقدم وأجيب بأنه لا يبعد أن يكون انتفاء المقتضى ووجود المانع أدلة على نفيه ومنها أن لا ترجع العلة على الحكم المستنبطة هي منه بالابطال وأن لا تكون طردية محضة كالطول والقصر والسواد والبياض لما تقدم ولأن الحكم في الفرع انما يثبت بما يغلب على الظن ان الحكم في الاصل ثابت له ولا يتأتى ذلك في الطردي لان نسبة الحكم اليه والى عدمه سواء وأن لا تكون المستنبطة لها في الاصل معارض لا تحقق له في الفرع كما يأتي وأن لا تخالف نصا خاصا أو اجماعا واشترط أن لا تعارضها علة أخرى تقتضي نقيض حكمها وانما يصح عند رجحان المعارضة وامتناع تخصيصها واشترط أن لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص وانما يصح عند منافاة الزيادة لمقتضى النص اشترط قوم ان تكون عن أصل مقطوع به والصحيح يكفي الظن وأن لا تكون مخالفة لمذهب صحابي وليس كذلك لجواز أن يكون مذهب الصحابي لعلة مستنبطة من أصل آخر وأن تكون في الفرع مقطوعا بها والصحيح يكفي الظن كالأصل وفي كونها علة وفي نفي المعارض في الاصل والفرع وأن يكون دليلها شرعيا واختلف فيه اذا كان متناولا حكم الفرع بعمومه أو بخصوصه كما لو قال الشافعي في الفاكهة مطعوم فيجري فيه الربا كالبر ثم دل على علية الطعم بمثل لا تبيعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل والثاني كما لو قال الحنفي في الخارج من قيء أو رعاف خارج نجس فينقض الوضوء كالخارج من

السبيلين ثم دل على العلة بقوله من قاء أو رعف أو أمذى فليتوضأ وضوءه للصلاة قلنا إنه تأويل بلا فائدة ورجوع فلو سلمناه لحملناه على الندب في الصحة وأجيب بأنه رجوع عن القياس

﴿ مسئلة ﴾ أطلق الشافعية أن حكم الأصل ثابت بالعلة والحنفية بالنص ومعنى الأول أنها الباعثة للشارع على إثبات الحكم في الأصل والحنفية لا تنكر ذلك ومعنى الثاني أن النص هو المعرف للحكم لأن العلة معرفة بالنسبة إلينا لا أنها مستفادة منه بعد ثبوته والشافعية لا تنكر ذلك فلا خلاف في المعنى ، شروط الفرع منها أن تكون خالية عن المعارض الراجح على القول بجواز تخصيص العلة ليكون القياس مفيدا ومنها أن تكون العلة فيه مشاركة لعلة الأصل إما في عينها كالشدة المطربة في النبيذ والخمر أو في جنسها كالجناية في وجوب القصاص في الأطراف بجامع الجناية المشتركة بين القطع والقتل لأن القياس مساواة فإذا لم تكن مشاركة في خصوص أو عموم فلا مساواة ومنها أن يكون حكمه مماثلا لحكم الأصل إما في عينه كوجوب القصاص في النفس المشتركة بين القتل بالمثقل والمحدد أو جنسه كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياسا على الولاية في مالها ومنها أن لا يكون منصوصا عليه وإلا لكان حمله أصلا أولى من العكس ومنها أن لا يكون متقدما على حكم الأصل كقياس الشافعي الوضوء على التيمم في وجوب النية فإن التعبد بالوضوء قبل الهجرة والتيمم بعدها فلو جاز لكونه مستفادا من حكم متأخر عنه نعم يصح أن يكون إلزاما ومن شرطه أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتا بالنص جملة لا مفصلا وأنه مرجوح لأن الأئمة قاسوا الجد في الميراث على الأخ في الصلاة والأخوين والطهارة ولا نص فيه جملة ولا تفصيلا

(المسالك في إثبات العلة)

الأول الإجماع على تعيين العلة ولو ظنيا كإجماعهم على أن العلة في الولاية الصغر والثاني النص ولا يكفي الظن في وجودها في الأصل أو في الفرع والثاني النص وهو صريح وغير صريح فالصريح مثل لعلة كذا أو بسبب كذا أو لأجل أو من أجل أو كي أو لكي أو إذن ومثل لكذا أو إن كان كذا أو بكذا أو مثل فاء بعد الوصف مثل والسارق والسارقة فاقطعوا أو من أحيا أرضا ميتة فهي له ومثل قول الراوي سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وزنى ماعز فرجم سواء الفقيه وغيره وإن كان من الفقيه أظهر لكنه من الرسول أظهر لأن الظاهر أنه لم يكن كذلك

ولولم يفهمه لم يقله وما دل بالتنبيه والايماء لا بوضعه بل باقترانه وهو كل اقتران لحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيدا وهو مراتب منها حكمه عقيب حادثة بحكم مثل قوله هلكت وأهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت أهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فانه يدل على أن الوقاع علة للعتق كأنه قال واقعت فكفر فان تقدير الامر بالعتق ابتداء من غير ترتب على الوقاع بعيد جدا فان حذف منه بعض الأوصاف المذكورة فهى تنقيح المناط ومنها ذكره مع الحكم وصفا لو لم يكن علة لعرى عن الفائدة اما مع سؤال في محله مثل أينقص الرطب اذا يبس واما مع سؤال في نظير كقوله لما سألته الخثعمية ان أبي أدركته الوفاة وعليه فرض الحج فان حججت عنه أينفعه قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه فقالت نعم فذكر النظير وهو دين الآدمى مرتبا عليه فيلزم أن يكون نظيره في المسؤل عنه كذلك وفيه تنبيه على الاصل والفرع والعلة وليس من ذلك ما يورده بعضهم أن عمر سأل عن قبلة الصائم فقال صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت أكان ذلك يفسد الصوم فقال لا واعاد ذلك نقض لما توهمه عمر من فساد القبلة للصوم لكونها مقدمة لمفسد الصوم لان المضمضة مقدمة للشرب المفسد للصوم وليست مفسدة فلا تعليل لمنع الافساد بكون المضمضة مقدمة الفساد اذ ليس في ذلك ما يتخيل مانعا من الافساد بل غايته أن لا يكون مفسدا واما من غير سؤال كقوله حين توضأ بماء قد نبذت فيه تمرات ثمرة طيبة وماء طهور فانه يدل على جواز الوضوء به والا كان ضائعا ومنها أن يفرق بين أمرين بصفة فانه يشعر بأنها علة التفرقة اما مع ذكر أحدهما مثل القاتل لا يرث واما مع ذكرهما مثل للراجل سهم وللفارس سهمان وقد يكون بالغاية مثل حتى يطهرن وبالاستثناء مثل الا أن يعفون وبالاستدراك مثل ولكن يؤاخذكم ومنها أن يذكر مع الحكم وصف مناسب مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان فانه يشعر بأن الغضب علة لتشويش النظر واضطراب الحال مثل أكرم العالم واهن الجاهل لما ألف من الشرع من اعتبار المناسبات فيغلب على الظن لمقارنته ومناسبته انه علة

﴿ مسئلة ﴾ اذا ذكر الوصف صريحا وكان الحكم مستنبطا منه غير مصرح مثل وأحل الله البيع أو ذكر الحكم وكانت العلة مستنبطة منه فثالثها المختار الاول ايماء لا الثاني لنا أن الايماء كون الوصف مذكورا على وجه يظهر من سياقه التعليل والأول كذلك والحكم وان لم يصرح به فهو لازم منه لانه يلزم من الحل الصحة لتعذر مع انتفائها والثاني ليس كذلك لان الوصف ليس مذكورا أصلا

﴿مسئلة﴾ اشتراط المناسبة في صحة علل الإيماء ثالثها المختار ان كان التعليل فهم من
الوصف المناسب اشترط والا فلا لان التعليل فهم من المناسبة فاذا انتفت انتفى وما سوى
ذلك مفهوم فيه التعليل من غيرها الثالث السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف في محل
الحكم وابطال ما لا يصلح للتعليل فيتعين فيقول الموجود في المحل بعد البحث اما وصفان
أو ثلاثة مثلا وهو أهل للنظر فيغلب على الظن انتفاء سواهما أو يقول الاصل عدم ما
سواهما الا بدليل ولا دليل ثم يحذف بعضها عن الاعتبار بدليله فيلزم انحصار التعليل في
الباقي فان بين المعترض وصفا آخر لزمه ابطاله ولا يصير منقطعا وأما المجتهد فيرجع الى ظنه
في ذلك واذا كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والا فظني * وطرق الحذف منها الالغاء
وهو بيان اثبات الحكم بالمستبقى فقط دون المحذوف ويشبه نفي العكس الذي لا يفيد
وليس به لانه لم يرد انه لو كان المحذوف علة لانتفى الحكم عند انتفائه واعترض لو كان
المستبقى جزء علة ما استقل ولكن يقال لابد من أصل لذلك فيستغنى به عن الاول كان اثبات
العلة فيه بطريق السبر أو غيره ومنها أن يكون الوصف من جنس ما ألف من الشارع الغاؤه
مطلقا كالطول والقصر والسواد والبياض ومنها ما ألف الغاؤه في جنس ذلك الحكم وان
كانت فيه مناسبة كالذكورة في سراية العتق لان المعهود التسوية بينهما في أحكام
العتق ومنها أن لا تظهر مناسبته بعد البحث ويكفي الناظر بحثت فلم أجد فان اعترض على
المستبقى بأنه كذلك رجح المستدل [illegible]
والدليل على اعتبار السبر ان حكم الاصل لا بد له من علة لاجماع الفقهاء على ذلك [illegible]
لوجوب كالمعتزلة أو بجهة [illegible]
عليه ولا بد أن تكون ظاهرة [illegible]
الاغلب والثاني [illegible]
العلة في الاصل [illegible]
[illegible]
وهو [illegible]
[illegible]
ما لو عرض على العقول [illegible]
مفسدة [illegible] كما [illegible]

الآخرة كايجاب الطاعات وتحريم المعاصي وقد يحصل المقصود من شرع الحكم نفيا وظنا وقد
يكون الحصول ونفيه متساويان وقد يكون نفيه أرجح فالاول كالبيع والثاني كالقصاص
المرتب على القتل العمد العدوان لان الغالب صيانة النفوس به وقد تقدم عليه مع شرع
القصاص الثالث كالحد على شرب الخمر لحفظ العقل فان الحصول ونفيه متساويان لمقاومة
كثرة المقدمين الرابع كالحكم بصحة نكاح الآيسة لمقصود التوالد فان نفيه أرجح والأولان
اتفاق وأما الثالث والرابع فالمختار يكفي الاحتمال لنا أن البيع مظنة الحاجة الى المعاوضة فقد
اعتبر وان انتفى الظن في بعض الصور والنكاح مظنة التوالد وقد اعتبر وان انتفى الظن في
الآيسة والسفر مظنة المشقة وقد اعتبر وان انتفى الظن في الملك المترفه أما لو كان فائتا قطعا كما
في لحوق النسب في نكاح المشرقي المغربية وشرع لاستبراء في جارية يشتريها بائعها في
المجلس فلا يصح التعليل به خلافا للحنفية كما تقدم والمقاصد ضربان ضروري في أصله
وهي أعلى المراتب كالمقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملة حفظ الدين والنفس والعقل
والنسل والمال فالدين كقتل الكافر المضل وعقوبة الداعي الى البدع والنفس كالقصاص
والعقل كالحد على المسكر والنسل كالحد على الزنا والمال كعقوبة الغاصب والسارق والمحارب
ومكمل للضروري كتحريم قليل المسكر والحد عليه وان كان أصل المقصود حاصلا بتحريم
ما يسكر منه لكن فيه تتميم وتكميل وغير ضروري وهو ما تدعو الحاجة اليه في أصله
كالبيع والاجارة والقراض والمساقاة وتزويج الصغيرة لحاجة تحصيل الكفء خوف فواته
وهي الرتبة الثانية وهي معارضة للتكملة من الضروري وبعضها آكد من بعض وقد
تكون ضرورية كالاجارة على تربية الصغير وشراء المطعوم والملبوس له ولغيره ومكمل له
كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة فانه أفضى الى دوام النكاح وان كان أصله حاصلا
ومالا تدعو الحاجة اليه لكنه من قبيل التحسين كسلب العبد أهلية الشهادة لكونه منحط
الرتبة مستسخرا فلا تليق به المناصب الشرعية جريا على ما ألف من محاسن العادات وأما سلب
ولاية العبد عن الصغير فمن الحاجيات لاشتغاله بالخدمة والفراغ بخلاف الشهادة

﴿ مسئلة ﴾ اختلف في انخرام مناسبة الوصف بوجود مفسدة تلزم من الحكم مساوية
أو راجحة والمختار انخرامها لنا ان لا صلاح مع مفسدة تساويها أو تزيد عليها فلا بد من الترجيح
قالوا ان تساويا فالابطال تحكم وان ترجحت المفسدة فالعقل قاض بمناسبة المصلحة للحكم
و بمناسبة المفسدة لانتفائه وأجيب بأن المناسبة أمر عرفي ولا مصلحة مع مفسدة تساويها

أو راجحة عليها قالوا وقد يتعارض عند [illegible] وزجر [illegible] كراهة [illegible] بعدوه
تساويا أو ترجح أحدها فإن تساويا فلا مصلحة في واحد منهما فلو قد صحت الصلاة في
الدار المغصوبة فالمصلحة كونها صلاة وحرمت لمفسدة الغصب تساويا أو ترجح أحدها فإنا
الغرض أن المصلحة والمفسدة ينشئان عن الحكم لا عن [illegible] والمفسدة [illegible] غير لازمة من
مصلحة الصلاة إذ لو كانت لازمة لامتنعت [illegible] حكم المصلحة والترجيح بالطرق المفصلة
يختلف باختلاف المسائل ويرجح بطريق إجمالي [illegible] وهو أنه لو لم يقدر رجحان المصلحة لزم
التعبد بالحكم وتنقسم المناسب إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل لأنه إما أن يكون معتبرا
أولا فإن اعتبر بنص أو إجماع فهو المؤثر [illegible] بترتيب الحكم على وفقه فقط إن ثبت بنص
أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم
فهو الملائم وإلا فهو الغريب وإن لم يعتبر فهو المرسل فإن كان غريبا أو ثبت إلغاؤه فمردود اتفاقا
وإن كان ملائما فقد صرح الإمام والغزالي بقبوله وذكر أن مذهب مالك والشافعي والمختار رده
وشرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية فالأول من الملائم كتعليل
ولاية النكاح في الصغيرة بالصغر [illegible] فإن عين الصغر معتبر في جنس الولاية
بالإجماع والثاني كتعليل رخصة الجمع في الحضر بعذر المطر بالحرج فإن جنس الحرج معتبر في عين
هذه الرخصة بالإجماع والثالث كتعليل القصاص فيما إذا قتل بالمثقل بالعمد العدوان [illegible] فإن
جنسه وهو كونه جناية قد اعتبر في جنس القصاص في الأطراف وغيرها بالإجماع والغريب
كتعليل حرمة [illegible] بمعارضته بنقيض مقصوده فيقاس عليه [illegible] في [illegible]
وكالإسكار في النبيذ [illegible] ثبت إلغاؤه كإيجاب شهرين
متتابعين [illegible] في [illegible] النص الكتاب ودليل اعتبار المناسب
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] إنما [illegible] في الوجوب
كالمعتزلة [illegible] فهو [illegible]
[illegible] أو [illegible] الحكم أو [illegible]
[illegible] وإذا ثبت الظن أنه [illegible] على [illegible] في الأحكام
[illegible] وهو الوصف [illegible] لا [illegible]
[illegible]

الاسكار لتحريم محله ظاهر وردبه شرع أولا ومنهم من فسره بما يوهم المناسبة من غير تحقق كقول الشافعي في ازالة النجاسة طهارة تراد للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث فان مناسبة الطهارة لتعين الماء غير ظاهر واعتبارها في مس المصحف والصلاة والطواف يوهم المناسبة والتفسيران متقاربان معنى وفي اثبات العلة بمجرده كالمناسب نظر وقلى انه لا يثبت فلا بد من اعتبار مسلك فيه غير تخريج المناط ويجري فيه دليل المناسب الثاني ولكن يقال لم اذا ثبت حكم أيصور أن يكون مستلزما للمصلحة الى آخره وقول الرازي انه اما أن يكون مناسبا أولا والأول مجمع عليه فليس به والثاني طردي ملغي بالاجماع أجيب بأنه مناسب والمجمع عليه المناسب من ذاته ومنهم من فسر الشبه بالوصف الجامع لوصف آخر يتردد بهما الفرع بين أصلين فالاشبه منهما هو الشبه كالنفسية والمالية في العبد المقتول تردد فيه بين دية الحر وقيمة الفرس فانه يتردد بهما بين الحر والفرس فانه اقوى شبه الفرع به لأحد الأصلين زاد على الآخر وهو الشبه وحاصله تعارض مناسبين رجح أحدهما وليس من الشبه في شيء السادس الطرد والعكس واختلف فيه فقيل يدل قطعا وقال الاكثرون ظنا وقيل لا قطعا ولا ظنا وهو المختار لنا أن الوصف الموصوف بالطرد والعكس يجوز أن يكون ملازما لا علة كالرائحة الملازمة للشدة المطربة ونحوها فلا قطع ولا ظن الا بالتعرض لانتفاء وصف غيره بالسبر أو لأن الأصل عدمه وهو طريق مستقل فلا استقلال للأول [illegible] أن الطرد [illegible] السلامة من النقض والسلامة عن مفسد واحد لا [illegible] السلامة عن كل مفسدة ولو سلم فلا [illegible] الصحة الا بالمصحح والعكس ليس شرطا في العلة [illegible] أجيب أنه قد يكون للاجتماع تأثير كأجزاء العلة [illegible] أن الدوران وصف في [illegible] وليس أحدهما علة وأجيب أن الظن انتفى لدليل خاص مانع فلو [illegible] الدوران فلا مانع من كونه علة ولا قاطع بأخرى سواها [illegible] الظن عادة كما لو دعي [illegible] غضب [illegible] غلب على الظن بأنه سبب الغضب [illegible] ذلك ولولا ظهور انتفاء غير ذلك بالبحث له واعتمد بالعدم الاصلي لما ظن وهو طريق مستقل والفرق بين تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط أن تحقيق المناط النظر في اثبات العلة في بعض الصور بعد معرفتها في نفسها بنص أو اجماع أو استنباط وتنقيح المناط النظر في تعيين العلة المنصوص عليها بحذف ما اقترن به مما لا مدخل له في الاعتبار كحذف كونه اعرابيا وكونه زيدا وكون الموطوءة زوجة أو أمة وكونه شهر تلك السنة وتخريج المناط النظر في اثبات علة الحكم الثابت بنص

أو إجماع فمجرد الإسقاط كالاجتهاد في إثبات الشدة المطربة علة لتحريم الخمر وإثبات القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص وينقسم القياس إلى ما الفرع فيه بالحكم أولى ومساو وأدنى فالأول كإلحاق الضرب بالتأفيف والثاني كإلحاق الأمة بالعبد في التقويم على معتق الشقص والثالث كإلحاق النبيذ بالخمر في أمر ما واحد وقد قيل إن الأولين ليس بقياس وينقسم إلى جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق كالضرب والتأفيف والأمة والعبد فإنه لا فرق إلا الذكورة وأنه لا أثر لها في باب العتق والثاني أن يظن كالنبيذ مع الخمر وينقسم إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى أصل فالأول أن يصرح بالعلة الباعثة والثاني أن يجمع بلازمها كالجمع برائحة المشتد أو بأحد موجبي العلة في الأصل لملازمة الآخر كالجمع في قطع جماعة بواحد على قتلها بالواحد بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم أو بنفي الفارق وهو القياس في معنى الأصل

﴿مسألة﴾ يجوز التعبد بالقياس [illegible] ومنع بعض المعتزلة وقال القفال وأبو الحسين يجب التعبد به عقلا [illegible] قطعا ولا عبرة لأن [illegible] سلوك طريق لا يؤمن [illegible] أصول يجمع [illegible] كالشاهد الواحد [illegible] ومنه في [illegible] وظاهر الكتاب والشهادات [illegible] المثل وورد الشرع به [illegible] المالي بخلاف [illegible] دون [illegible] الشاهد دون الزنا وفرق في العدة بين الموت والطلاق والحرة والأمة [illegible] (١) [illegible] وسوى بين الردة والزنا [illegible] في إيجاب الكفارة ورد بأن ذلك [illegible] أو وجود المعارض في الأصل أو في الفرع [illegible] جامع أو لاختصاص كل بعلة صالحة للحكم بخلافه

(١) [illegible]

قالوا يفضي إلى الاختلاف وما أفضى إلى الاختلاف مردود قال ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ورد بإلزام العمل بالظواهر وبأن المراد بالاختلاف التناقض
أو الاضطراب المخل بالبلاغة لا الاختلاف في الأحكام الشرعية فإن ذلك مقطوع بوقوعه
قالوا لو جاز فإما أن يقال كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد وكون الشيء ونقيضه حقا محال
وتصويب أحد الظنين مع الاستواء محال ورد بأن الالزام بغيره من الظواهر وبأن النقيضين
شرطهما الاتحاد وبأن تصويب أحد الظنين لا بعينه ليس بمحال قالوا إذا كان العقل
لا يقضي في المنصوصة بالتعدية فالمستنبطة أجدر ورد بأن الكلام في الجواز العقلي لا في
الوقوع قالوا إن كان القياس موافقا للذي في الأصلي فالعقل قاض بالاستغناء عنه وإن كان
مخالفا فالظن لا يعارض اليقين ورد بالتعبد بالظواهر وبأنه لا يبعد أن يوجب الشرع مخالفة
النفي الأصلي بالظن قالوا لو جاز لجاز في الأصول فيتسلسل وهو محال ورد بأنه لا يلزم إذا
امتنع في الأصول التسلسل أن يمتنع في غيره قالوا حكم الله خبره ويستحيل معرفته بغير
التوقيف ورد بأن القياس الذي جوزناه نوع من التوقيف قالوا لو صح معرفة الحكم
الشرعي بالقياس مع كونه غيبيا لصح معرفة الأمور الغيبية بالقياس ورد بأنه يصح إن جعل
عليه دليل قالوا لو جاز لأدى إلى التناقض عند تعارض العلتين فيكون حراما حلالا وهو
محال ورد بأنه إن تعدد الناظر فلا تناقض وإن كان واحدا فإذا ثبتت العلة موجبة لتهافت
التناقض فيرجح فإن تعذر فيتوقف على قول ويتخير عند الشافعي احتج القائل بأن العقل يوجب
التعبد بالقياس بأن الأحكام غير محصورة لا نهاية لها والنصوص متناهية فقضى العقل بوجوب
التعبد بالقياس ورد بعدم تسليم التعميم بأن الذي لا يتناهى الجزئيات لا الأجناس والتنصيص
عليها ممكن مثل كل مطعوم ربوي وكل مسكر حرام

﴿ مسألة ﴾ أكثر القائلين بالجواز قائلون بالوقوع خلافا لداود وابنه والقاساني
والنهرواني والأكثر بدليل السمع لا بالعقل والأكثر قطعي خلافا لأبي الحسين لنا أنه ثبت
بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النصوص وإن كانت التفاصيل آحادا
ولا مخالف والعادة تقضي بأنه لا يجمع مثلهم على مثله إلا بقاطع وأيضا فإنه قد تكرر وشاع ولم
ينكر والعادة تقضي بأن السكوت في مثله وفاق فمن ذلك رجوعهم إلى أبي بكر في قتال بني
حنيفة على الزكاة ومن ذلك قول بعض الأنصار لما ورث أم الأم دون أم الأب تركت التي
لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت فشرك بينهما وقول عمر أيضا أقضي في الجد برأيي

وقوله في الجنين لولا هذا لقضينا فيه برأينا وورث المبتوتة بالرأي وقول علي في الشارب
فأرى عليه حد المفترين وقوله لعمر لما شك في قتل الجماعة بالواحد أرأيت لو اشترك نفر
في سرقة أكنت تقطعهم قال نعم قال وكذلك هذا ومن ذلك اختلاف الصحابة في الجد وإلحاقه
بعضهم بالأب فأسقط به الإخوة وجعله بعضهم كالإخوة واختلافهم في أنت علي حرام فقيل
ثلاث وقيل واحدة وقيل يمين وقيل ظهار إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فإن قيل أخبار آحاد ولا
تثبت بها الأصول سلمنا لكن لعلهم عملوا بغيرها سلمنا لكنهم بعض الصحابة سلمنا
أن قول بعضهم من غير نكير دليل ولكن لا نسلم نفي الإنكار سلمنا لكنه لا يدل على الموافقة
سلمنا لكنها أقيسة مخصوصة والجواب عن الأول أنها متواترة في المعنى كشجاعة علي وعن
الثاني القطع من سياقها بأن العمل بها وعن الثالث بأنه شاع وذاع من غير نكير قاطع عادة
بالموافقة وعن الرابع بأن العادة تقضي بنقل مثله وعن الخامس ما سبق وعن السادس
القطع بأنهم إنما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها كظاهر الكتاب والمتواتر واستدل بالتواتر
عنه صلى الله عليه وسلم وإن كانت تفاصيله آحادا بذكر العلل في الأحكام ليبني عليها وهو معنى
القياس مثل أرأيت لو كان على أبيك دين أينقص الرطب إذا يبس فإنهم يحشرون إنها ليست
بنجسة فإنه لا يدري أين باتت يده وقوله في الصيد فإن وقع في الماء فلا تأكل لعل الماء أعان
على قتله وليس بواضح واستدل بقوله فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول بعد قوله
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فدل أن المراد القياس وبقوله ولو ردوه إلى الرسول إلى آخرها
وليس بواضح واستدل بإجماع الأمة على إلحاق الضرب بالتأفيف وأجيب بأن ذلك مفهوم
من فحوى الخطاب في كل لسان وأن ذلك ليس من القياس المعلوم واستدل بإجماع الأمة
على إلحاق كل زان من غير ماعز ورد بأن ذلك إنما هو لقوله حكمي على الواحد وإما للإجماع
على التحريم قالوا قال تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم
فإن الظن لا يغني من الحق شيئا فالعمل بالقياس منهي عنه للوجوب بالإجماع وأيضا
يجب حمل الآيات على ما اشترط فيه العلم جمعا بينها وبين ما ذكرناه من الدليل وهي لا تقتضي إلا
التخصيص بنوع الخصوص قالوا قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله وما اختلفتم فيه
من شيء فحكمه إلى الله وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول قلنا من حكم بما هو
مستنبط من كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقد حكم بالمنزل ورده إلى الكتاب قول الله
ورسوله وهو عملا في حكم المنصوص بها لا القياس قالوا قال صلى الله عليه وسلم تعمل هذه

أمتي فرقاً أعظمها فتنة الذين يقيسون الامور بالرأي أخبار كثيرة في ذم القياس قلنا يجب حملها على ذم الرأي الباطل جمعا بين الأدلة واستدل بقوله فاعتبروا يا أولي الابصار وهو ضعيف لانه ظاهر في الاتعاظ ولو سلم ففي الامور العقلية ولو سلم فصيغة افعل محتملة واستدل بحديث معاذ ونحوه وغايته الظن

﴿ مسئلة ﴾ النص على العلة لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس وقال أحمد والقاشاني والنهرواني وأبو بكر الرازي والكرخي يكفي وقال البصري ان كانت علة للتحريم كفى وان كانت لغيره لم يكف لنا القطع بأن القائل أعتقت غانما لحسن خلقه لا يقتضي عموم عتق غيره من حسن الخلق قالوا حرمت الخمر لاسكارها مثل حرم كل مسكر وأعتق غانما لسواده يقتضي عتق غيره ولذلك لو صرح بغيره عد مناقضا وانما لم يعتق لكونها غير صريحة والحق لآدمي بخلاف الاحكام الشرعية فان الظن كاف ولذلك لو قال لوكيله بع غانما لسواده وقس عليه كل أسود لم ينفذ ولو قاله الشارع نفذ اتفاقا ورد بأنه ليس مثله بما تقدم ولا يعد مناقضا العموم لفظ العتق وانما يطلب فائدة التخصيص ولو كان اللفظ ظاهرا فيه لوجب عتقه وما ذكروه في الوكيل ممنوع قالوا ذكر العلة يفيد التعميم عندها عرفا كقول الاب لا تأكل هذا فانه مسموم فانه يفهم منه المنع من كل مسموم وأجيب بأن ذلك لقرينة شفقة الأب بخلاف ايجاب الله وتحريمه فانه قد يفرق بين المثلين ويجمع بين المختلفين في الحكم قالوا لو لم يكن للتعميم لم يكن له فائدة وكان ذكر المحل كافيا ولكان بعيدا وأجيب بأن فائدته تعقل المعنى فيه ولا يكون التعميم الا بدليل قالوا يلزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب لما كان ذلك إيذاء الى العلة والنص عليها أولى وأجيب بأن ذلك مستفاد من اللفظ بالقرينة الدالة من سياق الكلام في اكرام الوالدين ولذلك كان أولى من مجرد ذكر العلة قالوا لو قال الاسكار علة التحريم لعم فكذا هذا أجيب بأنه [illegible] أولى من النبيذ البصري من تصدق على فقير لفقره [illegible] لكونه سما أو مؤذيا دل على تركه كل مسموم ومؤذ وأجيب بأن ذلك لقرينة التأذي والا فلا بعد أن يحرم الله الخمر لشدته خاصة دون غيره لعلمه باشتماله على قوة داعية لا يدركها البشر

﴿ مسئلة ﴾ القياس جار في الحدود والكفارات خلافا للحنفية لنا أن الدليل غير مختص وأيضا فانه قد حد في الخمر بالقياس وأيضا فان الظن الحاصل فيه كغيره وقد عرفت أن الحكم لاجله فوجب الحكم فيه قالوا فيه تقدير لا يعقل فيتعذر القياس كأعداد الركعات ونصب

الزكوات وأجيب بأنه إذا فهمت العلة وجب ما في الأصل كالقتل بالمثقل وقطع النباش
قالوا يعقل العلة فيمتنع القياس لقوله ادرؤا الحدود بالشبهات ورد بخبر الواحد والشهادة

﴿ مسئلة ﴾ الصحيح أنه لا يجري القياس في الأسباب لنا لو ثبت لثبت بالمرسل لأن الفرض
تغاير الوصفين ولا أصل يشهد لوصف الفرع وأيضا لو ثبت لثبت القياس من غير تحقيق
المناط في الفرع لأن الفرض اختلاف الوصفين ولا قطع ولا ظن بتساوي المصلحتين مع
اختلاف الوصفين وأيضا فإن الجامع بين الوصفين إما الحكمة أو ضابط لها فإن كان الأول
على القول بصحته فقد استغنى عن الوصفين وصار القياس في حكم المرتب على الحكمة وإن
كان الثاني فالضابط هو المعتبر أيضا ولا تفرق الوصفين وإن كان بغير جامع كان فاسدا قالوا
قد ثبت قياس المثقل على المحدد واللواط على الزنا وأجيب بأن ذلك ليس من جنس قياس
الأسباب بل في وجوب القصاص بجامع القتل العمد العدوان وهو سبب واحد واللواط
في وجوب الحد بجامع إيلاج فرج في فرج وهو سبب واحد وعلى ذلك ما يرد في مثله

﴿ مسئلة ﴾ لا يجري القياس في جميع الأحكام خلافا للشذوذ (١) لنا أنه قد ثبت ما لا يعقل
معناه كضرب الدية ونحوها والقياس فرع المعنى وأيضا لو جرى في كل حكم لجرى في الأصل
ثم يتسلسل وهو باطل وأيضا فقد بينا امتناعه في الأسباب والشروط قالوا الأحكام متماثلة
وما جاز على بعض المتماثلات جاز على الباقي وأجيب بأنه قد يعرض لبعض الأنواع ما يمتنع على
بعضها لخصائصها بخلاف ما كان مشتركا بينها

﴿ الاعتراضات ﴾

وهي راجعة إلى منع [illegible] خمسة وعشرون

[illegible]

[illegible]
الاستفهام [illegible] [illegible]
[illegible]

(١) قال [illegible] في شرح المختصر [illegible]
في جريان القياس في جميع الأحكام الشرعية [illegible]

ترجيحا بأمر والاصل عدمه كان كافيا وجوابه بيان شهرته فلا غرابة أو ظهوره في مقصوده بالنقل أو بالعرف أو بالقرائن المضمومة معه فلا اجمال أو تفسيره وان عجز عن ذلك ولو قال الاجمال على خلاف الدليل فيلزم ظهوره في أحدهما للاتفاق على انه غير ظاهر في الآخر وان لزم التجوز لأن التجوز أخف على ما تقدم فيهما لكان وجيها فأن فسر لفظه بما لا يصح لغة فالصحيح لا يقبل لانه يؤدي الى الخبط واللعب

﴿ الثاني ﴾

فساد الاعتبار وهو أن يكون القياس مخالفا للنص لامتناع الاحتجاج به حينئذ وجوابه اما الطعن في مستند النص أو منع الظهور أو التأويل أو القول بالموجب أو المعارضة بنص آخر ليسلم القياس أو يبين أن هذا القياس مترجح على النص بما تقدم مثل ذبح صدر من أهله في محله كذبح ناسي التسمية فيورد ولا تأكلوا فيقول مؤول بذبح عبدة الاوثان بدليل ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم أو ترجيحه لكونه مقيسا على الناسي المخصص باتفاق فان أبدى فارقا فهو من المعارضة

﴿ الثالث ﴾

فساد الوضع وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم مثل مسح فيسن فيه التكرار كالاستطابة فيرد أن المسح معتبر في كراهة التكرار على الخف باجماع وجوابه بيان مانع فيما ابداه وهو كونه مظنة التعرض للتلف وهو ناقض لانه في النقيض فان ذكره بأصله مستدلا فهو القلب فان بين أن الوصف مناسب لنقيض الحكم من غير أصل من الوجه المدعى فهو القدح في المناسبة ومن غيره لا يضر اذ قد يكون للوصف جهتان ككون المحل مشتهى يناسب الاباحة لاراحة الخاطر والتحريم لقطع اتباع النفس

﴿ الرابع ﴾

منع حكم الاصل كالوقال الشافعي مائع لا يرفع الحدث فلا يطهر الخبث كالدهن فيمنع حكم الاصل وهذا مختلف في الانقطاع به فقيل ينقطع لانه منتقل الى الدلالة على حكم الاصل وقيل لا لانه انما أنشأ دليله على حكم الفرع فمنع مقدمه فلا ثباتها هو الصحيح كمنع وجود علة الاصل ومنع كونها علة ومنع وجودها في الفرع ولا يعد منقطعا باجماع واختار الغزالي اتباع

عرف المكان. وقال الشيرازي لا يفتقر الى دلالة لانه يقول انا قست على أصلي وهو بعيد لانه ان قصد اثباته لنفسه فلا وجه للمناظرة وان قصد اثباته على خصمه فلا يستقيم مع منع حكم الاصل ثم لو كان الاصل بلفظ عام منقسم الى مسلم وممنوع فله أن يقول انا قست على المسلم كما لو قال أردت الصحن اليبس ثم اذا دل على وقوع المنع فلا يكون المعترض بمجرده منقطعا بل له أن يعترض على دليل المنع على المختار لانه لا يلزم من صورة دليل صحته والانقطاع انما يتحقق بالعجز عما يحاوله كل منهما نفيا واثباتا فلو ادى الى التطويل فيما هو خارج عن المقصود الاصلي وأجيب بأنه ليس بخارج

﴿ الخامس ﴾

التقسيم وهو كون اللفظ مترددا بين احتمالين أحدهما ممنوع والآخر مسلم ولكنه غير موجود كقولهم في بيع الخيار وجد سبب ثبوت الملك فيثبت ووجود السبب بالبيع الصادر من الاهل في المحل فنقول السبب مطلق البيع أو بيع لا شرط فيه الاول ممنوع والثاني مسلم وبيان الاحتمال على المعترض [illegible] وارد و[illegible] مشتركا في التسليم اذا اختلفا فيما يرد عليهما من المؤاخذ [illegible] وقد تقدم مثله أو يبين احتمالا آخر [illegible] أولا وليس منه قولهم في الملتجئ الى الحرم وجد سبب استيفاء القصاص فيجب اذا لم يوجد المانع أو اذا وجد الاول ممنوع لانه اذا اقتصر عليه كفاه طلب بيان نفي الموانع وهو غير لازم وان بين وجود المانع فحاصله المعارضة

﴿ السادس ﴾

منع وجود المدعى علة في الاصل كما لو قال الشافعي في جلد الكلب حيوان يغسل من الاناء من ولوغه سبعا فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير فيمنع ذلك وجوابه باثبات ذلك بدليل من عقل وحس أو شرع

﴿ السابع ﴾

منع كونه علة وهو من أعظم الاسئلة لعموم وروده وتشعب مسالك اثباته والمختار قبوله لانه

ولو لم يقبل لأدى الى التمسك بكل طردي وهو باطل قطعا وأيضا فان القياس لم يثبت الا فيما تثبت عليته شرعا ولم تثبت فلا يثبت قالوا القياس رد فرع الى أصل بجامع وقد أتى به فعلى المعترض القدح وأجيب بأن المعنى بجامع يغلب على الظن صحته قالوا عجز المعترض دليل صحته فالمنع مع دليل الصحة غير مقبول ورد بأنه يلزم أن يصح كل دليل لعجز المعترض وجوابه بأحد الطرق فيرد على كل منها ما هو شرط فعلى ظاهر الكتاب الاجمال والتأويل والمعارضة والقول بالموجب وعلى السنة ذلك والطعن بأنه مرسل أو موقوف وفي روايته بضعفه أو قول شيخه لم يروه عني وغير ذلك مما تقدم وعلى تخريج المناظر ما يأتي

﴿ الثامن ﴾

عدم التأثير وهو إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه وقسم أربعة أقسام عدم التأثير في الوصف بأن يكون طرديا كقولهم في الصبح صلاة لا يجوز قصرها فلا تقدم على وقتها كالمغرب فان عدم القصر طردي بالنسبة الى نفي التقديم وحاصله طلب المناسبة وسؤال المطالبة يغني عنه الثاني عدم التأثير في الاصل بأن يكون مستغنى عنه في الاصل كقولهم في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء [illegible] حاصله المعارضة في الاصل الثالث عدم التأثير في الحكم وهو ذكر وصف لا تأثير له في الحكم كقولهم في المرتدين يتلفون اموالنا [illegible] فلا ضمان كالحربي فان دار الحرب وغيرها سواء عندهم [illegible] ان كان غير طردي الرابع عدم التأثير في محل النزاع كقولهم في ولاية المرأة زوجت نفسها فلا يصح كما لو زوجت من غير كفء فالنزاع واقع في تزويجها الكفء وغير الكفء وهو كالثاني وكل فرض جدلي وصحح في [illegible] المناظرين بخلاف غيره على المختار فيهما

﴿ التاسع ﴾

القدح في المناسبة بأنه يلزم من ترتب الحكم عليه مفسدة مساوية أو راجحة وجوابه بيان الترجيح تفصيلا أو اجمالا كما سبق

﴿ العاشر ﴾

القدح في افضاء الحكم الى المقصود كالوعلل حرمة المصاهرة على التأبيد بالحاجة الى ارتفاع الحجاب المؤدي الى الفجور فاذا تأبد انسد باب الطمع المفضي الى مقدمات الهم والنظر المفضية الى ذلك فيقول المعترض الحكم غير مفض الى ذلك لان سد باب النكاح أفضى الى الفجور والنفس مائلة الى الممنوع وجوابه أن التأبيد يمنع عادة من النظر بشهوة والمادى كالطبيعي كالأمهات والأخوات

﴿ الحادي عشر ﴾

كون الوصف خفيا كالوعلل الرضى والقصد والخفي لا يعرف الخفي وجوابه ضبطه بما يدل عليه من الصيغ والأفعال

﴿ الثاني عشر ﴾

كونه غير منضبط كالتعليل بالحكم والمقاصد كالحرج والمشقة والزجر فانها تختلف باختلاف الاشخاص والأزمان والأحوال ودأب الشارع في مثلها المظان دفعا للعسر والاضطراب في الاحكام وجوابه اما بأنه منضبط بنفسه أو بضابط كضبط الحرج بالسفر ونحوه

﴿ الثالث عشر ﴾

النقض وقد تقدم وفي تمكين المعترض من الدلالة على وجود العلة عند منع المستدل ثالثها يمكن ما لم يكن حكما شرعيا ورابعها يمكن اذا لم يتعين له طريق أولى بالقدح منه قالوا ولو دل المستدل على وجود العلة بدليل موجود في محل النقض فنقض المعترض فمنع المستدل وجودها فقال المعترض فاذا ينتقض دليلك عليها لم يسمع لانه انتقال من نقض العلة الى نقض دليلها وفيه نظر نعم لو دل يلزمك اما انتقاض علتك أو انتقاض دليلها كان متجها ولو منع المستدل تخلف الحكم ففي تمكين المعترض من الاستدلال يمكن اذا لم يتعين أولى منه والمختار لا يجب الاحتراز من النقض وثالثها يجب الا في المستثنيات لنا انه انما سئل عن الدليل وانتفاء المعارض ليس من الدليل وأيضا فانه وارد وان احترز اتفاقا فلا حاجة اليه الموجب لولم يحترز لاقتصر على جزء العلة لان ما به الاحتراز جزء منها عنده والمفصل رأى أن الني في حصر المستثنيات جزء فرجع النزاع لفظيا وجواب النقيض ببيان معارض اقتضى نقيض

الحكم أو خلاف لمصلحة أولى تفوت لولا الاستثناء كالعرايا وضرب الدية على العاقلة أو لدفع مفسدة أشد كحل الميتة للمضطر والا بطل التعليل لان انتفاء الحكم اذا لم يظهر مانع لعدم المقتضى كما تقدم الا أن يكون التعليل بظاهر عام فيبقى فيا وراء النقض ونحكم بتقدير المانع ولا يبطل دليل العلة بغير ثبت

﴿ الرابع عشر ﴾

الكسر وهو نقيض المعنى وقد تقدم مثله والكلام عند منع المستدل وجود المعنى أو منع تخلف الحكم والخلاف فيه وفى تمكين المعترض كالنقض

﴿ الخامس عشر ﴾

المعارضة فى الأصل بمعنى آخر اما مستقل كمعارضة الطعم بالكيل أو بالقوت فى تعليل ربا الفضل فى البر أو غير مستقل كمعارضة القتل العمد العدوان بالجارح والمختار قبولها لنا لو لم تكن مقبولة لم يمتنع التحكم لان المدعى علة ليس بأولى بالجزئية أو بالاستقلال من وصف المعارضة فان رجح بتوسعة الحكم منع الدلالة ولو سلم عورض بأن الاصل انتفاء الاحكام وأيضا فلما ثبت من أن مباحث الصحابة كانت جمعا وفرقا لانها امافرق أو مستلزم قالوا لو قبل لامتنع تعليل الحكم بعلتين لان استقلالهما لمناسبة تستلزم استقلالهما بالاعتبار فهما علتان ورد بأن الحكم باستقلالهما بالاعتبار تحكم باطل كما لو أعطى قريبا عالما وفى توظيف بيان نفى الوصف عن الفرع ثالثها ان صرح بالفرق وظف لنا انه اذا لم يصرح بالفرق فقصد ذكره الا ينتهض ماذكره المستدل معه علة مستقلة وان صرح فلابد من الوفاء بما صرح به قالوا القصد الفرق فلابد من بيانه وأجيب بأنه لا يتعين قال الآخرون الغرض صد المستدل عما علل به وذلك مستقل دونه وأجيب بصحته مالم يصرح والصحيح لا يحتاج الى أصل خلافا لبعضهم لان حاصله نفى الحكم لعدم العلة وذلك مستقل بنفسه وأيضا فان الغرض صد المستدل عن التعليل به وذلك حاصل بدونه وأيضا فان أصل المستدل أصله فاشهد للمستدل يشهد للمعترض واختلف فى جواز تعدد الاصول فقيل هو أقوى فى افادة الظن وقيل يؤدى الى النشر والخبط والمجوزون اختلفوا فى جواز الاقتصار فى المعارضة على أصل واحد ثم اختلفوا فى جواز اقتصار المستدل على أصل واحد وجواب المعارضة اما بمنع وجود الوصف فى الاصل

المطالبة بتأثيره ان كان المستدل أثبته بالمناسبة أو الشبه لا بالسبر أو بمنع ظهوره أو ضبطه أو بيان انه عدم معارض في الفرع كقولهم في المكره قتل عمد عدوان كالمختار فيعرض بوصف الطواعية فيجيب بأنه عدم الاكراه المناسب نقيض الحكم وذلك طرد أو يبين كونه ملغى مطلقا كالطول والقصر أو ملغى في جنس ذلك الحكم كالذكورة في باب العتق أو يبين استقلال ما عداه في صورة بظاهر أو إيماء أو اجماع كمعارضة الحنفي قتل المرتد بالكفر بعد الايمان بالرجولية فانها مظنة جرح القتال فيلغيه بقوله من بدل دينه فاقتلوه غير متعرض للاستغراق وكمعارضة الطعم بالكيل فيلغيه بقوله لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء ولا يكفي اثبات الحكم في صورة دونه لجواز علة أخرى تخلفها كما أن الميراث سبب ويخلفه الملك والهبة وغيرهما وكذلك لو أبدى المعترض وصفا آخر فيما أبداه يخلفه فسد الغاؤه ويسمى تعدد الوضع لان العلة تعددت بأصلين كما لو قال في أمان العبد أمان صدر من مسلم عاقل فيصح كأمان الحر لانهما مظنتان لاظهار مصالح الايمان والهداية فيعترض بالحرية فانها مظنة فراغ البال للنظر في المصالح فلها زيادة في الكمال فيلغيه بأمان العبد المأذون له في القتال فيقول المعترض كونه مأذونا مظنة لبذل وسعه في النظر أو لعلم السيد بصلاحيته وجوابه الغاؤه الى أن يقف أحدهما ولا يفيد الالغاء بضعف المعنى مع تسليم المظنة كما لو علل المرتد بالردة فيعترض بالرجولية فانها مظنة الأقدام على القتل فيلغيه بالمقطوع اليدين ولا يكفي رجحان ما عينه المستدل على ما عورض به وان كان فيه ابطال استقلاله لرجوحيته لاحتمال الجزئية ولا بعد في ترجيح بعض الاجزاء على بعض فيجيء التحكم وكذلك لو كان ما عينه المستدل متعديا والآخر قاصرا بقاء التحكم لانها ان رجحت باعتبار الاتساع والاتفاق رجحت الأخرى باعتبار موافقة النفي الأصلي و باعتبار اعمالهما معا

﴿ السادس عشر ﴾

التركيب وقد تقدم

﴿ السابع عشر ﴾

التعدية وهو بيان وصف في الأصل عدي الى الفرع مختلف فيه كما لو قال الشافعي في اجبار البكر البالغ بكر فجاز اجبارها كالبكر الصغيرة فعورض بالصغر فانه متعد الى الثيب الصغيرة وهو نوع من المعارضة فلا وجه لافراده

﴿ الثامن عشر ﴾

منع وجود الوصف في الفرع مثل قولهم في العبد أمان صدر من أهله في محله كالعبد المأذون له في الحرب فيمنع الأهلية وجوابه ببيان وجود ما عنيناه بالأهلية كجواب منعه في الأصل والصحيح منع السائل من تقريره لان المستدل مدع فعليه اثباته ولانه ينتشر قالوا في تقريره رفع يوهم الثبوت أجيب بأنه يتعين بالقدح في دليله وجوازه كمنعه في الأصل

﴿ التاسع عشر ﴾

المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم المستدل امابنص أو اجماع ظاهر أو بوجود مانع أو بفوات شرط على نحو طرق اثبات العلة والمختار قبوله لانه من الهوادم فلو لم يقبل لاختلت فائدة التناظر قالوا فيه قلب التناظر لانه استدلال ورد بان القصد الهدم وجوابه بكل مايعترض به على المستدل والمختار قبول الترجيح أيضا لانه اذا ترجح تعين العمل به وهو المقصود والمختار انه لايجب الايماء الى الترجيح في الدليل لان المطلوب منه الدليل وقد ذكره قالوا يتوقف الدليل عليه فكان منه ورد بأن الترجيح من توابع المعارضة لدفعها لا من الدليل

﴿ العشرون ﴾

الفرق وهو في التحقيق لايخرج عن المعارضة في الأصل أو في الفرع وقال بعض المتقدمين مجموع الأمرين وقال بعضهم هو بيان وصف في الأصل مفقود في الفرع فهو معارضة في الأصل

﴿ الحادي والعشرون ﴾

اختلاف الضابط في الأصل والفرع مثل قولنا في الشهود تسببوا الى القتل عمدا عدوانا فوجب القصاص كالمكره فيقال الضابط في الأصل الاكراه وفي الفرع الشهادة واذا اختلفا لم يتحقق التساوي لجواز أن يكون افضاء الأصل أرجح فلا الحاق وجوابه بأن الجامع ما اشتركا فيه من التسبب المضبوط عرفا أو بأن افضاءه الى الفرع مثله أو أرجح كما لو كان أصله المغري للحيوان فان انبعاث المكره على القتل طلبا لخلاص نفسه (١) أغلب من

---

(١) في نسخة بدل هذه الجملة فان انبعاث الأولياء على القتل طلبا للتشفي أغلب الخ

انبعاث الحيوان بالاغراء بسبب نفرته وعدم علمه ولا يضر اختلاف أصلي السبب فانه اختلاف أصل وفرع كما يقاس الارث في طلاق المريض على حرمان القاتل الارث ولا يفيد ان التفاوت فيهما ملغى لحفظ النفس كما ألغي التفاوت بين قطع الأنملة وحز الرقبة فانه لا يلزم من الغاء تفاوت الغاء كل تفاوت كما ألغي التفاوت بين العالم والجاهل ولم يلغ بين الحر والعبد

﴿ الثاني والعشرون ﴾

اختلاف جنس المصلحة كما لو قال الشافعي في اللائط أولج فرجا في فرج مشتهى طبعا محرما شرعا فوجب الحد كالزاني فيقال الحكمة في الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط وفي الأصل دفع محذور اختلاط الانساب المفضي الى تضييع الاطفال فلا يبعد تفاوتهما في نظر الشرع وجوابه حذف خصوص الأصل بطريق من طرق الحذف المتقدمة

﴿ الثالث والعشرون ﴾

مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل كالبيع على النكاح وجوابه بيان اتحاد الحكم بأنه الصحة مثلا وان الاختلاف عائد الى المحل الذي هو شرط في القياس لا قادح

﴿ الرابع والعشرون ﴾

القلب والكسر فالقلب قلب العلة بكمالها والكسر قلب بعضها والا فهو محض معارضة والقلب ثلاثة أقسام قلب لتصحيح مذهبه وقلب لابطال مذهب المستدل صريحا أو بالالتزام الاول كقول الحنفي في الاعتكاف لبث محض فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول لبث محض فلا يشترط الصوم في صحته كالوقوف بعرفة وكذلك قول الشافعي في ازالة النجاسة طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث فيقول فيصح بغير الماء كطهارة الحدث الثاني كقول الحنفي في مسح الرأس عضو من أعضاء الوضوء فلا يكتفى فيه بأقل ما ينطلق عليه الاسم كسائر الاعضاء فيقول فلا يتقدر بالربع كسائر الاعضاء الثالث كقول الحنفي في بيع الغائب عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح فيقول فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح لان من قال بالصحة قال بخيار الرؤية فخيار الرؤية لازم فاذا انتفى انتفى الملزوم [illegible] انه نوع معارضة والمختار قبوله [illegible] في الاصل [illegible]

المناقضة لانه مانع للمستدل من الترجيح وأما القلب بجزء العلة فقد يسمى كسرا وقد تقدم

﴿ الخامس والعشرون ﴾

القول بالموجب وحقيقته تسليم الدليل مع بقاء النزاع وهو ثلاثة أقسام الاول أن يستنتج أمرا يتوهم انه محل الخلاف أو ملازمه كقول الشافعي في القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي وجوب القصاص كحرقه فيقول بموجبه فان النزاع في وجوب القصاص وليس هو عدم المنافاة وملازمه اذ قد يكون الوصف لا ينافي الحكم ولا يقتضيه الثاني أن يستنتج ابطال ما يظنه مأخذا للخصم كقول الشافعي في استيلاد جارية الابن وجوب القيمة لا يمنع من ايجاب المهر كاحد الشريكين وفي المثقل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل اليه فيقول بموجبه فانه لا يلزم من ابطال مانع ابطال كل مانع ووجود كل شرط و وجود المقتضى ولا يلزمه ابداء مذهبه على الصحيح لانه مصدق وأكثر القول بالموجب في مثل ذلك اذ قد يخفى المأخذ كثيرا وقل أن يخفى محل الخلاف الثالث أن يسكت عن الصغرى وهي غير مشهورة كقول الشافعي في افتقار الوضوء الى النية ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة و يسكت عن قوله والوضوء قربة فيقول بموجبه ولو ذكرها لم يرد الا المنع قالوا وفيه انقطاع أحدهما وهو بعيد في الثالث لان كلا منهما أراد غير مراد الآخر وجواب الاول ان يبين انه محل النزاع أو أن محل النزاع لازم منه كما لو كان الحكم لا يجوز قتل المسلم بالذمي فقال بالموجب انه لا يجوز ولكنه يجب فيقول المعنى بنفي الجواز لزوم التبعية بفعله و يلزم منه نفي الوجوب أو يبين أن لفظه ظاهر فيما قصده أو عام أو مطلق فلا يستقيم القول بموجبه وعن الثاني نحوه وعن الثالث بأن حذف احدى المقدمتين غير بدع و يرد على قياس الدلالة كما يرد على قياس العلة سوى ما يتعلق بمناسبة الوصف الجامع لأن الجامع فيه ليس بعلة والقياس في معنى الأصل كذلك لأنه لم يذكر فيه جامع ولا يرد عليه أيضا الاسئلة على نفس الوصف الجامع و يختص قياس الدلالة بسؤال آخر اذا كان الجامع أحد موجبي الأصل كقوله في مسألة الأيدي باليد أحد موجبي الأصل وهو النفس فيجب بدليل الموجب الثاني وقرره بأن الدية أحد الموجبين في الاصل وهي ثابتة في الفرع على الجميع فيلزم الموجب الآخر وهو القصاص على الجميع لان العلة ان كانت واحدة فواضح وان كانت متعددة فلازم الحكمين في الاصل دليلا على تلازم العلتين

فيقول المعترض ان اتحدت فى الاصل فلا يمتنع ثبوت ماثبت فى الفرع بأخرى وهو الاولى لما فيه من تكثير مدارك الحكم فلا يلزم الموجب الآخر من علة الاصل لجواز عدم اقتضاء علة الفرع له وان تعددت فى الاصل وتلازمت فلا يمتنع ثبوت ماثبت فى الفرع بأخرى وهو الاولى فلا يلزم من التلازم فى الاصل التلازم فى الفرع وجوابه ان ثبوت أحد الحكمين فى الفرع يدل ظاهرا على علته فى الاصل اذ الاصل عدم أخرى والاول معارض بأولوية الاتحاد لما فيه من الانعكاس المفقود مع التعدد فان عورض بأن الاصل أيضا عدم علة الاصل فى الفرع أجيب بأن كون العلة متعدية أولى من كونها قاصرة والاعتراضات من جنس واحد كالنقوض والمعارضات فى الاصل أو الفرع متفق على ايرادها جملة اذ لا انتقال وان كانت من أجناس مختلفة كالمنع والمطالبة والنقض والمعارضة ونحوه وهى غير مرتبة ثم يخالف فى الجمع بينهما الا أهل سمرقند فانهم أوجبوا سؤالا واحدا لما فيه من الخبط ويلزمهم ما كان من جنس واحد وان كانت مترتبة فقد منع من الجمع بينهما الاكثر لان الثانى يتضمن تسليم الاول فلا يستحق الا جوابا واحدا والمختار جوازه لان المعنى على تسليمه تقديرا لا تحقيقا فلا بد من الترتيب والا كان منعا بعد تسليم والاستفسار مقدم لأن من لم يعرف مدلول اللفظ لا يعرف مايتوجه عليه ثم فساد الاعتبار لانه نظر فى فساده من حيث الجملة ثم فساد الوضع لانه أخص مما قبله والنظر فى الأعم مقدم ثم منع حكم الأصل لانه مقدم على النظر فى العلة لاستنباطها منه وعلى فرعه ثم منع وجود المدعى علة فى الأصل ثم مايتعلق عليه بوصف لا به فرع ثبوته كالمطالبة وعدم التأثير والقدح فى المناسبة والتقسيم وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط وكون الحكم لا يصلح ان يترتب عليه ثم النقض ثم الكسر لانه معارض لدليل العلة ثم المعارضة فى الأصل لانه معارض لنفس العلية لان النقض يقصد به ابطال العلة والمعارضة يقصد بها ابطال الاستقلال ثم التعدية والتركيب لانها ترجع الى معارضة فى الأصل ثم مايتعلق بالفرع كمنع العلة فى الفرع ومخالفة حكمه لحكم الأصل ومخالفته فى الضابط والحكمة والمعارضة فى الفرع والقلب ثم القول بالموجب لتضمنه تسليم الدليل

﴿ الاستدلال ﴾

يطلق عموما على ذكر الدليل وخصوصا على نوع خاص من الأدلة وهو المطلوب هنا وقيل كل دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس علة فيكون نفى الفارق داخلا وأما وجود السبب

و وجد المانع وفقد الشرط فقد قيل ليس بدليل لانه فى معنى فيه دليل وقيل دليل لانه يلزم من ثبوته ثبوت المدلول ومايذكر دليل ثبوته كالمقدمات وعلى انه دليل قيل استدلال وقيل ان أثبت بغير الثلاثة وهو الصحيح وهو ثلاثة أقسام تلازم بين حكمين من غير تعيين علة واستصحاب وشرع من قبلنا فالأول ملازمتين ثبوتين أو نفيين أو ثبوت ونفي أو نفي وثبوت وحاصله راجع الى المتلازمين فى الأولين والمتنافيين فى الآخرين وشرط القسمين أن لا يكون كل واحد أخص من وجه كالاسود والمسافر والصلاة والفاتحة ثم ان كان المتلازمان طردا وعكسا كالجسم والتأليف جرى فيهما الأولان طردا وعكسا وان كانا طردا لاعكسا كالجسم والحدوث جرى فيهما الثبوتان بتقديم الأخص والنفيان بتأخيره لاستلزام الأخص الأعم فيهما وان كان المتنافيان اثباتا ونفيا كالحدوث مع وجود البقاء جرى فيهما القسمان الآخران طردا وعكسا فان كانا اثباتا كالتأليف والقدم جرى فيهما الثبوت ثم النفي على التقديم والتأخير فيهما فان كانا نفيا كالاساس والخلل جرى فيهما النفي ثم الثبوت على التقديم والتأخير فيهما مثال الأول فى الأحكام من صح طلاقه صح ظهاره ويثبت بالطرد ويقوى بالعكس أو بثبوت أحد الأثرين على ثبوت الآخر أو به على ثبوت المؤثر أو بثبوت المؤثر على ثبوت الآخر ولا يعين المؤثر فيكون انتقالا الى قياس العلة الثانى لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم ويثبت بالطرد والعكس وبانتفاء أحد الأمرين على انتفاء الآخر وبانتفائه على انتفاء المؤثر وبالعكس الثالث ما كان مباحا لا يكون محرما الرابع ما لا يكون جائزا يكون حراما ويثبتان بثبوت التنافى بينهما أو بين لوازمهما ويرد على الجميع منع الاولى وتسليمها ومنع الثانية

(الاستصحاب)

أكثر المحققين كالمزنى والصيرفى والغزالى وغيرهم على صحته وأكثر الحنفية وأبو الحسين على بطلانه لنا ان ما تحقق وجوده أو عدمه فى حال من الأحوال ولم يطرأ معارض قطعى أو ظنى فانه يستلزم ظن بقائه والظن حجة شرعية كما سبق وبيان استلزام الظن من وجوه منها لو شك فى حصول الزوجية ابتداء لحرم عليه الاستمتاع ولو شك فى بقائها جاز له الاستمتاع ولو لم يكن الاصل فى كل متحقق دوامه للزم استواء الحالين فى التحريم والجواز وهو خلاف الاجماع

الثاني لولا حصول الظن لما ساغ للعاقل مراسلة من مرت عليه سنون متطاولة وإرسال الودائع والقراض والديون وغيرها ولولا الظن عدمها. الثالث أن البقاء يقتضي الزمان المستقبل ومقارنة الباقي له من وجود أو عدم والتغير يقتضيهما والبدل وحصول ما يقتضي أمرين أغلب مما يقتضي ذينك الأمرين. وثانيًا قالوا لو كان الأصل في كل شيء الاستمرار لكانت الحوادث على خلاف الأصل. أجيب بأن ذلك الطروء لسبب المعارض الموجب للحدوث. قالوا الإجماع على أن بينة الإثبات مقدمة ولو كان الأصل البقاء لكانت بينة النفي أولى لاعتضادها بالأصل. وأجيب بأن التقديم لإمكان تصديقهما لأنه كان اطلاع المثبت على السبب المثبت دون النافي. قالوا العمومات والأقيسة لا تدمر ولا ظن في البقاء مع ذلك بخلاف ما قبل ورود الشرع. وأجيب بأن الفرض بعد بحث العالم بذلك فيبعد

﴿ مسألة ﴾ المختار أن استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف دليل ظاهر كما قال الشافعي في مسألة الخارج: الإجماع على أنه قبله متطهر لو صلى صحت صلاته والأصل البقاء حتى يثبت المعارض والأصل عدمه. قالوا الحكم بالطهارة ونحوها في محل النزاع حكم شرعي فلا بد أن يكون بدليل أولا والثاني باطل والدليل إما نص أو قياس أو إجماع ولا شيء منها. وأجيب بأن الحكم إنما يفتقر إلى دليل في ثبوته لا في بقائه ولو سلم فالدليل الاستصحاب المحصل للظن كما تقدم والدليل ما يلزم من ثبوته ثبوت المدلول

﴿ شرع من قبلنا ﴾

﴿ مسألة ﴾ المختار أنه صلى الله عليه وسلم كان قبل البعث متعبدًا بشرع ومنهم من منع ذلك ومنهم من وقف كالغزالي. ثم اختلف المثبتون فقيل نوح وقيل إبراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت أنه شرع. لنا أن الأحاديث متظافرة على أنه كان متعبدًا كان يتعبد كان يصلي كان يطوف وذلك دليل التعبد. واستدل بأن من قبله كان داعيًا جميع المكلفين فكان داخلاً. وأجيب بالمنع فإن ذلك لم يثبت. قالوا لو كان متعبدًا بشريعة أحد لقضت العادة بمخالطة أهلها ولو كان لنقل. وأجيب بأن التواتر منها لا يحتاج إلى مخالطة وغيره لا يفيد فيه وأيضًا فتمتنع المخالطة لموانع فيحمل عليها جمعًا بين الأدلة. قالوا لو كان لافتخر بذلك أهل تلك الشريعة عادة ولم ينقل. وأجيب بأنه لم يثبت التعيين

﴿ مسألة ﴾ المختار أنه بعد البعث متعبد هو وأمته بما علم أنه شرع من قبله ومنع كثير من

الأشعرية والمعتزلة لنا ما تقدم والأصل بقاؤه وأيضا الاتفاق على الاستدلال لقوله النفس بالنفس الى آخرها وأيضا ثبت أنه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها وتلا قوله وأقم الصلاة لذكري وهي لموسى وسياقه يدل على الاستدلال به وأيضا قال فبهداهم اقتده وشرعهم من هداهم واستدل بمثل انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح وأجيب بأن ذلك رد لاستبعاد الكفار الايحاء الى بشر ولو سلم فمعناه أنه تعبد بمثله لا بالاتباع وبمثل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وأجيب بأن الدين أصول التوحيد وخص نوحا تشريفا وتكريما ولو سلم فمعناه أنه تعبد بمثله وبمثل أن اتبع ملة ابراهيم وأجيب بمثله اذ لا يقال في الفروع ملة الشافعي ولا دين الشافعي ولو سلم فأحدهما يعارض الآخر قالوا حديث معاذ لم يذكر فيه ذلك وصوّبه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه يحتمل انه تركه لان الكتاب يشمله أو لقلة وقوعه جمعا بين الأدلة قالوا لو كان لكان تعلمها من فروض الكفايات ولوجبت المراجعة والبحث وأجيب بأن المعتبر فيها ما ثبت بالتواتر أو بالوحي وذلك غير محتاج الى ما ذكر قالوا الاجماع على أن شرعه ناسخة لجميع الشرائع أجيب بأن معناه ناسخة لما خالفها والا لزم نسخ وجوب الايمان وتحريم الكفران ونحوه

﴿مذهب الصحابي﴾

الاتفاق على أن مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي اماما كان أو مفتيا والمختار انه ليس بحجة على من بعدهم أيضا وأحد قولي الشافعي وأحد قولي أحمد وبعض الحنفية على انه حجة مقدمة على القياس وقيل ان خالف القياس فهو حجة والا فلا وقيل الحجة في قول أبي بكر وعمر فقط لنا لا دليل يدل عليه فوجب تركه وأيضا لو كان حجة على التابعين لكان قول التابعين حجة على من بعدهم لانه لا يفيد الا ظن قائله واستدل بأن الصحابي مجتهد والخطأ عليه ممكن فلا يجب على غيره العمل بمذهبه كغيره وأجيب بأنه لا يبعد أن يكون لكونه صحابيا أثر في جعل قوله حجة على غير صحابي واستدل لو كان حجة لكانت الحجج متناقضة لاختلاف الصحابة كمسائل الجد وأنت على حرام وغيره وأجيب بأنه لا تناقض مع الترجيح أو الوقف أو التخيير كأخبار الآحاد والأقيسة واستدل لو كان حجة لجاز للمجتهد التقليد مع تمكنه وهو ممتنع كالأصول وأجيب بأنه لا يمتنع أن يكون حجة فلا تقليد قالوا قال الله تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وأجيب بما في الاجماع ولو سلم فالمراد ما أجمعوا عليه قالوا أصحابي كالنجوم

بأيهم اقتديتم اهتديتم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وأجيب بأنه لا عموم فيما يقتدى به ولو سلم فالمراد المقلدون لا المجتهدون لان خطابه مع الصحابة وعلم أن غيرهم مثلهم قالوا ولى عبد الرحمن عليا الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين فأبى فولى عثمان فقبل ولم ينكر فدل انه اجماع وأجيب بأن الاجماع على أن مذهب الصحابي ليس بحجة على الصحابي فوجب التأويل فالمراد متابعتهم في السيرة والسياسة لا في المذهب قالوا قول الصحابي المخالف للقياس لا بد أن يكون عن حجة لبعده عن الفسق فيلزم أن تكون نقلية وأجيب بأن ذلك يجري في الصحابي بالنسبة الى الصحابي وفي مثل مالك والشافعي أو غيرهما بالنسبة الى غيرهم قالوا ان كان عن نقل فحجة وان كان عن اجتهاد فاجتهاده مرجح على اجتهاد التابعي لترجحه بمشاهدة التنزيل ومعرفة التأويل فوجب على غيره اتباعه وأجيب بأنه لو رجح بذلك لوجب على كل مجتهد ترك اجتهاده لاجتهاد الاعلم وهو خلاف الاجماع

﴿ الاستحسان ﴾

قال به الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع وليس الخلاف في الاستحسان بمعنى فعل الواجب والأولى فانه متفق عليه قال فيتبعون أحسنه وقال بأخذوا بأحسنها ولا بمعنى ما تميل النفس اليه للاجماع انه ليس بمدرك قال بعض الحنفية في تعريفه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته فقيل ان شك في كونه دليلا فلا نزاع في رده وان تحقق فلا نزاع في التمسك به فيرجع النزاع لفظيا وقيل هو العدول عن موجب قياس الى قياس أقوى منه وحاصله العمل بالقياس الراجح ولا نزاع فيه وقيل تخصيص قياس بدليل أقوى منه وحاصله ترك القياس للدليل الراجح ولا نزاع فيه وقال الكرخي العدول في مسئلة الى خلاف نظائرها لوجه أقوى وحاصله العمل بالدليل الراجح ولا نزاع فيه ويدخل فيه العدول الى التخصيص والى الناسخ وليس باستحسان عندهم وفسره أبو الحسين بما حاصله الرجوع عن حكم دليل خاص الى مقابله بدليل طارئ عليه أقوى منه ولا نزاع فيه فيرجع النزاع لفظيا وقيل العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس كما نقل عن الأئمة استحسان دخول الحمام من غير تقدير للماء المستعمل ولا تقدير المدة ولا عوض فيها واستحسان شرب الماء من السقائين من غير تقدير للماء ولا عوضه فقيل ان ثبت دليل فلا نزاع والا فمردود لنا ان كان الاستحسان من الأدلة المتقدمة فلا نزاع وان كان من غيرها فلا دليل يدل عليه

فوجب تركه قالوا قال واتبعوا أحسن وأجيب بأنه لا يدل على أن الاستحسان دليل ولو سلم فالمراد الأظهر والأولى قالوا ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وأجيب بأن المراد الاجماع والا لزم ما رآه آحاد العوام حسنا والاجماع لا يكون الا عن دليل قالوا أجمعوا على دخول الحمام وشرب الماء استحسانا فدل على انه حجة وأجيب بأن مستندهم جريان ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره أو غير ذلك

﴿ المصالح المرسلة ﴾

وهي التي لا أصل لها والأكثر على امتناع التمسك بها وقد عزي الى مالك خلافه وهو بعيد وقال الامام لنا لا دليل يدل عليه فوجب تركه قالوا قد ثبت اعتبار المصالح قطعا فما من مصلحة تقدر مما أردت الا وهي من جنس المصلحة المعتبرة فتكون من الملائم وهو ما اعتبر جنسه في جنس الحكم وأجيب بأنه ما من مصلحة من ذلك الا وهي من جنس الملغاة فيكون معتبرا ملغى في حكم واحد وهو محال فلا بد من اعتبار الجنس القريب والمراد ما لم يكن كذلك

﴿ الاجتهاد ﴾

لغة استفراغ الوسع في تحصيل أمر وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي والمراد بالفقيه ذو الفقه المتقدم تفسيره في الاصطلاح وقد علم المجتهد والمجتهد فيه وفي صحة تجزي الاجتهاد في بعض دون بعض خلاف المثبت لو لم يتجزأ لكان كل مجتهد يعلم الجميع ونحن قاطعون بصحة قولهم لا أعلم حتى نقل عن مالك انه سئل عن أربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين منها لا أدري وأجيب بأن ذلك اما لتعارض الأدلة واما للعجز عن المبالغة في الحال قالوا اذا اطلع على ما يتعلق بتلك المسئلة فلا فرق بين نظره ونظر غيره وأجيب بأنه قد يكون ما لم يعلمه متعلقا أو يعتقد خلافه النافي ما من أمارات يقدر جهلها الا ويجوز تعلقها بالحكم المجتهد فيه وأجيب بأن الفرض حصول جميعها في ظنه عن من له الاهل أو بعد تحرير الأئمة الامارات وجمع كل الى جنسه

﴿ مسئلة ﴾ المختار انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه وبه قال أحمد وأبو يوسف وجوزه الشافعي في الرسالة وقال بعض الشافعية وأبو الحسين وعبد الجبار بمنعه

وقيل كان له الاجتهاد في الحروب لا في الاحكام الشرعية لنا قوله تعالى وشاورهم في الامر والمشاورة انما تكون فيما طريقه الاجتهاد وقوله عفا الله عنك لم أذنت لهم وذلك لا يكون فيما علم منه بالوحي وقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي وشبهه ولا يستقيم فيما كان بالوحي استدل أبو يوسف بقوله لتحكم بين الناس بما أراك الله وقرره الفارسي فقال أراك ههنا لا يستقيم أن يكون لاراءة العين لاستحالته في الاحكام ولا بمعنى الاعلام لوجوب ذكر المفعول الثالث لذكر الثاني لان المعنى بما الله أراكه لتتم الصلة فوجب بما جعله الله لك رأيا وهو المقصود وأجيب بأنه بمعنى الاعلام وما مصدرية فلا ضمير وحذف المفعولان وذلك جائز واستدل بأن الاجتهاد للحكم أكثر ثوابا لزيادة المشقة فلو لم يكن له لكان غيره مختصا بفضيلة ليست له وأجيب بأنه اذا كان شرط الاجتهاد مفقودا فالدرجة أعلى فلا أثر لذلك واستدل بأنه علم بطريق الاستنباط وبعده عن الخطأ فلو لم يقض به لكان تاركا حكم الله في خلقه وهو حرام بالاجماع وأجيب بأن ذلك فرع التعبد به ولو سلم انه ليس فرعا فالظن مشروط بعدم معرفته بالوحي ولا شرط فلا مشروط قالوا اولا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وأجيب بأن الظاهر انه رد عليهم فيما يتلونه في القرآن ولو سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن وحي قالوا لو كان لجاز أن يخالف فيه وأن لا يذم مخالفه لانه من لوازم أحكام الاجتهاد وأجيب بالمنع واذا كان الاجماع عن اجتهاد يمتنع مخالفته فاجتهاده أجدر قالوا لو كان لما تأخر في أجوبة كثير من الاحكام لوجوب الاجتهاد وأجيب بأنه يتوقف لجواز الوحي المشروط عدمه في الاجتهاد أو لاستفراغ الوسع في الاجتهاد قالوا القادر على اليقين يحرم عليه الظن وأجيب بأنه انما يكون قادرا بعد أن يوحى اليه والا امتنع حكمه بالشهادة التي لا تفيد الا ظنا

﴿ مسئلة ﴾ المختار جواز الاجتهاد [illegible] رأيه باجوز [illegible] خاص ثم المختار [illegible] حضره لنا قول أبي بكر لاها الله اذا [illegible] الله [illegible] سلبه فقال صلى الله عليه وسلم صدق والظاهر انه [illegible] في بني قريظة فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم فقال صلى الله عليه وسلم [illegible] حكمت [illegible] من فوق سبعة أرقعة وقصة معاذ وعتاب بن أسيد حين بعثهما الى اليمن قالوا لا يجوز الاجتهاد مع القدرة على العلم وأجيب بجواز الخيرة لهم بالدليل ولو سلم فالحاضر نظن أن لو كان وحي لبلغه

والغائب لا يقدر قالوا كانوا يرجعون اليه في الحوادث وأجيب فيما لم يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد ولو سلم فلجواز الأمرين

﴿ مسئلة ﴾ الاجماع على انه ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا وان المخطئ في مخالفة ملة الاسلام مخطئ آثم اجتهد أو لم يجتهد وقال الجاحظ والعنبري لا إثم عليه اذا اجتهد بخلاف المعاند وتأوله بعضهم على نفي الاثم في بعض الكلاميات كنفي رؤية الباري وخلق القرآن لا في الكفر الصريح وزاد العنبري فقال كل مجتهد في العقليات مصيب فان أراد موافقة الاعتقاد المعتقد فخرج عن المعقول لاستلزامه اجتماع النقيضين وان أراد انه أتى بما كلف به فهو قول الجاحظ وهو باطل سمعا لا عقلا لنا أنّ اجماع المسلمين قبل ظهور المخالف على وجوب قتال الكفار مطلقا وانهم من أهل النار مطلقا من غير فرق ولو كانوا غير آثمين لما ساغ ذلك واستدل بقوله ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار ويحسبون أنهم على شيء وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وذلكم ظنكم ونحوها وهي ظواهر لاحتمالها غير الناظر لغة قالوا تكليفهم نقيض اجتهادهم تكليف بما لا يطاق وهو ممتنع عقلا وسمعا كما تقدم وأجيب بأنه ممكن غير ممتنع عقلا ولا عادة فليس من المستحيل في شيء

﴿ مسئلة ﴾ القطع أن لا اثم على المجتهدين في الأحكام الشرعية الاجتهادية وذهب بشر المريسي وأبو بكر الاصم الى تأثيم المخطئ من غير تكفير ولا تفسيق لنا العلم ضرورة بالتواتر باختلاف الصحابة المتكرر في الفقهيات من غير نكير ولا تأثيم لمعين ولا مبهم مع القطع بأنه لو خالف أحد في مثل العبادات الخمس أو الزنا أو القتل لخطؤه وأثموه واعترض بما اعترض به على القياس كما تقدم

﴿ مسئلة ﴾ المسئلة التي لا نص فيها قال القاضي والجبائي وابنه كل مجتهد فيها مصيب وان حكم الله فيها لا يكون واحدا بل تابعا لظن المجتهد وقال قوم المصيب فيها واحد ومن عداه مخطئ ثم منهم من قال لا دليل عليه وانما هو مثل دفين يصاب وقال الأستاذ وابن فورك عليه دليل ظني فمن ظفر به فهو المصيب وقال المريسي والأصم عليه دليل قطعي والمخطئ آثم ونقل عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد التخطئة والتصويب فان كان فيها نص فقصر في طلبه فمخطئ آثم وان لم يقصر فالصحيح مخطئ غير آثم لنا ان الاصل عدم التصويب الا ما دل عليه دليل ولا دليل وصوّب غير معين للاجماع وأيضا لو كان كل مجتهد مصيبا لاجتمع النقيضان لان استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه للاجماع على انه لو ظن غيره وجب الرجوع فيكون ظانا

عالما بشيء واحد وهو محال لا يقال الظن ينتفي بالعلم لانا نقطع ببقائه ولأنه كان يستحيل ظن
النقيض مع ذكره ولا يقال باشتراك الالزام لان الاجماع على وجوب اتباع الظن فيجب الفعل
أو يحرم قطعا لأنا نقول الظن متعلق بأنه الحكم المطلوب والعلم بتحريم المخالفة فاختلف المتعلقان
فاذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة لا يقال فالظن متعلق بكونه دليلا والعلم بثبوت مدلوله
بشرط استمراره فاذا تبدل الظن زال شرط ثبوت الحكم لانا نقول كونه دليلا حكم فاذا
ظنه علمه والاجماع أن يكون المتعبد به غيره فلا يكون كل مجتهد مصيبا واستدل بقوله وداود
وسليمان الى ففهمناها سليمان فتخصيص سليمان يدل على أن الحق واحد وأجيب بأنه مبني على
المفهوم ولو سلم فقد نقل انه فهم سليمان النسخ لما كانا حكما به ولو سلم فيجوز أن يكون في الواقعة
نص اطلع عليه سليمان فيتعين الخطأ واستدل بقوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم
ولولا أن ثم حكما معينا لما احسن ذلك وأجيب بأنه محمول على الامور القطعية لقوله وما يعلم
ولو سلم فالراسخون في العلم هم المجتهدون فقد دل على تصويب الجميع واستدل بقوله صلى
الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم وأجيب بالقول بالموجب لانه لا يكون مخطئا الا بنص أو
اجماع أو قياس جلي وخفي بعد البحث واستدل باطلاق الصحابة الخطأ في الاجتهاد فقد قال
أبو بكر أقول في الكلالة برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان وعن
عمر انه حكم بحكم فقال رجل هذا والله الحق فقال عمر ان عمر لا يدري انه أصاب الحق لكنه
لم يأل جهدا وعن علي في المرأة التي استحضرها عمر فاجهضت وقد قال له عثمان وعبد الرحمن
انما أنت مؤدب لا نرى عليك شيئا ان كانا قد اجتهدا فقد أخطآ وان لم يجتهدا فقد غشاك أرى
عليك الدية وعن علي وابن مسعود وزيد انهم خطؤوا ابن عباس في ترك العول وخطأهم
ابن عباس وقال من باهلني باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا وذلك أكثر
من أن يحصى ولم ينكر التخطئة واعترض بأنه يكون ذلك فيما فيه التقصير أو ما خالف
فيه نصا أو اجماعا وأجيب بأن التخطئة وقعت في المسائل الاجتهادية ولا تقصير في مجتهدي
الصحابة والا وجب التأثيم واستدل بأنه ان حكما بدليل أو حكم أحدهما بدليل والآخر بغير
دليل فواضح وان حكما بدليلين فاما أن يكونا متساويين أو أحدهما راجحا فان كان أحدهما
راجحا فصاحبه المصيب وان كانا متساويين فهما مخطئان لان الحكم الوقف أو التخيير وأجيب
بأن كل واحد منهما دليله راجح عنده لانها أمارة ترجح بالنسبة لا أدلة نفسها واستدل
بالاجماع على شرع المناظرة ولولا انه لتبين الصواب لم يكن فيها فائدة وأجيب بأن فائدة

منها تعرف الراجح أو تعرف تساويهما أو التخيير في الاجتهاد واستدل بأن المجتهد طالب وطالب لا مطلوب له محال واذا تحقق المطلوب فمن أخطأه كان مخطئا قطعا وأجيب بأن مطلوب كل واحد منهما ما يغلب على ظنه من الأمارات المختلفة فيحصل لكل مطلوبه وان كان مختلفا واستدل بأن التصويب يستلزم أمورا ممتنعة منها أن يتزوج مجتهد شافعي مجتهدة حنفية فيقول لها أنت بائن ثم يقول راجعتك فالرجل يعتقد الحل فيلزمها والمرأة تعتقد الحرمة ويلزم من صحة المذهبين حلها وتحريمها ومنها أن ينكح مجتهد امرأة بغير ولي ثم ينكحها مجتهد آخر بعده بولي فيلزم من صحة المذهبين حلها لهما وهو محال ومنها أن يستفتي مجتهدان مختلفان فان عمل بأحدهما كان تحكما والا لزم المحال أو الترك وهو باطل وأجيب بأن ذلك لازم مطلقا اذ لا خلاف في وجوب اتباع ظنه ولو سلم رفع الأمر الى الحاكم فيجب اتباعه وأما العامي فحكمه كتعارض الدليلين للمجتهد المصوبة قال الله تعالى وداود وسليمان ثم قال وكلا آتينا حكما وعلما ولو كان أحدهما مخطئا لم يحسن وأجيب بأنه لا يمتنع الخطأ في مسئلة اطلاق انه أوتي حكما وعلما قالوا قال بأيهم اقتديتم اهتديتم ولو كان أحد المجتهدين مخطئا لم يكن هدى وأجيب بأنه كما صح أن يقال لكل مجتهد في اتباع ظنه مهتد صح للعامي اذا قلده ذلك لأنه فعل ما وجب عليه اجماعا قالوا أجمع الصحابة على تسويغ الخلاف في [illegible] الاجتهاد وتولية الأئمة القضاة مع علمهم بمخالفتهم لهم ولو كان فيه خطأ [illegible] وأجيب [illegible] أجمعوا [illegible] وجوب اتباع كل مجتهد ظنه ولم يجز [illegible] قالوا لو كان الحق معينا لنصب عليه دليل قاطع لانه المألوف وبدليل التبيين لهم ولو كان قاطع لكان لمخالف آثما وأجيب بمنع الأولى والتبيين بالظاهر قالوا لو كان الحق معينا لوجب اتباع الخطأ لان الاجماع على وجوب اتباع الاجتهاد والثانية واضحة وأجيب بمنع الثانية ولذلك لو كان فيها نص أو اجماع ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد وجبت مخالفته فهذا أجدر قالوا يؤدي الى وجوب النقيضين وأجيب بالقطع بسقوط التكليف بالحكم المطلوب عند ظن خلافه

﴿ مسئلة ﴾ اتفق العقلاء على استحالة تقابل الدليلين العقليين لاستلزامهما اجتماع النقيضين وأما تقابل الأمارات الظنية وتعادلهما فالجمهور على جوازه وقال أحمد والكرخي يمتنع لنا لو استحال لكان لدليل والأصل عدمه قالوا لو تعادلا فاما أن يعمل بهما أو بأحدهما معينا أو مخيرا أولا الاول جمع بين النقيضين والثاني تحكم والثالث تخيير للمجتهد في مسائل الاجتهاد وهو

مردود بالاجماع لانه يؤدى الى أن يحكم لزيد بشئ ولعمرو بشئ فى شئ واحد والرابع جمع بين النقيضين لأنه يقول لاحرام ولا واجب وهو أحدهما وأجيب بأنه يعمل بهما فى أن كلا منهما وقف الآخر فيقف أو يتخير أو بأن يعمل بأحدهما على التخيير والاجماع على منعه اذا رجح أحدهما الا اذا تعادلا فلا تناقض فى حكمه لزيد بشئ ولعمرو بشئ أو بأن لا يعمل بهما بل يتساقطان وانما يلزم فيه النقيضان أن لو اعتقد نفى الحكمين فى نفس الأمر

﴿ مسئلة ﴾ لا يستقيم أن يكون لمجتهد قولان متناقضان فى شئ واحد فى وقت واحد بخلاف وقتين أو شخصين على القول بالتخيير عند التعادل فان ترتبا فالظاهر أن الثانى رجوع عن الأول فان لم يعلم التاريخ فيجب اعتقاد رجوعه عن أحدهما وكذلك لو كانا صورتين متناظرتين ولم يظهر فرق فالظاهر أيضا أن الثانى رجوع فيهما فان لم يعلم التاريخ فالظاهر رجوعه عن أحدهما فيهما وقول الشافعى رضى الله عنه قولان فى سبع عشرة مسئلة إما على معنى أن الأدلة تعادلت فأنا مخير فى القولين أقول بهذا مرة وبهذا مرة وإما على معنى فيها قولان للعلماء ويكون هو فى مهلة النظر وإما على معنى فيها ما يقتضى للعلماء قولين من أصلين أو استصحابين أو دليلين متعادلين وإما على معنى الاخبار بأنه تقدم له فيها قولان

﴿ مسئلة ﴾ لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات باتفاق منه ولا من غيره لما يؤدى اليه من نقض النقض الى غير نهاية فتفوت مصلحة نصب الحاكم وينقض اذا خالف قاطعا ولو حكم المجتهد على خلاف اجتهاده فحكمه باطل وان قلد غيره اتفاقا فلو تعاطى حكما باجتهاده لنفسه كتزوجه امرأة بغير ولى ثم تغير اجتهاده فالمختار التحريم لانه مستديم لما يعتقده محرما وقيل ان لم يتصل بذلك حكم فان تعاطاه مقلد عم تغير اجتهاد مقلده فكذلك كما لو تغير اجتهاد المجتهد فى القبلة فى أثناء الصلاة بالنسبة اليه والى مقلده وان حكم مقلد بخلاف مذهب امامه فيبنى على جواز تقليده غير امامه

﴿ مسئلة ﴾ المجتهد اذا اجتهد فأدى اجتهاده الى حكم لم يجز له تقليد غيره اتفاقا فاذا لم يجتهد فالأكثر على منع التقليد أيضا وقيل فيما يخصه وقيل فيما لا يفوت وقته باشتغاله بالنظر وقيل بجوازه مطلقا ولأبى حنيفة قولان وقال محمد بن الحسن يجوز ان كان أعلم منه وقال ابن سريج يجوز ان تعذر عليه وقال الشافعى والجبائى يجوز أن يقلد صحابيا خاصة أرجح من غيره فان استووا تخير وقيل وتابعيا لنا انه حكم شرعى فلا بد له من دليل والاصل عدمه بخلاف النفى فانه يكفى فيه انتفاء دليل الثبوت وأيضا متمكن من الاصل فلا يجوز البدل كغيره

واستدل لو جاز تقليده قبل الاجتهاد لجاز بعده لأن المانع كونه مجتهدا الأجل المخالفة وأجيب
بأنه إذا اجتهد حصل له الظن الأقوى فكان أولى المجوز قال فاسألوا أهل الذكر الآية وأجيب
بأن أهل الشيء المتأهل له والمجتهدون كلهم أهل فلم يدخلوا في الأمر لأن المعنى أن يسأل من
ليس أهلا أهل الذكر ولقوله إن كنتم لا تعلمون المخصص بالصحابة أصحابي كالنجوم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد سبق قالوا المعتبر الظن وهو حاصل وأجيب بأن
ظنه باجتهاده أقوى وأيضا فإنه بدل

﴿ مسألة ﴾ المختار أنه يجوز أن يقال للمجتهد احكم بما شئت فإنه صواب وقال الجبائي يجوز
للنبي خاصة وتردد الشافعي في الجواز والمنع ثم المختار أنه لم يقع لنا أنه لو امتنع لكان لغيره
والأصل عدمه قالوا لو جاز لأدى إلى الحكم بغير مصلحة لجهل العبد بذلك وأجيب بأن
الحكم لا يستلزم المصلحة عقلا ولو سلم فالفرض أن الله تعالى يقول اخترها فإنه صواب قالوا لو
جاز للزم الإباحة فيسقط التكليف وأجيب بأن إيجاب التخيير تكليف لا إباحة القائل بالوقوع
إلا ما حرم إسرائيل على نفسه فدل على أنه فوض إليه وأجيب بأنه لا يلزم أن يكون حرمه
من غير دليل ظني قالوا قال في مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس إلا الإذخر
فقال صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر ولا وحي حينئذ وأجيب بأن الإذخر ليس من الخلا فيكون
جائزا بدليل الاستصحاب أو منه لكنه لم يرد بالعموم وصح استثناؤه تقريرا لما فهمه السائل وقدر
تكريره لأن المعنى واحد أو منه وأريد ونسخ بوحي أسرع من لمح البصر قالوا لولا أن أشق
على أمتي لأمرتهم وكذلك أحجنا لعامنا هذا أم للأبد فقال للأبد ولو قلت نعم لوجبت وكذلك
أمر مناديا يوم فتح مكة أن اقتلوا ابن صبابة وابن سرح ولو كانا متعلقين بأستار الكعبة ثم عفا
عن ابن سرح بشفاعة عثمان ولما قتل النضر بن الحارث ثم أنشدته ابنته

ما كان ضرك لو مننت وربما ... منّ الفتى وهو المغيظ المحنق

قال لو كنت سمعته ما قتلته وكل يدل على أنه مفوض إلى اختياره وأجيب بأن منها ما يكون
قد خير فيه ومنها ما كان بوحي بدليل وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

﴿مسألة﴾ المختار على تفريع أن النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد أنه لا يقر على خطأ وقيل بنفي
الخطأ لنا لم أذنت لهم ما كان لنبي إلى عذاب عظيم حتى قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير
عمر لأنه كان أشار بقتلهم وقوله إنما أنا أحكم بالظاهر وقوله إنكم تختصمون إلي ولعل أحدكم ألحن
بحجته فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار وأيضا فإنه لو امتنع

لكان للمخرج والاصل عدمه قالوا لو جاز لكنا أمرنا بالخطأ وأجيب بأن العامي مأمور بالاتباع مع جواز ذلك اتفاقا قالوا الاجماع معصوم فالرسول أولى وأجيب بأن الاجماع لا يكون عن اجتهاد ولو سلم فلا يكون معصوما ولو سلم فلا يلزم الأولوية لاختصاصه بالفضائل المرتبة وان أهل الاجماع يتبعون له قالوا لو جاز لوقع الشك في قوله وحكمه وهو مخل بمقصود البعثة وأجيب بأن وقوع الشك الناجز فيما حكم فيه بالاجتهاد لا يخل بخلاف أصل الرسالة وما يحكم به عن الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ المختار أن النافي عليه دليل يقبل عليه في العقلية لا الشرعية لنا أنه اذا ادعى علما بنفي غير ضروري فقد تضمن دعوى طريق أفضت اليه والا أدى الى نظر ضروري وهو محال فكانت مطالبته بالدليل صحيحة وأيضا فالاجماع على أن الدليل على من ادعى الوحدانية أو القدم وهما نفي الشريك ونفي الحدوث النافي لو لزم للزم منكر مدعي النبوة دليل النفي وكذلك صلاة سادسة وصوم شوال والمدعى عليه بحق وأجيب بأن الدليل قد يكون استصحابا مع عدم الرافع له وقد يكون انتفاء لازم وفي الاستدلال بالقياس الشرعي على النفي خلاف منشأه جواز تخصيص العلة

﴿ التقليد والمفتي والمستفتي وما يستفتى فيه ﴾

فالتقليد العمل بقول غيرك من غير حجة وليس الرجوع الى قوله صلى الله عليه وسلم والى الاجماع والعامي الى المفتي والقاضي الى العدول تقليدا لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية وأما المفتي فالعالم بأصول الفقه وبالأدلة السمعية التفصيلية واختلاف مراتبها وما يتوقف العلم بذلك عليه من العقليات كما تقدم وأما المستفتي فان كان مجتهدا فقد تقدم وان كان عاميا صرفا أو عالما ببعض العلوم المعتبرة فوظيفته الاتباع على المختار وما فيه (١) الاستفتاء المسائل الاجتهادية لا العقلية على المختار

﴿ مسئلة ﴾ المختار أنه لا يجوز التقليد في المسائل الأصولية كوجود الباري تعالى وقال العنبري بجوازه وقيل النظر فيه حرام لنا أن الاجماع على وجوب معرفة الله تعالى والتقليد لا يحصل معرفة لجواز الكذب على المخبر ولأنه كان يحصل العلم بحدث العالم ولأنه لو أفاد التقليد العلم فاما أن يعلم ذلك ضرورة أو نظرا الضرورة باطل والنظر يستلزم الدليل والأصل عدمه

(١) هكذا في الاصل وعبارة المختصر والمستفتي فيه المسائل الاجتهادية الخ

قالوا لو كان النظر واجبا لم يكن منهيا عنه ولا مما أو ضعه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة لما رآهم يتكلمون في القدر وقال تعالى ما يجادل في آيات الله وأجيب بأن المراد الجدال بالباطل لقوله وجادلهم بالتي هي أحسن وكذلك القدر قالوا لو كان واجبا لكانت الصحابة أولى ولو كان لنقل كالفروع وأجيب بأنه كذلك والأدى الى نسبتهم الى الجهل بالله قطعا وهو باطل لانه ليس بضرورى وانما لم ينقل ذلك لوضوح الامر عندهم فيها وعدم من يحوجهم الى الكلام بخلاف الفروع قالوا لو كان واجبا لأنكر الصحابة والتابعون وغيرهم على تاركه من العوام مع أنهم أكثر الخلق وأجيب بأنه ليس المراد تحرير الأدلة والجواب عن الشبه وانما المراد الدليل من حيث الجملة وذلك حاصل بأيسر نظر قالوا لو كان واجبا لاستلزم الجهل ولو استلزم الجهل لوجب لانه لا يتم الواجب الا به وأجيب بأنه يلزم لو كان الجهل مقدورا قالوا وجوب النظر دور عقلي وقد تقدم في شكر المنعم قالوا النظر مظنة الوقوع في الشبه والخروج الى الضلال بخلاف التقليد فكان أولى وأجيب بأن ذلك جار فيمن يقلد فان كان عن نظر فيمتنع وان كان عن تقليد فيتسلسل

﴿ مسئلة ﴾ المختار أن العامي وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة يلزمه التقليد في مسائل الاجتهاد وقيل ان تبين له صحة اجتهاده بدليله والا لم يجز وقال الجبائي ما لم يكن كالعبادات الخمس لنا فاسئلوا أهل الذكر ويجب تعميمه لوجهين أحدهما العلم بأن علة الامر بالسؤال الجهل الثاني أن الأمر المقيد بالشرط يتكرر بتكرره وأيضا لم يزل العلماء يستفتون ويتبعون من غير ابداء المستند من غير نكير وأيضا لو توقف عمل المستفتين على الاطلاع فاما أن لا يجب شئ وهو باطل واما أن يجب فيؤدي الى ابطال المعايش والصنائع وخراب الدنيا وذلك باطل قطعا ولا يلزم ذلك في النظر في معرفة الله تعالى ليسره وقرب مأخذه قالوا قال وأن تقولوا وقال انا وجدنا آباءنا على أمة وذلك يتضمن تحريم التقليد وأجيب بأن المراد ما يطلب فيه العلم قالوا قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وأجيب بأنه لا يمكن التمسك به في ذلك لان أحدا لم يقل بوجوب العلم انما قال بوجوب النظر قالوا يؤدي الى وجوب اتباع الخطأ لجوازه وأجيب بأنه كذلك اذا نظر قالوا لو جاز لجاز في الأصول وأجيب بالفرق بيسر ذلك

﴿ مسئلة ﴾ الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو رآه منتصبا والناس متفقون على سؤاله وتعظيمه وعلى امتناعه في ضده والمختار امتناع من لم يعرف بعلم ولا جهل لنا ان

الاصل عدم العلم وأيضا فان الغالب الجهل فالظاهر أن المجهول من الغالب كدعى الرسالة والشاهد المجهول والراوى المجهول قالوا امتنع فى ذلك لامتنع فيمن علم علمه دون عدالته لاحتمال كذبه وأجيب بمنع الثانية ولو سلم فالفرق أن الغالب من المسلم المشهور بالعلم والاجتهاد العدالة وليس الغالب من الناس الاجتهاد بل العكس

﴿ مسئلة ﴾ المختار أن المجتهد لا يحتاج الى تجديد النظر اذا تكررت الواقعة وقيل يحتاج لنا انه قد اجتهد والاصل عدم اطلاعه على أمر آخر قالوا يحتمل ان يتغير اجتهاده وأجيب بأن ذلك يوجب تكريره أبدا

﴿ مسئلة ﴾ المختار جواز خلو الزمان عن مجتهد ومنع من ذلك الحنابلة لنا لو امتنع لامتنع لغيره والأصل عدمه وأيضا قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا قالوا لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله وحتى يظهر الدجال وذلك يستلزم العلم وأجيب ان حديثنا أدل على المقصود ولو سلم فيتعارضان فيسلم الاول قالوا التفقه فى الدين فرض كفاية والخلو عنه يستلزم اتفاق المسلمين على الباطل وأجيب بأنه فرض كفاية اذا أمكن فاذا فرض موت العلماء لم يمكن

﴿ مسئلة ﴾ اختلفوا فى جواز افتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد فقيل يجوز وقال أبو الحسين لا يجوز والمختار انه ان كان مطلعا على مأخذ مجتهده أهلا للنظر فيها جاز والا فلا لنا اجماع المسلمين فى كل عصر على قبول مثل ذلك المجوز مطلقا ناقل فلا فرق كالاحاديث وأجيب بأن الخلاف ليس فى النقل أبو الحسين لو جاز لجاز للعامى لانه لم يسئل الا عما عنده ولا عندله كالعامى

﴿ مسئلة ﴾ المختار ان للمقلد عند تعدد المجتهدين أن يقلد من شاء وان تفاضلوا وعن أحمد وابن سريج يجب عليه النظر فى الارجح لنا القطع بأن المفضولين باتفاق فى زمان الصحابة وغيرهم كانوا يفتون ويستفتون مع الاشتهار والتكرر ولم ينكر أحد فدل على انه جائز وأيضا قال أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واستدل بان العامى لا يمكنه الترجيح لقصوره وأجيب بان ذلك يظهر بالتسامع وبكثرة المستفتين ورجوع العلماء اليه وغير ذلك قالوا قول المفتى للمقلد كالدليل للمجتهد فكما وجب الترجيح ثم وجب هنا وأجيب بان ذلك لا يقاوم ماذكرناه وأيضا فالفرق ان العامى يعسر عليه الترجيح بخلاف المجتهد قالوا الظن الحاصل من

قول الاعلم أقوى فكان المصير اليه واجبا وأجيب بانه تقرير للاول فى المعنى

﴿ مسئلة ﴾ اذا عمل العامى بقول مجتهد فى حكم فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا وأما فى حكم آخر فالمختار جوازه لنا القطع بوقوع ذلك فى زمان الصحابة وغيرهم ولم ينكر وأما لو التزم مذهبا معينا كمذهب مالك والشافعى وغيرهما فقال انها ان وقعت حادثة فقلده فيها فليس له الرجوع

﴿ الترجيح ﴾

وهو اقتران الامارة بما يقوى به على معارضها ويجب تقديم الراجح للقطع بان السلف كانوا يقدمونه وقد أورد شهادة الاربعة مع اثنين وأجيب بالتزامه أو بانه ليس كلما يرجح به الادلة يرجح به الشهادة ولا تعارض فى عقليين لاستحالة العلم بالنقيضين ولا فى عقلى وظنى لاستحالة العلم والظن بالنقيضين والترجيح يكون فى التصديقات بين منقولين أو معقولين أو منقول ومعقول الأول فى السند وفى المتن وفى المدلول ومن خارج

فالأول يرجح بكثرة الرواة خلافا للكرخى لبعد الغلط فيقوى الظن قطعا وبالثقة أو الفطنة أو الورع أو العلم أو الضبط أو النحو وبأنه أشهر باحدها . وبان يكون معتمدا على الذكر أو على الحفظ لا على نسخة ولا خط . وبموافقته عمله . وبان يكون قد عرف انه لا يرسل الا عن عدل اذا كانا مرسلين . وأن يكون مباشرا لما تضمنه كرواية أبى رافع انه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وكان هو السفير بينهما والقابل لنكاحها على رواية ابن عباس نكح ميمونة وهو حرام . وبان يكون صاحب القصة كرواية ميمونة تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان . وبان يكون قريب عند سماعه كرواية ابن عمر أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحت ناقته حين لبى . وبأن يكون من أكابر الصحابة والآخر من أصاغرهم لانه قرب منه القول اليه . فيكون أشد احتياطا . ولانه أشد المحافظة منه أكثر فى العادة . وبان يكون متقدم الاسلام لزيادة اصالته فى الاسلام . وبأن يكون مشهور النسب . وبأن يكون غير ملتبس بمضعف . وبان يكون تحملها بالغا وبان يكون المزكى أكثر أو أعدل أو أوثق أو بالصريح على مجرد الحكم أو العمل أو الرواية للاحتمال ولذلك قدم الحكم على العمل والعمل على الرواية . وبان يكون متواترا ومسند الاعم سلاه . وبأن يكون من مراسيل التابعين على مراسيل غيرهم . وبأن يكون أعلى اسنادا . وبان يكون معنعنا على مسند الى كتاب أو مشهور ولم يذكر . وبأن يكون مسندا الى كتاب على

المشهور. وبأن يكون مسندا الى كتاب موثوق بصحته كالبخاري ومسلم على مسند الى ما ليس مثله كأبي داود وبأن يكون بقراءة الشيخ. وبأن يكون مسندا لم يختلف في كونه موقوفا. وبأن يكون راويه مشافهة على الحجاب كرواية القاسم بن محمد عن عائشة ان بريرة عتقت وكان زوجها عبدا رواية غيره انه كان حرا لمشافهة القاسم. وبأن لا يكون مختلفا على مختلفة. وبأن يكون من سماعه صلى الله عليه وسلم على غيره او محتمل. وبأن يكون سكت عنه مع حضوره على ما سكت عنه مع غيبته. وبأن يكون عن صيغة منه على ما ليس بصيغة من فهم عنها أو عن فعل. وبأن يكون مما لا تعم به البلوى على ما تعم ان كان خبر آحاد وبأن لا يكون وقع لروايته انكار فيه على ما وقع

الثاني المتن يرجح بأن يكون نهيا على الأمر [illegible] احتمال وقوع التحريم أكثر [illegible] في الأمر [illegible] ولان [illegible] الامر أكثر ولان دفع المفاسد أكثر من تحصيل المصلحة. وبأن يكون أمرا على الاباحة للاحتياط وقد رجحت الاباحة بان مدلولها متحد. وبأن الخبر أقوى لامتناع نسخه على رأي. [illegible] على [illegible]. والاقل احتمالا على [illegible] المشترك. والاقل احتمالا على [illegible] على المجاز [illegible] على المجاز. وبأن الصحيح أشهر وأقوى. [illegible] دليل أرجح. [illegible] أشهر. وفي ترجيح المجاز على [illegible] والعكس [illegible]. ويرجح بالاشهر مطلقا واللغوي على الشرعي [illegible] على الشرعي الظاهر. [illegible] المطابقة على الالتزام. [illegible] دلالة [illegible] وقوع الملفوظ عقلا على [illegible] دلالة [illegible] كذلك كان [illegible] المراد [illegible]. ويرجح [illegible] دلالة المفهوم [illegible] العكس بأنه [illegible] لان [illegible] موجود في المسكوت وانه [illegible] أولى [illegible] أولى [illegible] دلالة [illegible] على الاشارة لترجحها بقصد المتكلم [illegible] على الايماء [illegible] المتكلم [illegible]. وعلى المفهوم المخالف [illegible] والنكرة [illegible] على [illegible]. ويرجح المنطوق على غيره لوضوحه. والخاص على العام [illegible] لانه أقوى

ولا القول لا يلزم تعطيله في جميع مدلوله ولان تخصيص العام أكثر من تأويل الخاص . والعام الخاص من وجه . على العام من كل وجه . والعام لم يخصص على عام خصص . والمقيد من وجه على مطلق من كل وجه والمنطوق من كل وجه على ماهو مفهوم من وجه والحقيق من كل وجه على ماهو مجاز من وجه . والعام الشرطي على النكرة المنفية للتعليل فيه . وقد ترجح النكرة لقوتها لبعد التخصيص فيها . والشرط على المجموع باللام والمجموع بمن وما على اسم الجنس لكثرته في المعهود . وغير المضطرب على خلافه . والمعلل على غيره . والقول على الفعل والمزيد فيه على الناقص . والاجماع على النص لجواز النسخ . واجماع الصحابة على من بعدهم ثم على الترتيب وذلك انما يمكن في الظني لانهم أعلى رتبة . والاجماع المصرح بالقول الثالث ولو كان مسبوقا بمخالفة على نفيه من الاجماع المأخوذ من انقسام الامة على قولين وان لم يكن مسبوقا بمخالفة

المدلول يرجح الحظر على الاباحة للاحتياط كالوطلق . ميتة نسيها حرم الجميع ولذلك قال دع مايريبك الى مالا يريبك وقيل بالعكس لما يلزم في الحظر من فوات . مقصود الاباحة بالترك مطلقا بخلاف الاباحة فانها لا تستلزم الفعل فيما تحققت فالأ يتحقق أولى ولان الاباحة عن التخيير الواضح والتحريم عن النهي المحتمل . ويرجح الحظر على الندب بما تقدم . والحظر على الوجوب لان الحظر لدفع مفسدة والوجوب لتحصيل مصلحة ودفع المفسدة أهم عند العقلاء . والحظر على الكراهة . والوجوب على الندب والمثبت على النافي كخبر بلال دخل صلى الله عليه وسلم البيت وصلى وخبر أسامة دخل ولم يصل لاشتماله على زيادة علم ولان المثبت يفيد التأسيس فكان أولى وقال عبد الجبار هما سواء لانه أولى بالتأخير ليفيد التأسيس اذ لو قدر تقديمه لكان مقررا ولانه موافق للاصل فيتعارضان والمشتمل على زيادة على الآخر كوجوب الجلد مع التغريب على الموجب للجلد لان في العكس ابطال المنطوق وترجيح المفهوم عليه والموجب للدرء على الموجب للحد لأن الخطأ في نفي العقوبة أولى منه فيها ولان مايعرض في الحد من المبطلات الزمه في الدرء ويجري فيه مايجري في الاثبات والنفي والموجب للطلاق والعتق على الموجب للنفي لموافقته الدليل النافي للملك والبضع وقد يرجح العكس لموافقته الدليل المؤسس في حفظها المترجح على النافي ويرجح التكليفي على الوضعي للثواب وقد يرجح الآخر لكونه لا يتوقف على فهم وتمكن ويرجح الاخف على الاثقل لقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد يرجح الآخر لان المصلحة في الاشق آكد ولقوله ثوابك على قدر نصبك ومالا تعم به البلوى على خلافه

﴿ الترجيح بخارج ﴾

ترجيح الموافق من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس أو عقل على خلافه لتأكد الظن ولما يلزم من مخالفة دليلين وما عمل بمقتضاه أهل المدينة أو الخلفاء الاربعة أو بعض الأئمة على خلافه وما عمل بمقتضاه الاعلم وما عضده الارجح على ما عضده الآخر ويرجح برجحان دليل التأويل اذا كانا مؤولين ويرجح بالتعرض للعلة لدلالته من جهتين ولانه متعقل المعنى فكان أولى لانه الأغلب وقد رجح العكس لزيادة المشقة في قبوله والثواب عليه ويرجح العام على سبب خاص على العام مطلقا بالنسبة الى السبب والعكس بالنسبة الى غيره ويرجح الخطاب شفاها على العام مطلقا بالنسبة الى من خوطب والا فالعكس لانه ان قيل بنفي العموم فواضح وان قيل به فكما قبله ويرجح مالايقبل النسخ أولم يدل فيه على خلافه ويرجح ما لم يعمل به من العموم في صورة على ما عمل به ولو في صورة وفاقا لان الجمع أولى من التعطيل وقد رجح العكس بأن المعمول به يقوى باعتباره وفاقا وأجيب بجواز محل ترجيحه على أمر خارج مفقود في محل النزاع وان كان بعيدا نفيا للتعطيل واعترض بأن مخالفة السلف فيه لو كان لأمر خارجي لوقف عليه أيضا بعيد وأجيب بأن مخالفة السلف لو كان لا لأمر خارجي لوقف عليه بعيد فيتعارضان ويسلم المتقدم ويرجح أحد العامين بأن يكون أمس بالمقصود مثل وأن تجمعوا بين الاختين لان المقصود الجمعية فيهما على مثل أو ما ملكت أيمانكم . ويرجح بتقربه من الاحتياط . ويرجح ببعد الصحابي عن النقص كحديث القهقهة في الصلاة لثبوت عدالتهم . ويرجح بتفسير الراوي بفعله أو قوله . وبذكر السبب في أحدهما لزيادة الاهتمام به . وبقرائن تأخره عن الآخر كما لو كان الراوي متأخر الاسلام أو كان الحديث بعد استظهار الاسلام أو كان مؤرخا بتاريخ مضيق أو كان أكثر تشديدا لان غالب التشديدات متأخرة

﴿ المعقولان ﴾

اما قياسان أو استدلالان أو منهما فالاول في أصله أو فرعه أو مدلوله أو خارج فالأول يرجح بأن يكون قطعيا أو بأن دليله أقوى وبأنه لم يختلف في نسخه أو بأنه على سنن القياس أو بأنه قام دليل خاص على وجوب تعليله أو بأنه متفق على تعليله ولا يخفى ترجيح بعضها على بعض عند التقابل وترجيح علته بطرق اثباتها بأن وجودها قطعي أو أغلب على الظن من الاخرى وبأن دليل عليتها قطعي أو أغلب وما ثبت بالسبر على ما ثبت بالمناسبة لتضمنه انتفاء المعارضة دونها فان

رجح بظهور المناسبة لم يقاوم انتفاء المعارضة لاشتراكهما في المناسبة من حيث الجملة فإن رجح بظهور العلية عند الخصمين بالمناسبة وفي السبر جواز كذب وغلط قوبل بأن الكذب من العدل والغلط في الوصف الظاهر أبعد من الغلط في المناسبات لخفائها واضطرابها . ويرجح بطرق نفي الفارق بين الاصل والفرع في القياسين . وترجح السبرية على الطرد والعكس لان الدوران قد يكون مع غير العلة كالرائحة الملازمة للشدة ويرجح بصفاتها فيرجح الوصف الحقيقي على غيره من حكم شرعي وغيره للاتفاق عليه والثبوتي على العدمي والباعثة على الامارة والمنضبطة على خلافها والمتحدة على المتعددة والاكثر تعديا على الاقل لكثرة الفائدة والمطردة على المنقوضة والمكسورة والمنعكسة على خلافها وغير المتأخرة على خلافها والمطردة غير المنعكسة على المنعكسة غير المطردة لان الاطراد آكد . ويرجح بكون الضابط فيها جامعا للحكمة مانعا على خلافه والمناسبة على الشبهية والمناسبة من المقاصد الخمس الضرورية على غيرها والحاجية على التحسينية والتكميلية من الضروريات وإن كانت تابعة على الحاجية وإن كانت أصلا لما ثبت من اعتناء الشرع به حتى ثبت في قليل الخمر ما في كثيره والدينية من الخمسة على الاربعة الباقية من [illegible] ودخلوا [illegible] الجن والانس إلا ليعبدون ولانها سبب نيل السعادة الابدية وقيل يرجح العكس بأن حق الآدمي لتضرره مرجح على حق الله المتعالي عن الضرر ولذلك [illegible] على مصلحة الدين بالقصاص [illegible] المال ترك الجمعة والجماعة لحفظ المال [illegible] بإجماع المتقين وبأن القصاص [illegible] بخلاف الآخر [illegible] لفوات الشق فكان الجمع أولى وأما التخفيف [illegible] على فروع الدين لا على اصله ولان الركعتين تقاوم الاربع للمشقة وأما المال [illegible] فلانه لا يفوت [illegible] . وترجح مصلحة النفس على الثلاث لان مصلحة [illegible] كانت لبقاء النفس ومصلحة المال كذلك ومصلحة العقل تبع للنفس لقوامه بذاتها . وترجح مصلحة النسب على [illegible] المال والعقل على المال لكونه شرط التكاليف . وترجح التكميليات فيها كذلك . وترجح الوصف الذي هو نقيض علة حكم الاصل على الوصف الذي هو دليلها والملائمة على الغريبة . ويرجح بقوة موجب النقض من وجود مانع أو فوات شرط [illegible] في الآخر أو احتماله وعدمه في الآخر ويرجح بكون العلة لا مزاحم لها في أصلها على ما لها مزاحم وبكونها أرجح على مزاحمها من

رجحان الأخرى . ويرجح مقتضية النفي على المثبتة لتقدمها احتمالا أو مساواة ولتأيدها بالنفي الأصلي وقد يرجح العكس للإفادة الشرعية ولانه يبنى اعتقادا اختصاص أصل النافية بمعنى ليس في الفرع تقليلا لمخالفة المثبت وأجيب بأن المقصود الحكمة وهي حاصلة بثبوت الحكم ونفيه على سواء وبأن الاختصاص معارض بمثله سواء تقليلا لمخالفة النافي . ويرجح بزيادة الافضاء الى المقصود لقوة المناسبة وباشارتها الى نقيض المطلوب بمناسبة أو غيرها والعامة على المكلفين على الخاصة *** الفرع يرجح بأن يكون الفرع مشاركا للاصل في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة المخصوصة وما فيه عين أحدهما على الجنسين وما فيه عين العلة خاصة على عكسه لانها الاصل في التعدية . ويرجح بتأخر الفرع عن أصله على المتقدم لظهور أمره . ويرجح بكون العلة في الفرع قطعية وبكون الفرع ثابتا بالنص جملة لا تفصيلا

﴿ وأما الترجيح بين المنقول والمعقول ﴾

فيرجح الخاص بمنطوقه مطلقا والخاص لا بمنطوقه درجات قوي وضعيف ومتوسط فالترجيح بحسب ذلك ثم درجات مقابله حسبما يقع للناظر وهو غير منحصر وأما العام مع القياس فقد تقدم

﴿ وأما الترجيح في الحدود السمعية ﴾

فيرجح بالالفاظ الصريحة على التجوز والاستعارة والاشتراك والغرابة والاضطراب والمطابقة والتضمن . ويرجح بكون المعرف أعرف وبالذاتي على العرضي وبعمومه على الآخر لزيادة فائدته وقد يرجح العكس للاتفاق عليه . ويرجح بانه على وفق النقل السمعي وبان طريق اكتسابه أرجح وبموافقته للوضع اللغوي أو قربه وبعمل المدينة أو الخلفاء الاربعة أو العلماء ولو واحدا وبكونه تقرير حكم الحظر أو تقرير حكم النفي وبكونه يدرأ الحد على مثبته ويتركب من الترجيحات في المركبات والحدود أمور لا تنحصر وفيما ذكر ارشاد للسابق والله أعلم بالصواب . . تم الكتاب والحمد لله أولا وآخرا

وجد في الاصل ما نصه . . قوبل على نسخة المصنف بخطه رحمه الله وايانا

وبآخرها بخطه تم الكتاب في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين وستمائه

.. وكان فراغ المقابلة في عصر يوم الخميس الثامن والعشرين

من جمادى الأولى عام سبعة وثلاثين وسبعمائه

